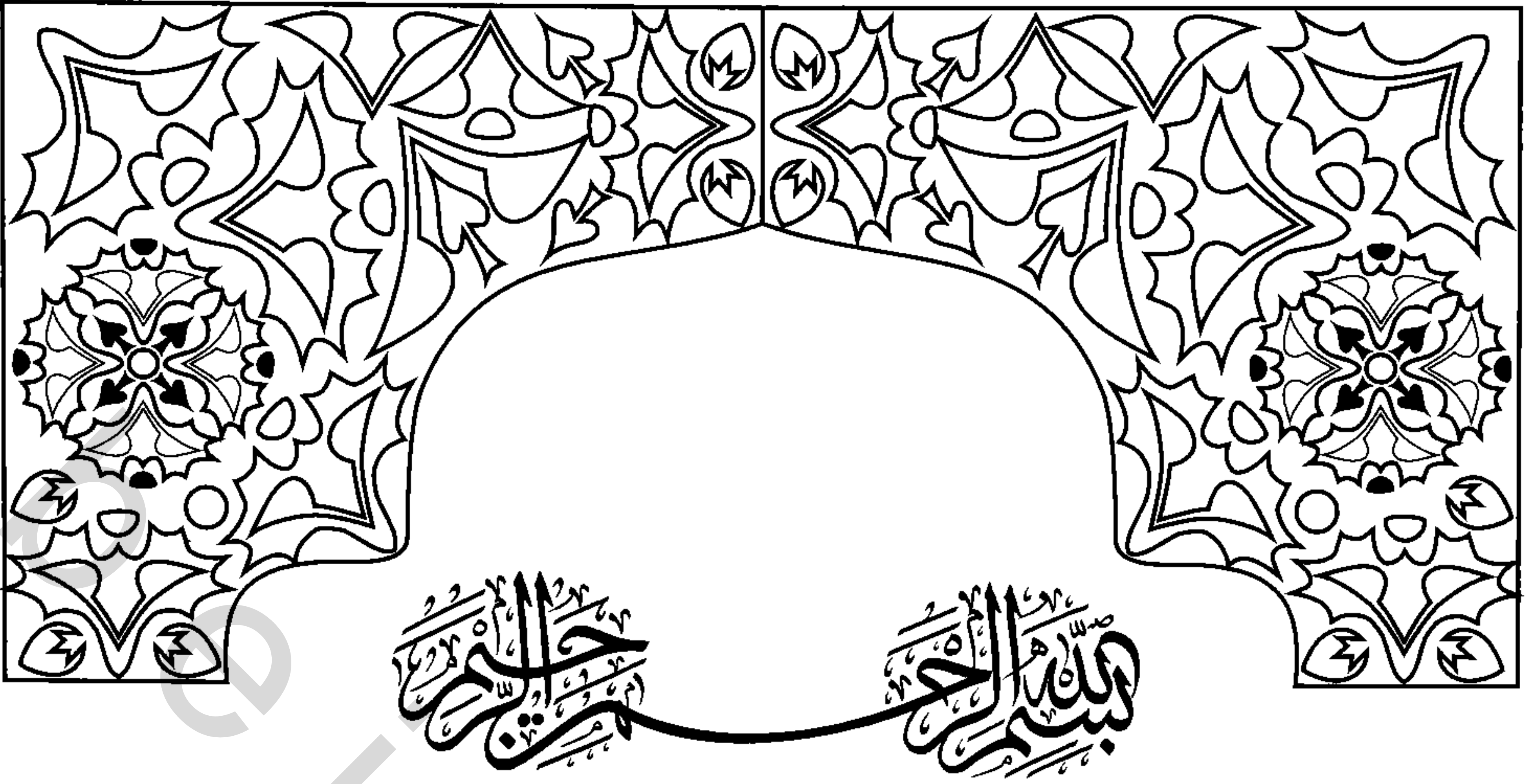


# کتاب الفتن

obeykandi.com



## ٩٢- كِتَابُ الْفِتَنِ

روينا في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للحافظ أبي بكر الخطيب: أن يحيى بن معين قال: هذه الأحاديث التي يتحدثون بها في الفتن وفي الخلفاء، وتكون، كلها كذب وريح، لا يعلم هذا أحد إلا بوحى. وقال الإمام أحمد: ثلاثة كتب ليس لها أصل: المغازي والملاحم والتفسير. وهو كما قال الخطيب: محمول على وجه أن المراد به كتب مخصوصة غير معتمد عليها، وأما كتب الملاحم فجميعها بهذه الصفة، وليس يصح في ذكر الملاحم المرتقبة والفتن المنتظرة غير أحاديث يسيرة<sup>(١)</sup>.



(١) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» ٩٢/٢.

## ١- [باب] مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]

## وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَذِّرُ مِنَ الْفِتَنِ

٧٠٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ، فَيُؤْخَذُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي فَأَقُولُ: أُمِّي. فيقول: لَا تَدْرِي، مَشَوْا عَلَى الْقَهْقَرَى». قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَزْجَعَ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ. [انظر: ٦٥٩٣ - مسلم: ٢٢٩٣ - فتح ٣/١٣]

٧٠٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، لَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُمْ لَأَنَا وَلَهُمْ اخْتَلَبُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَصْحَابِي. يَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ». [انظر: ٦٥٧٥ - مسلم: ٢٢٩٧ - فتح ٣/١٣]

٧٠٥٠، ٧٠٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا، لَيَرِدُ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ».

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ وَأَنَا أَحَدُهُمْ هَذَا، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فِيهِ: قَالَ: «إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا بَدَلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي». [انظر: ٦٥٨٣، ٦٥٨٤ - مسلم: ٢٢٩٠ - فتح ٣/١٣]

ذكر أحمد في تفسيره - فيما عزاه إليه ابن الجوزي في «حدائقه» -

حدثنا أسود، ثنا جرير: سمعت الحسن قال: قال الزبير بن العوام: نزلت هذه الآية ونحن متوافرون مع رسول الله ﷺ فجعلنا نقول: ما هذه الفتنة، وما نشعر أنها تقع حيث وقعت، وعنه أنه قال يوم الجمل لما لقي ما لقي: ما توهمت أن هذه الآية نزلت فينا أصحاب محمد ﷺ اليوم.

وقال الضحاك: هي في أصحاب محمد خاصة<sup>(١)</sup>. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الله المؤمنين أن لا يقرأوا منكرًا بين ظهورهم وأنذرهم بالعذاب<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إنها تعم الظالم وغيره. وقال المبرد: إنها نهى بعد نهى لأمر الفتنة، والمعنى في النهي للظالمين أن لا تقربوا الظلم. وحكى سيويه: لا أرينك ها هنا<sup>(٣)</sup>. أي: لا تكن ها هنا، فإنه من كان ها هنا رأيته. والشيخ أبو إسحاق يذهب إلى أن معناه الخبر، وجاز دخول النون في الخبر؛ لأن فيه قوة الجزاء. وقال علي بن سليمان: هو دعاء.

ثم ساق البخاري في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث أسماء رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ، فَيُؤْخَذُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي، مَشَوْا عَلَى الْقَهْقَرَى». قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ.

(١) أورده ابن الجوزي في «زاد المسير» ٣/ ٣٤١.

(٢) رواه الطبري ٦/ ٢١٧.

(٣) «الكتاب» ٣/ ١٠١.

ثانيها: حديث أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، لِيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالُ مِنْكُمْ حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُمْ لِأَتَنَاوَلَهُمْ أَخْتَلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي. فَيَقُولُ: لَا تَذَرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ».

ثالثها: حديث أبي حازم قال: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ (بَعْدَهُ)»<sup>(١)</sup> أَبَدًا، لِيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ».

قال أبو حازم: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَذَا، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فِيهِ: قَالَ: «إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا بَدَّلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي».

الشرح:

حوضه صلى الله عليه وسلم معروف، وماؤه أبيض من اللبن، وأحلى من العسل، تربته المسك وجانباه قباب اللؤلؤ.

ومعنى ( «أنتظر من يرد عليّ» ). أي: من يحضرني ليشرب.

و ( «القهقري» ) مقصور، قال الجوهرى: القهقري: الرجوع إلى الخلف فإذا قلت: رجعت القهقري فكأنك قلت: رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الأسم؛ لأن القهقري ضرب من الرجوع<sup>(٢)</sup>. وقال الأزهرى: معنى الحديث الارتداد عما كانوا عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) من (ص ١).

(٢) «الصحاح» ٨٠١/٢.

(٣) «تهذيب اللغة» ٣٠٦٧/٣.

وقوله: ( «أنا فرطكم» ) هو بفتح الراء، أي: أتقدمكم، وهو من يتقدم الوارد، فيهيء لهم الإرشاء والدلاء، وعدد الحياض، ويسقي لهم، وهو فعل بمعنى فاعل، كتبع بمعنى تابع؛ يقال: رجل فرط، ومنه الدعاء للطفل الميت: أجعله (لنا)<sup>(١)</sup> فرطًا. أي: أجرًا يتقدمنا حتى نرد عليه.

وقوله: ( «أهويت لأتناولهم» ) أي: أومأت.

وقوله: ( «اختلفوا» ). يقال: خلجه واختلجه إذا جذبته وانتزعه، قال صاحب «العين»: خلجت الشيء واختلجته: جذبته<sup>(٢)</sup>.

ومعنى ( «لم يظمأ» ) لم يعطش، وسحقًا: بعدًا.

و( «السحيق» ) البعيد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَسُحِقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١١] ومعنى ذلك: الدعاء على من غير وبدل، كقوله: أبعد الله.

قال الداودي: وليس هذا مما يحتم به للمختلجين بدخول النار؛ لأنه قد يحتمل أن يختلفوا وقتًا فيلحقهم من هول ذلك (اليوم)<sup>(٣)</sup> وشدته ما شاء الله، ثم يتلاقاهم الله بما شاء من رحمته، ولا يدل قوله: «سحقًا سحقا» أنه لا يشفع لهم بعد؛ لأن الله ﷻ قد يلقي لهم ذلك في قلبه وقتًا ليعاقبهم بما شاء إلى وقت يشاء، ثم يعطف قلبه عليهم؛ فيشفع لهم.

وقد جاء في الحديث: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»<sup>(٤)</sup>. قلت:

(١) من (ص ١).

(٢) «العين» ٤/ ١٦٠.

(٣) في (ص ١): الموت.

(٤) رواه أبو داود (٤٧٣٩).

ما عدا الشرك. وقد قال بعض السلف: فالذين يعرفهم ويحال بينه وبينهم إنهم هم المرتدون، وقد أسلفناه عن الأزهري أيضاً<sup>(١)</sup>، واستدل على ذلك بقوله: «يا رب أصحابي فيقال: أرتدوا بعدك على أدبارهم القهقري». كما سلف في باب: الحوض، في آخر الرقاق<sup>(٢)</sup>.

### فصل :

كان سيدنا رسول الله ﷺ يستعيز بالله من الفتن ومن شرها، ويتخوف من وقوعها؛ لأنها تذهب بالدين وتلفه، وفي الآية إرشاد إلى أن الفتنة إذا عمت هلك الكل، وذلك عند ظهور المعاصي وانتشار المنكر، وقد سألت زينب رضي الله عنها رسول الله ﷺ عن هذا المعنى فقالت: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم إذا كثر الخبث»<sup>(٣)</sup>. وسيأتي قريباً<sup>(٤)</sup>، وهو بفتح الخاء المعجمة ثم باء موحدة ثم مثناة، ونهلك - بكسر اللام وحكي فتحها - وفسر العلماء الخبث بأولاد الزنا، وزعم ابن قتيبة<sup>(٥)</sup>: أنه الفسوق والفجور، والعرب تدعو الزنا خبثاً وخبثة. وفي الحديث: أن رجلاً وجد مع امرأة يخبث بها<sup>(٦)</sup>. أي: يزني. قال تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ [النور: ٢٦] فإذا ظهرت المعاصي ولم تغير وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران تلك البلدة والهرب منها، فإن لم يفعلوا فقد تعرضوا للهلاك إلا أن الهلاك

(١) «تهذيب اللغة» ٣/ ٣٠٦٧.

(٢) سلف برقم (٦٥٩٣).

(٣) سلف برقم (٣٣٤٦)، ورواه مسلم (٢٨٨٠).

(٤) برقم (٧١٣٥).

(٥) «تأويل مختلف الحديث» ص ٣٦٣.

(٦) يشير إلى ما رواه ابن ماجه عن سعد بن عباد (٢٥٧٤)، وأحمد ٧/ ٤٨١.

طهارة للمؤمنين ونقمة على الفاسقين، وبهذا قال السلف. وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهاراً ولا يستقر فيها.

واحتج بصنع أبي الدرداء إلى خروجه عن أرض معاوية حين أعلن بالربا وهو من الكبائر وأجاز بيع سقاية الذهب بأكثر من وزنها. فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا لا مثلاً بمثل؛ فقال معاوية: ما أرى بمثل هذا بأساً؛ فقال أبو الدرداء: فمن يعذرني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول الله ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت فيها<sup>(١)</sup>.

وأما أحاديث (هذا)<sup>(٢)</sup> الباب في ذكر من يعرفهم من أمته ويحال بينهم وبينه لما أحدثوا بعده، فذلك كل حدث في الدين لا يرضاه الله من خلاف جماعة المسلمين وجميع أهل البدع كلهم، فهم مبدلون محدثون، وكذلك أهل الظلم والجور وخلاف الحق وأهله، كلهم محدث مبدل. ليس في الإسلام داخل في معنى هذا الحديث.

### فصل :

في هذه الأحاديث الإيمان بحوضه ﷺ على ما ذهب إليه أهل السنة.



(١) «الموطأ» ص ٣٩٢.

(٢) من (ص ١).

## ٢- باب قول النبي ﷺ:

«سَتْرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اضْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ». [انظر: ٤٣٣٠]

٧٠٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتْرُونَ بَعْدِي أَثَرًا وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ». [انظر: ٣٦٠٣ - مسلم: ١٨٤٣ - فتح ٥/١٣]

٧٠٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنِ الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [٧٠٥٤، ٧١٤٣ - مسلم: ١٨٤٩ - فتح ٥/١٣]

٧٠٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ الْعَطَارِدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [انظر: ٧٠٥٣ - مسلم: (٤٢/١٧٠٩) - فتح ٥/١٣]

٧٠٥٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَضْلَحَكَ اللَّهُ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا. [انظر: ١٨ - مسلم: ١٧٠٩ - فتح ٥/١٣]

٧٠٥٦- فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ». [٧٢٠٠ - مسلم: ١٧٠٩ - فتح ٥/١٣]

٧٠٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَغْمِلْتُ فَلَانًا وَلَمْ تَسْتَغْمِلْنِي. قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي». [انظر: ٣٧٩٢ - مسلم: ١٨٤٥ - فتح ٥/١٣]

ثم ساق أربعة أحاديث:

أحدها: حديث ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ».

ثانيها: حديث الجعد، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

وَعَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

ثالثها: حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: بَايَعَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشِطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

رابعها: حديث أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَغْمِلْتُ فَلَانًا وَلَمْ تَسْتَغْمِلْنِي. قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

## الشرح:

أما حديث عبد الله بن زيد؛ فقد سلف في التفسير<sup>(١)</sup>، فقال: «إنكم». زاد الترمذي فيه: «حتى تلقوني على الحوض». ثم قال: حسن صحيح<sup>(٢)</sup>، (وخرج حديث ابن مسعود أيضًا ثم قال: حسن صحيح)<sup>(٣)</sup>، ولا بن ماجه بإسناد جيد من حديث الصنابحي «ألا إني فرطكم علي الحوض فلا تقتلن بعدي»<sup>(٤)</sup>.

وحديث أسيد - وهو بضم الهمزة، وحُضِير: بضم أوله ثم ضاد مفتوحة - بن سماك بن عتيك أبو يحيى أو أبو حضير أو أبو عبيد الأنصاري. أخرجه مسلم في المغازي، والترمذي هنا، والنسائي هنا وفي القضاء أيضًا<sup>(٥)</sup>.

وفي هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور ولزوم السمع والطاعة لهم، والفقهاء يجمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة ما أقام الجماعات والجهاد، فإن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، ألا ترى قوله لأصحابه: «سترون بعدي أثره وأمرًا تنكرونها». فوصف أنه سيكون عليهم أمراء يأخذون الحقوق ويستأثرون بها ويؤثرون بها من لا تجب له الأثرة، ولا يعدلون فيها وأمرهم بالصبر عليهم والتزام طاعتهم على ما فيهم

(١) سلف برقم (٤٣٣٠) كتاب المغازي، باب غزوة الطائف.

(٢) «سنن الترمذي» (٢١٨٩).

(٣) من (ص ١). وانظر: «سنن الترمذي» (٢١٩٠).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٩٤٤).

(٥) مسلم (٤٨/١٨٤٥)، والترمذي (٢١٨٩)، والنسائي في «الكبرى» ٣/٤٦٤ (٥٩٣٣)، ٩١/٥ (٨٣٤٤).

من الجور. وذكر علي بن معبد، عن علي أنه قال: لا بد من إمامة برة أو فاجرة. قيل له: هذه البرة لا بد منه، فما بال الفاجرة؟ قال: يقام بها الحدود، ويؤمن بها السبيل، ويقسم بها الفيء، ويجاهد بها العدو. ألا ترى حديث ابن عباس وعبادة رضي الله عنه: «وأن لا ينازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً» يدل هذا كله على ترك الخروج على الأئمة وأن لا تشق عصا المسلمين ولا ينسب إليه سفك الدماء وهتك الحريم إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام، فلا طاعة لمخلوق عليه، وقد سلف هذا المعنى في الجهاد<sup>(١)</sup> ويأتي في الأحكام أيضاً<sup>(٢)</sup>.

### فصل :

قال الداودي: قوله: ( «سترون بعدي أثر» ) يعني: للأنصار وصاهم أن يصبروا عندما ينقصون من حظهم في العطاء. وقوله: ( «أثر» ) هو من الأستثار بالشيء، والاسم: الأثر. وقوله: ( «أدوا إليهم حقهم» ) يعني: الزكوات والخروج في البعوث، وغير ذلك من حقوقهم. وقوله: ( «وسلوا الله حقكم» ) قال الداودي: يقول: أسألوا الله أن يأخذ لكم حقكم ويقيض لكم من يؤديه إليكم. قال زيد: يسألون الله سرّاً؛ لأنهم إن سألوه جهراً كان سباً للولادة، (ويؤدي إلى الفتنة)<sup>(٣)</sup>.

(١) سلف برقم (٢٩٩٥).

(٢) سيأتي برقم (٧٢٠٠).

(٣) في الأصل: (يؤدي إليهم القسم)، والمثبت من (ص١).

وقوله : ( «من خرج من الجماعة شبرًا» ) يعني : في الفتنة التي يكون فيها بعض المكروه. وقوله : ( «مات ميتة جاهلية» ) أي : صار فعله فعل الجاهلية الذين يستحلون قتل بعضهم بعضًا ، وميتة بكسر الميم كالجلسة والركبة.

### فصل :

وقوله : (في منشطنا). أي : حين نشاطنا - هو بفتح الشين - لأن ماضيه نشط بكسرهما.

وقوله : (ومكرهنا). أي : في الأشياء التي يكرهونها. قاله الداودي. قال ابن التين : والظاهر أنه أراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج فيكون مطابقًا لقوله : منشطنا.

وقوله : (وأن لا ننازع الأمر أهله). أي : لا يخرج على المتولي.

### فصل :

قال الداودي : الذي عليه العلماء في أمر أئمة الجور إن قدر على خلعه من غير فتنة تكون ولا ظلم فعلى الناس خلعه، وإن لم يوصل إلى ذلك إلا بارتكاب محض الظلم فهو الذي أمروا فيه بالصبر. وقال أبو محمد عبد الجليل في «نكت التمهيد» : أجمعوا أنه لا يجوز ابتداء العقد لفاسق ولا لساقط العدالة، فلو عقد للعدل ثم أحدث جورًا أو غصبًا للمال وانتهاك المحارم. ففي جواز الخروج عليه قولان :

قال الشيخ أبو الحسن : يجوز إذا أمن الناس.

وقال هو والقاضي : لا يجوز ولا يسوغ عزله وإن أمن الناس ؛ لأن الأحاديث في ذلك كثيرة، فلا يجوز الخروج عليه بجور يحدثه، إلا أن

يكفر أو يدعو إلى بدعة وضلالة فيجوز حينئذ الخروج عليه لا غير، ويدل على صحة هذا القول قوله: «إلا أن تروا كفرًا بواحا أو صراحًا ظاهرًا» من قولهم: باح بسر. أي: أظهره<sup>(١)</sup>، وصرح به.

قال الخطابي: ( «بواحا» ) يريد ظاهرًا باديًا، ومنه قوله: باح بالشيء يبوح به بوحًا وبؤوحًا إذا أذاعه وأظهره<sup>(٢)</sup>، ومن رواه (براحًا) فالبراح بالشيء مثل البواح أو قريبًا منه، وأصل البراح: الأرض (القفر)<sup>(٣)</sup> التي لا أنيس بها ولا بناء فيها. وقال غيره: البراح البيان، يقال: برح الخفاء. أي: ظهر. وفي حديث آخر: «استقيموا لقريش ما أستقامت لكم»<sup>(٤)</sup>. أي: ما أطاعوا الله.

وقوله: ( «عندكم من الله فيه برهان» ). يريد نص آية أو توقيفًا يحتمل التأويل مثل: قد جاءكم من ربكم وما دام فعلهم يحتمل وجهًا من التأويل فلا يجوز الخروج عليهم، وقد مثل بعض أحبار المتأخرين من يقوم على السلطان بمن يبني قصرًا ويهدم مصرًا.

وقوله: (استعملت فلانًا ولم تستعملني. قال: «فإنكم سترون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني» ). وقال الداودي: هو كلام نفي بعضه، وهذا كلام ليس من الأول، إلا أنه أخبر عن هذا الرجل ممن يرى الأثره وأوصاهم بالصبر.

قلت: الظاهر أنه كلام وأنه جواب لما ذكر.

(١) «إكمال المعلم» ٢٤٦/٦ - ٢٤٧.

(٢) «أعلام الحديث» ٢٣٢٨/٤.

(٣) من (ص ١).

(٤) رواه أحمد ٢٧٧/٥ من حديث ثوبان مرفوعا.

## فصل :

الجعد السالف هو ابن دينار (العسكري)<sup>(١)</sup> البصري الصيرفي ، سمع  
أبا رجاء العطاردي عمران بن ملحان ، ويقال : إبراهيم وأنس بن مالك  
أتفقا عليه ، وعلى الجعد بن عبد الرحمن بن أوس ، ويقال في هذا :  
جُعيد أيضًا مصغراً. روى لابن عبد الرحمن مسلمٌ حديثًا واحدًا عن  
محمد بن عباد ، عن حاتم ، عن الجعد ، عن السائب بن يزيد قال :  
ذهبت بي خالتي<sup>(٢)</sup> . وليس في الصحيحين جعد غيرهما .



(١) في (ص ١) : السكري ، والصواب اليشكري. أنظر : «تهذيب الكمال» ٤ / ٥٦٠ (٩٢٦).

(٢) مسلم (٢٣٤٥ / ١١١).

## ٣- باب قول النبي ﷺ:

«هَلَاكَ أُمَّتِي عَلَى يَدَيَّ أُغِيلِمَةَ سُفَهَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ»

٧٠٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَمَعَنَا مَرْوَانُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمُضْذُوقَ يَقُولُ: «هَلَاكَ أُمَّتِي عَلَى يَدَيَّ غِلْمَةً مِنْ قُرَيْشٍ».

فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ لَفَعَلْتُ. فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكَوا بِالشَّأْمِ، فَإِذَا رَأَهُمْ غِلْمَانًا أَحْدَاثًا قَالَ لَنَا: عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ: قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ. [انظر: ٣٦٠٤ - مسلم: ٢٩١٧ - فتح ٩/١٣]

ذكر البخاري حديث يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي ابن أمية (الكوفي) <sup>(١)</sup> قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي -وهو أبو عثمان سعيد أتفا على الجد، وانفرد البخاري بعمره- قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَمَعَنَا مَرْوَانُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمُضْذُوقَ يَقُولُ: «هَلَاكَ أُمَّتِي عَلَى يَدَيَّ (غِلْمَةً) <sup>(٢)</sup> مِنْ قُرَيْشٍ». فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ لَفَعَلْتُ. فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكَوا بِالشَّأْمِ، فَإِذَا رَأَهُمْ غِلْمَانًا أَحْدَاثًا <sup>(٣)</sup> قَالَ لَنَا: عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ: قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ.

(١) من (ص ١).

(٢) في الأصل: أغيلمَة، والمثبت من (ص ١).

(٣) في الأصل: هم غلماناً أحداثاً.

## الشرح:

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا، ولفظه: «يهلك أمتي هذا الحي»<sup>(١)</sup>، واعترض ابن بطلال بأنه لم يذكر في الحديث سفهاء كما ترجم له، ثم أجاب بأنه كثيرًا ما يفعل مثل هذا، وذلك أن يأتي في حديث لا يرضى إسناده لفظة تبين معنى الحديث فيترجم بها؛ ليدل على المراد بالحديث، وعلى أنه قد روي عن العلماء ثم لا يسعه أن يذكر في حشو الباب إلا أصح ما روي فيه اشتراطه الصحة في كتابه، وقد روي ذلك عن علي بن معبد: حدثنا أشعث بن [شعبة]<sup>(٢)</sup>، عن سماك، عن أبي هريرة رفعه: «إن فساد أمتي على رءوس غلمة سفهاء (من قريش)»<sup>(٣)</sup> فبان في هذا الحديث: أن الغلمة سفهاء (من قريش) وأن الموجب لهلاك الناس بهم أنهم رؤساء وأمرأء متغلبون<sup>(٥)</sup>.

قلت: بل في (الباب الحديث)<sup>(٦)</sup> صحيح على شرطه بذكر هذه اللفظة. أخرجه الإسماعيلي في «صحيحه»: حدثنا الحسن بن سفيان، ثنا إبراهيم بن يعقوب، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد: سمعت جدي سعيد بن العاصي: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «هَلَاكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى يَدَيِّ أُغَيْلِمَةٍ سَفَهَاءٍ مِنْ قَرِيْشٍ». فقال مروان.. الحديث.

(١) مسلم (٢٩١٧).

(٢) تحرفت في الأصل إلى (سعيد)، وانظر: «تهذيب الكمال» ٣/ ٢٦١، ٢٧٠.

(٣) رواه أحمد ٢/ ٢٨٨ من طريق سفيان، عن سماك، عن مالك بن ظالم، عن أبي هريرة.

(٤) من (ص ١).

(٥) «شرح ابن بطلال» ١٠/ ٩-١٠.

(٦) ورد في الأصل: (الحديث الباب). والمثبت هو الأليق.

وفي هذا الحديث أيضاً حجة لجماعة الأمة في ترك القيام على أئمة الجور، ووجوب طاعتهم والسمع والطاعة لهم، ألا ترى أنه عليه السلام قد أعلم أبا هريرة بأسمائهم وأسماء آبائهم، ولم يأمره بالخروج عليهم ولا محاربتهم، وإن كان قد أخبر أن هلاك أئمة على أيديهم، إذ الخروج عليهم أشد في الهلاك وأقوى في الاستئصال فاختار عليه السلام لأئمة الجور أكثر من أئمة العدل، وأنهم يتغلبون على الأمة.

وهذا الحديث من أقوى ما يرد به على الخوارج.

فإن قلت: (ما أراد الشافعي إهلاكهم في الدين أو في الدنيا بالقتل. قيل) <sup>(١)</sup>: أرادهما معاً. وقد جاء ذلك بينا في حديث علي بن معبد، عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعوذ بالله من إمارة الصبيان». فقال أصحابه: وما إمارة الصبيان؟ فقال: «إن أطعتموهم هلكتم (وإن عصيتموهم أهلكوكم) <sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>، فهالكم في طاعتهم هلاك الدين، وهالكم في عصيانهم هلاك الأنفس».

وهلكة بفتح الهاء واللام: هلاكهم <sup>(٤)</sup>.



(١) من (ص ١).

(٢) «السنن الواردة في الفتن» ٢/ ٤٧٦.

(٣) من (ص ١).

(٤) ورد في هامش الأصل: وسيأتي في آخر الباب بعد هذا بقية كلام على هذا الحديث، فاعلمه.

## ٤- باب قول النبي ﷺ:

## «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ»

٧٠٥٩- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَسْتَيْقِظُ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحَمَّرًا وَجْهَهُ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَتُحِ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ». وَعَقَدَ سُفْيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً. قِيلَ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ». [انظر: ٣٣٤٦ - مسلم: ٢٨٨٠ - فتح ١٣ / ١١]

٧٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيَّ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَسَنٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي لَأَرَى الْفِتْنَ تَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَوَقْعِ الْقَطْرِ». [انظر: ١٨٧٨ - مسلم: ٢٨٨٥ - فتح ١٣ / ١١]

ذكر فيه حديث الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَسْتَيْقِظُ النَّبِيَّ ﷺ مُحَمَّرًا وَجْهَهُ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَتُحِ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ». وَعَقَدَ سُفْيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً. فَقِيلَ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ».

وحديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي لَأَرَى الْفِتْنَ تَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَوَقْعِ الْقَطْرِ»<sup>(١)</sup>.

(١) في (ص ١): المطر.

## الشرح:

أما حديث زينب بنت جحش فقد أجمع فيه ثلاثة من الصحابيات بعضهن عن بعض، وزاد مسلم رابعة فإنه أخرجه من حديث زينب بنت أم سلمة، عن حبيبة، عن أم حبيبة، عن زينب<sup>(١)</sup>؛ وهو يؤذن بانقطاع في طريق البخاري، واجتماع أربع من الصحابة كثير. أخرج الحافظ عبد الغني حديث السائب بن يزيد، عن حويط بن عبد العزى، عن عبد الله بن السعدي، عن عمر مرفوعاً في العمالة، وحديث نعيم بن همار، عن المقدام بن معدي كرب، عن أبي أيوب الأنصاري، عن عوف بن مالك الأشجعي، وأفردته (الرهاوي)<sup>(٢)</sup> عبد القادر بالتأليف<sup>(٣)</sup>، فذكر حديث -المسور بن مخرمة، عن أسامة، عن امرأة حمزة بن عبد المطلب، عن حمزة - حديث الكوثر، وحديث أنس رضي الله عنه، عن عمر، عن أبي بكر، عن أبي هريرة حديث التمر، وحديث جابر؛ عن زيد بن أرقم، عن أبي سعيد، عن قتادة بن النعمان وغير ذلك، وقد أسلفنا أكثر من ذلك.

وقال الإسماعيلي: روى حديث زينب، عن ابن عينة جماعة منهم: أبو خيثمة وإسحاق بن أبي إسرائيل ومحمد بن يحيى بن أبي عمر ونصر بن علي ومحمد بن الصباح وإبراهيم الجوهري وسعيد الأموي وهارون بن عبد الله وعبد الله بن عمر وغيرهم؛ كلهم قال: (عن)<sup>(٤)</sup>

(٢) من (ص ١).

(١) مسلم (٢٨٨٠).

(٣) ورد في هامش الأصل: وأفردته أيضاً الحافظ ابن خليل الدمشقي بالتأليف، وقد سمعناه، وفي آخره حديث أجمع فيه خمسة من الصحابة، وجملة التأليف تسعة أحاديث. والله أعلم.

(٤) من (ص ١).

الزهري، عن عروة، عن زينب، عن حبيبة، عن أم حبيبة، عن زينب بنت جحش، ورواه الفريابي، عن قتيبة كذلك قال: وقال أبو موسى قال لي الأسود بن عامر: كيف تحفظ هذا عن ابن عيينة؛ فأخبرته فقال: لكنه لم يعطنا هكذا: حدثنا عن الزهري، عن عروة، عن أربع نسوة كلهن قد أدركن رسول الله ﷺ بعضهن عن بعض، ورواه ابن ماجه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان بمثله<sup>(١)</sup>، وعند الرهاوي: رواه عن الزهري فأسقط زينب بنت جحش، ورواه معمر عنه فلم يذكر حبيبة ولا أمها<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث أسامة فأخرجه هنا من طريق ابن عيينة ومعمر، عن الزهري، عن عروة، عنه، وذكره في الحج من طريق سفيان به<sup>(٣)</sup>. ثم قال: تابعه معمر وسليمان بن كثير، عن الزهري، وقد علمت متابعة معمر هنا.

### فصل :

وهذه الأحاديث كلها مما أنذر الشارع بها أمته وعرفهم قرب الساعة؛ لكي يتوبوا قبل أن يهجم عليهم وقت غلق باب التوبة حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل، وقد ثبت أن خروج يأجوج ومأجوج من آخر الأشراط، فإذا فتح من ردمهم في وقته ﷺ مثل عقد التسعين أو مائة، فلا يزال الفتح يستدير ويتسع على مر الأوقات.

(١) ابن ماجه (٣٩٥٣) كتاب: الفتن، باب: ما يكون من الفتن.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١١ / ٣٦٣ (٢٠٧٤٩).

(٣) سلف برقم (١٨٧٨) باب: آطام المدينة.

وهذا الحديث في معنى قوله عليه السلام: «بعثت أنا والساعة كهاتين». وأشار بإصبعه السبابة والتي تليها<sup>(١)</sup>.

وقد روى النضر بن شميل، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «ويل للعرب من شرٍ قد أقترَب موتوا إن أَسْتَطَعْتُمْ»<sup>(٢)</sup>. وهذا غاية في التحذير من الفتن، والخوض فيها حين يجعل الموت خيراً من مباشرتها، وكذلك أخبر في حديث أسامة بوقوع الفتن خلال بيوتهم؛ ليتوقفوا ولا يخوضوا فيها ويتأهبوا لنزولها بالصبر، ويسألوا الله العصمة منها والنجاة من شرها، وقد سلف في أول كتاب الفتن، كيف يهلك الصالحون؛ وقد سلف تفسير الخبر هناك.

### فصل :

قوله: (وعقد سفيان تسعين أو مائة) كذا هنا، وفي رواية: (وحلق بإصبعيه الإبهام والتي تليها)، وفي لفظ: (عقد سفيان بيده عشرة). وفي حديث أبي هريرة: (وعقد وهيب بيده تسعين). وفيها مخالفة؛ لأن عقد التسعين أضيق من العشرة.

قال عياض: لعله متقدم فزاد هذا الفتح بيده في القدر. قال: أو يكون المراد التقريب بالتمثيل لا حقيقة التحديد<sup>(٣)</sup>. وقال الداودي في رواية سفيان: يعني جعل طرف السبابة من وسط الإبهام، وليس كما ذكر، وقد علم من مقالة أهل العلم بالحساب أن صفة عقد التسعين أن يثني السبابة حتى يعود طرفها عند أصلها من الكف ويغلق عليه الإبهام.

(١) سلف برقم (٤٩٣٦) كتاب: التفسير.

(٢) رواه من طريقه الحاكم في «المستدرک» ٤/٤٣٩-٤٤٠، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) «إكمال المعلم» ٨/٤١٢-٤١٣.

## فصل :

قوله : (محمراً وجهه) أي : لشدة الهول.

وقوله : ( «ويل للعرب» ). أي : أهل دين الإسلام ، وهم يومئذ أكثر أهل الإسلام ، وويل مثل ويح إلا أنها تقال لمن وقع في هلكة يستحقها ، وويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها ، ويجوز نصبه على إضمار فعل ورفع ، والردم صناعه ذو القرنين بين السدين ، ويقال : إن يأجوج ومأجوج يحفرون كل يوم حتى يقاربوا أن ينفذوه ، فإذا أمسوا قالوا : غداً نعود إليه فتمه فيعيده الله كما كان ، ثم كذلك إلى أن يشاء الله أن ينفذوه فيستثنون فيبقى كما هو فيصبحون فيفتحونه ويخرجون كما قال تعالى : ﴿مَنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ [الأنبياء : ٩٦]. أي : يسرعون من كل شرق ؛ لكثرتهم ، وإن النحيف منا يحمل تسعة منهم . ويقال : إنهم يمرون ببحيرة طبرية أول زمرة تشرب ماؤها<sup>(١)</sup> ، والثانية يلحس حمأها ، والثالثة يقولون كان هاهنا ماء .

## فصل :

والأطم : الحصون لأهل المدينة ، وأطام جمعه وتثقل أطم وتخفف<sup>(٢)</sup> ، الواحدة أطمة ، وجمعها أطم ، مثل عنق وجمع : أطم : أطام ، مثل جبل وجبال ، وجمع أطام : أطم ، ككتاب وكتب ، وجمع : أطم : أطام كعنق وأعناق ، وقد يظهر من الحديث أن أطمًا واحدٌ.

(١) ورد في هامش الأصل : أما حديث حفرهم كل يوم ولا يستثنون ثم أراد خروجهم استثنوا ففي ابن ماجه ، وأما شرب ماء البحيرة ؛ ففي «صحيح مسلم» .

[قلت : أنظر : «سنن ابن ماجه» (٤٠٨٠) ، «صحيح مسلم» (٢٩٣٧ / ١٠) .]

(٢) ورد بهامش الأصل : يعني تقال بضميتين ، وقوله (تخفف) يعني : تسكن الطاء .

## فصل :

ينعطف على الباب قبله قوله : «أغيلمه» بضم الهمزة ثم غين معجمة مفتوحة، قال الجوهري : جمع غلام غلمة، واستغنوا بغلمة عن أغلمة، وتصغير غلمة : أغيلمه على غير تكثير، كأنهم صغروا غلمة وإن كانوا لم يقولوه كما قالوا : أصيبية في تصغير صبية. وقال بعضهم : (نقول)<sup>(١)</sup> غليمة على القياس<sup>(٢)</sup>.

وقال الداودي : أغيلمه. بفتح الألف وكسر الغين. قال : وغلمة - بكسر الغين - جمع غلام، وغلمة جمع غلم. قال : وروي بإسناد صالح أنه عليه السلام رأى في المنام غلماناً من قريش ينزون [على] منبره نزو القردة. قالت عائشة رضي الله عنها : فما أستجمع بعدها ضاحكاً حتى لقي الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

قال : وروي بإسناد جيد أن مروان دخل على عمرو بن عثمان يعبده بالمدينة وهو مريض، فأبطأ عنده، وكانت ابنة معاوية عنده فاسترابت إبطاءه، فوقفت إلى الباب من حيث لا يدري، وإذا هو يقول له : لم تركت هذا الأمر لمعاوية؟ وإنما وصل إليه من قبل أبيك ونحن أكثر منهم عددًا، فلان نظير فلان، وفلان نظير فلان، حتى أتى على عدد بني حرب، ثم قال : [فقناهم]<sup>(٤)</sup> بفلان وفلان؛ فلما أفاق عمرو خرج

(١) من (ص ١).

(٢) «الصحاح» ١٩٩٧/٥ مادة : غلم.

(٣) رواه أبو يعلى ٣٤٨/١١ (٦٤٦١)، والحاكم ٤/٤٨٠ وصححه، وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٤٤ : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير مصعب بن عبد الله ابن الزبير وهو ثقة.

(٤) في الأصل : (وبيناهم) غير منقوطة.

معتمراً، فركبت بنت معاوية إلى أبيها إلى الشام، فذكرت ذلك له، فكتب إلى مروان: إنك جعلت بعدنا عدّ الحصى، وقد سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا بلغ الأمر آل أبي العاصي ثلاثين رجلاً أخذوا مال الله دولاً وعباد الله خولاً ودين الله دغلاً» فكتب إليه مروان: حدثنا أبو عشرة وأخو عشرة (وعم عشرة)<sup>(١)</sup> يعني: قد جاوز ما نقول<sup>(٢)</sup>، وروي مثل قول معاوية عن علي رضي الله عنه مرفوعاً<sup>(٣)</sup>، ودغلاً -بغين معجمة- أي: أدخلوا فيه ما يفسده ويخالفه.



(١) من (ص ١).

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٩٧/٤٦.

(٣) رواه الحاكم ٤/٤٨٠-٤٨١، وانظر: «الصحيحة» (٧٤٤).

## ٥- باب ظُهورِ الْفِتَنِ

٧٠٦١- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّمَ هُوَ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ». [انظر: ٨٥- مسلم: ١٥٧- فتح ١٣/١٣]

وَقَالَ شُعَيْبٌ وَيُونُسُ وَاللَّيْثُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٠٦٢، ٧٠٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ. [٧٠٦٤، ٧٠٦٥- مسلم: ٢٦٧٢- فتح ١٣/١٣]

٧٠٦٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: جَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو مُوسَى فَتَحَدَّثَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ». وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ. [انظر: ٧٠٦٣- مسلم: ٢٦٧٢- فتح ١٣/١٣]

٧٠٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ، وَالْهَرْجُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ: الْقَتْلُ. [انظر: ٧٠٦٣- مسلم: ٢٦٧٢- فتح ١٣/١٣]

٧٠٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - وَأَخْسِبُهُ رَفَعَهُ - قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرْجِ، يَزُولُ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ فِيهَا الْجَهْلُ». قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ. [انظر: ٧٠٦٢- مسلم: ٢٦٧٢- فتح ١٣/١٤]

٧٠٦٧- وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَعْلَمُ الْأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّامَ الْهَرْجِ. نَحْوَهُ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ». [فتح ١٣/١٤]

ذكر فيه حديث الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّمَ هُوَ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ».

وَقَالَ شُعَيْبٌ وَيُونُسُ وَاللَّيْثُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وحديث عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى قَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ» وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ. وفي لفظ: جَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو مُوسَى فَتَحَدَّثَا، وَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ ﷺ.. بملثه.

وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ، وَالْهَرْجُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ: الْقَتْلُ.

وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ أَيْضًا -وَأَحْسِبُهُ رَفَعَهُ- قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرْجِ، يَزُولُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ فِيهَا الْجَهْلُ». قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ.

وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَعْلَمُ الْأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّامَ الْهَرْجِ. نَحْوَهُ. قَالَ ابْنُ

مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ».

الشرح:

حديث يونس أخرجه أبو داود، عن أحمد بن صالح، عن عنبسة، عن يونس، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف به (١)، وحديث الليث رواه أبو بكر، عن ابن المبارك عنه، وحديث عبيد الله ابن موسى، عن الأعمش، كذا هو في الأصول، ووقع عند أبي زيد: حدثنا مسدد، ثنا عبيد الله بن موسى. قال الجياني: وهو وهم (٢).

فصل :

قد عرفت أن تفسير الهرج ذكره مرة ما ظاهره الرفع، ومرة من كلام أبي موسى وأنه بلغة الحبش، وكذا ساقه الحربي في «غريبه» من كلام أبي موسى؛ قال: (الحبش) (٣) يدعون القتل: الهرج، وهو بتسكين الراء، وأصله الفتنة والاختلاط، قال ابن قيس الرقيات:

ليت شعري أول الهرج هذا أم زمان فتنة غير هرج  
يعني: أول الهرج المذكور في الحديث هذا أم زمان فتنة سوى ذلك، وعن صاحب «العين»: الهرج مثال لعب القتال والاختلاط (٤).

(١) «سنن أبي داود» (٤٢٥٥).

(٢) ورد بهامش الأصل: سقط أو أهمل حديث شعيب عن الزهري، عن حميد عن أبي هريرة رواه البخاري في الأدب عن أبي اليمان عن شعيب به، وأخرجه مسلم في النذر عن عبد الله بن عبد الرحمن الراوي عن أبي اليمان به، وحديث ابن أخي الزهري سقط أيضا أو أهمل. [قلت: أنظر: «تقييد المهمل» ٧٥١/٢].

(٣) في (ص ١): الحسن.

(٤) «العين» ٣/٣٨٨، مادة: (هرج).

وعن ابن دريد: الهرج الفتنة في آخر الزمان<sup>(١)</sup>. وفي «المحكم»: الهرج: شدة القتل وكثرته، والهرج كثرة النكاح، والهرج كثرة النوم وكثرة الكذب<sup>(٢)</sup>. وفي «المنتهى» لأبي المعالي: والهرج كثرة الأحتلام. وفي «الصحيح»: أصل الهرج الكثرة في الشيء، ومنهم قولهم في الجماع: بات يهرجها الليلة جميعاً<sup>(٣)</sup>.

وقوله: (والهرج بلسان الحبش) القتل هذا ليس من لفظ الحبش ولا من كلام رسول الله ﷺ.

### فصل :

في «صحيح مسلم» من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه: «العبادة في الهرج كهجرة إلي»<sup>(٤)</sup>، وأخرجه الترمذي أيضاً، وقال: حديث صحيح، إنما نعرفه من حديث المعلى بن زياد<sup>(٥)</sup>.

### فصل :

روى ابن ماجه من حديث الحسن عن أسيد، عن المتشمس، عن أبي موسى بعد قوله عليه السلام: «الهرج القتل». قال رجل من المسلمين: يا رسول الله إنا نقتل الآن في العام الواحد من المشركين كذا وكذا. فقال عليه السلام: «ليس بقتل المشركين، ولكن يقتل بعضكم بعضاً؛ حتى يقتل الرجل جاره وابن عمه وذا قرابته». فقال بعض القوم: يا رسول الله، ومعنا عقولنا ذلك اليوم فقال: «لا تنزع عقول أكثر من ذلك

(١) «جمهرة اللغة» ١/٤٦٩ مادة: (هرج).

(٢) «المحكم» ٤/١١٤. مادة: (هرج).

(٣) «الصحيح» ١/٣٥٠، مادة: (هرج).

(٤) رواه مسلم (٢٩٤٨) كتاب: الفتن، باب: فضل العبادة في الهرج.

(٥) «سنن الترمذي» (٢٢٠١).

الزمان، ويخلف له هنا من الناس لا عقول لهم». ثم قال الأشعري: والله إني لأظنها تدركني وإياكم، وإيم الله لي ولكم منها مخرج إن أدركتنا مما عهد إلينا نبينا ألا نخرج منها كما دخلنا فيها<sup>(١)</sup>. وعند ابن أبي حاتم: «ولكن قتلکم أنفسکم». وقال أبوه: هو وهَمُّ<sup>(٢)</sup>.

### فصل :

قد سلف في تقارب الزمان هل هو اعتدال الليل والنهار، أو إذا دنا قيام الساعة أو الساعات والأيام والليالي تقصر. وقال الطحاوي: قد يكون معناه تقارب أحوال أهله في ترك طلب العلم خاصة والرضا بالجهل وذلك؛ لأن الناس لا يتساوون في العلم؛ لتفاوت درجه قال تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾

وإنما يتساوون إذا كانوا جهالاً. وقال ابن بطال: معناه - والله أعلم - تفاوت أحواله في أهله في قلة الدين؛ حتى لا يكون فيها من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر؛ لغلبة الفسق وظهور أهله، وقد جاء في الحديث «لا يزال الناس بخير ما تفاضلوا فإذا تساوا هلكوا»، يعني لا يزالون بخير ما كان فيهم أهل فضل وصلاح وخوف لله؛ يلجأ إليهم عند الشدائد ويستشفى بآرائهم، ويتبرك بدعائهم، ويؤخذ بقولهم وآثارهم. وذكر الخطابي أن حديثه الآخر أنه: «يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كالיום، واليوم كالساعة»<sup>(٣)</sup>، فإن حماد بن سلمة قال: سألت عنه أبا سليمان فقال:

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٩٥٩).

(٢) «علل ابن أبي حاتم» ٤٢٦/٢.

(٣) رواه الترمذي (٢٣٣٢)، من حديث أنس، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي»

ذلك من أستلذاذ العيش، يريد -والله أعلم- خروج المهدي ووقوع الأمانة في الأرض ببسطه العدل فيها، فيستلذ العيش عند ذلك وتستقصر مدته، ولا يزال الناس يستقصرون أيام الرخاء وإن طالت، ويستطيلون [أيام]<sup>(١)</sup> المكروه وإن قصرت، والعرب في مثل هذا كقولهم: مرّ بنا يوم كعرقوب القطا قصرًا<sup>(٢)</sup>.

### فصل :

الزمن بفتح الميم جمعه (أزمان)<sup>(٣)</sup> وهو شاذ؛ لأن فعلا بالفتح لا يجمع على أفعال إلا حروفًا يسيرة<sup>(٤)</sup> زمن وأزمن، وحبل وأحبل، وعصب وأعصب.

### فصل :

وقوله: «من شرار الناس..» إلى آخره. هو إخبار عن أن الكفار والمنافقين شرار الخلق، وهم حينئذ أحياء إذ ذاك؛ قاله ابن التين. قال ابن بطال: وهو وإن كان لفظه العموم فالمراد به الخصوص، ومعناه أن الساعة تقوم في الأغلب والأكثر على شرار الناس؛ بدليل قوله عليه السلام: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة لا يضرها من ناوأها حتى تقوم الساعة»<sup>(٥)</sup>، فدل هذا الخبر أن الساعة أيضًا تقوم

(١) لست في الأصول، وأثبتناها من «شرح ابن بطال»، وعنه نقل المصنف.

(٢) «شرح ابن بطال» ١٣/١٠.

(٣) في (ص ١): أزمن.

(٤) في هامش الأصل كتب: سقط من هنا شيء

(٥) سلف برقم (٣٦٤٠)، ورواه مسلم (١٩٢١) من حديث المغيرة بن شعبة، ورواه

مسلم (١٥٦) من حديث جابر بن عبد الله، ورواه مسلم (١٠٣٧) من حديث

ثوبان، ورواه مسلم (١٧٤/١٠٣٧) من حديث معاوية.

على قوم فضلاء، وأنهم في صبرهم على دينهم كالقابض على الجمر،  
وقد ذكر عليه السلام فضلهم في أحاديث جمعة<sup>(١)</sup>.



(١) «شرح ابن بطال» ١٠/١٣-١٤.

## ٦- باب لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ

٧٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: «اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ». سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ. [فتح ١٩/١٣]

٧٠٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ الْفَرَّاسِيَّةِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَسْتَيْقِظُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَرِعًا يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ -يُرِيدُ: أَزْوَاجَهُ- لِكَيْ يُصَلِّينَ؟ رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ». [انظر: ١١٥- فتح ٢٠/١٣]

ذكر فيه حديث الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: «اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ». سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

وحديث هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَسْتَيْقِظُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَرِعًا يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! وَمَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ؟..». الحديث

وقد سلف في كتاب الصلاة في باب تحريضه على صلاة الليل<sup>(١)</sup>. وقوله: ( «شر منه» ) كذا وقع في الأصول وهو الفصح، وأورده ابن التين بلفظ «أشر» وقال: كذا وقع على وزن أفعل. قال الجوهرى: فلان

(١) سلف برقم (١١٢٦) كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب.

شر الناس، ولا يقال: أشر الناس إلا في لغة رديئة<sup>(١)</sup>.

والخزائن جمع خزانة: وهو الموضع أو الوعاء الذي يخزن فيه الشيء، سمي بذلك، لأنه يستر المخزون فيه، ومنه قيل للقلوب: خزائن؛ لغوصها واستتارها.

وقوله في آخره: ( «رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ» ) أي: كاسية من النعم عارية من الشكر، فهي عارية في الآخرة من الثواب. وقال الداودي: يعني أهل الزيف والسرف عارية يوم القيامة، قال: ويحتمل أن يريد عارية في النار.

### فصل :

حديث أنس من علامات النبوة؛ لإخباره بتغير الزمان وفساد الأحوال، وذكر غيب لا يعلم بالرأي، وإنما يعلم بالوحي، ودل حديث أم سلمة على الوجه الذي يكون به الفساد، وهو ما يفتح الله عليهم من الخزائن، وأن الفتن مقرونة بها، ويشهد لصحة ذلك قول الله: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ ۚ ﴿٦﴾ أَن رَّاهُ اسْتَعْجَلَ ﴿٧﴾﴾ [العلق: ٦-٧] فمن فتنة المال ألا ينفق في طاعة الله، وأن يمنع حق الله، ومن فتنته السرف في إنفاقه، ألا ترى قوله: «رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة».

قال المهلب: فأخبر أن ما فتح من الخزائن فتنة الملابس، فحذر رسول الله ﷺ أزواجه وغيرهن أن يفتتن في لباس رفيع الثياب التي

(١) «الصحاح» ٢/ ٦٩٥ مادة: (شرر)، وقرأ أبو قلابة شذوذاً (الكذاب الأشر) قال ابن جني في «المحتسب» ٢/ ٢٩٩: لأن أصل قولهم هذا خير منه، وهذا شر منه: هذا أخير منه وأشر منه؛ فكثرت استعمال هاتين الكلمتين، فحذف الهمزة منهما، ويعدل ذلك قولهم: الخورى والشورى. اهـ.

تفتن النفوس في الدنيا رقيقها وغلظها ، وحذرهن التعري يوم القيامة منها ومن العمل الصالح ، وحضهن بهذا القول أن يقدمن ما فتح الله عليهن من تلك الخزائن للآخرة ، وليوم يحشر الناس فيه عراة ، فلا يكسى إلا الأول فالأول في الطاعة والصدقة والإنفاق في سبيل الله ، فمن أراد أن يسبق إلى الكسوة فليقدمها لآخرته ولا يذهب طيباته في الدنيا ، وليرفعها إلى يوم الحاجة.

### فصل :

وقوله : ( «من يوقظ صواحِب الحجرات» ) ندب بعض خدمه لذلك كما قال يوم الخندق : «من يأتيني بخبر القوم»<sup>(١)</sup> ؛ فلذلك قال : من سهل عليه في الليل أن يدور على أزواجه فيوقظهن للصلاة والاستعاذة بالله مما أراه من الفتن النازلة كي يوافقن الوقت المرجو فيه الإجابة ، فأخبرنا أن حين نزول البلاء (ينبغي)<sup>(٢)</sup> الفرع إلى الصلاة والدعاء فيرجى كشفه ، لقوله تعالى ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ الآية [الأنعام: ٤٣].

### فصل :

هذا كله والذي قبله في الباب الماضي من أعلام النبوة ، وقد رأينا هذه الأشرط عيانا ، وأدركناها فقد نقص العلم لا بل قد ذهب ، وظهر الجهل لا بل كثر وفشا ، وألقي الشح في القلوب ، وعمت الفتن ، وكثر القتل ، والنساء كاسيات عاريات.



(١) سلف برقم (٢٨٤٦) كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الطليعة.

(٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من «شرح ابن بطلال» ١٥ / ١٠.

## ٧- باب قول النبي ﷺ:

«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

٧٠٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

[انظر: ٦٨٧٤- مسلم: ٩٨- فتح ٢٣/١٣]

٧٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [مسلم: ١٠٠- فتح ٢٣/١٣]

٧٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ». [مسلم: ٢٦١٧- فتح ٢٣/١٣]

٧٠٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسَهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنَصَالِهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. [انظر: ٤٥١- مسلم: ٢٦١٤- فتح ٢٣/١٣]

٧٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا، فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا، لَا يَخْدِشُ مُسْلِمًا. [انظر: ٤٥١- مسلم: ٢٦١٤- فتح ٢٤/١٣]

٧٠٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نَصَالِهَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ - أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ». [انظر: ٤٥٢- مسلم: ٢٦١٥- فتح ٢٤/١٣]

ساقه من حديث ابن عمر وأبي موسى ؓ.

ثم ساق من حديث محمد - هو ابن سلام - إلى أبي هريرة مرفوعاً قال: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ».

وحديث جابر: مَرَّ رَجُلٌ بِسَهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا». قَالَ: نَعَمْ.

وفي لفظ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا، فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا، لَا يَخْدِشُ مُسْلِمًا.

وحديث أبي موسى مرفوعاً: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ - أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ».

الشرح:

معنى ( «فليس منا» )، أي ليس من شريعتنا، فليس متبعاً لها ولا سالكاً سبيلنا؛ لقوله ﷺ: «ليس منا من شق الجيوب»<sup>(١)</sup> ونظائره؛ لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ولا يخذله ولا يسلمه، وأن المؤمن للمؤمن كالبنیان يشد بعضه بعضاً<sup>(٢)</sup>، فمن خرج عليهم بالسيف بتأويل فاسد رآه فقد خالف ما سنه الشارع من نصرة المؤمنين وتعاون بعضهم لبعض، وقيل: يعني إذا كان مستحلاً، ويحتمل أن يريد أنه ليس بكامل الإيمان، والفقهاء يجمعون على أن الخوارج من جملة المؤمنين لاجتماعهم كلهم على أن الإيمان لا يزيله

(١) سلف برقم (١٢٩٤) كتاب: الجنائز، باب: ليس منا من شق الجيوب.

ورواه مسلم (١٠٣) كتاب: الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود..

(٢) أنظر ما سلف برقم (٤٨١)، ورواه مسلم (٢٥٨٥).

إلا الشرك بالله ورسوله والجحد لذلك، وأن المعاصي غير الكفر لا يكفر مرتكبها، وفي «مستدرک الحاكم» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود «أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟» قال ابن مسعود: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن حكم الله فيهم ألا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم ولا يذلف على جريحهم». وعلمته كوثر بن حكيم وهو ضعيف<sup>(١)</sup>، وفي رواية للبيهقي: «ولا يقسم فيئهم»<sup>(٢)</sup>، وذكره ابن بطال عن كتاب «الكف عن أهل القبلة» لأسد بن موسى، عن هشيم، ثنا كوثر بن حكيم، ثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا به، وبالإضافة الأخيرة. ثم قال: وبهذا عمل علي بن أبي طالب ورضيت الأمة أجمع بفعله هذا فيهم. وقال الحسن بن علي: لولا علي بن أبي طالب ما تعلم الناس كيف يقاتلون أهل القبلة، فقاتلهم على ما كان عنده من العلم فيهم عن رسول الله ﷺ، فلم يكفرهم ولا سباهم ولا أخذ أموالهم، فموارثتهم قائمة، ولهم حكم الإسلام<sup>(٣)</sup>.

### فصل :

ونهي عن الإشارة بالسلاح، وأمره بأن يمسك نصالها من باب الأدب وقطع الذرائع ألا يثير أحد به خوف ما يؤول منه ويخشى من نزع الشيطان.

(١) «المستدرک» ١٥٥ / ٢، وسكت عنه الحاكم، وقال الحافظ الذهبي في «تلخيصه»:

كوثر متروك.

(٢) «سنن البيهقي» ١٨٢ / ٨.

(٣) «شرح ابن بطال» ١٧-١٦ / ١٠.

## فصل :

وقوله : ( « فيقع في حفرة من النار » ) أي : إن أنفذ الله عليه وعيده، وهو مذهب أهل السنة.

وقوله : ( « ينزع » ) بالعين المهملة، وذكره ابن بطال بالمعجمة<sup>(١)</sup>، فقال : ومن رواه به، فقال صاحب « العين » : نزع بين القوم نزغاً : حمل بعضهم على بعض لفساد ذات بينهم، ومنه نزع الشيطان<sup>(٢)</sup>. وقال صاحب « الأفعال »<sup>(٣)</sup> : نزع بيد أو رمح : طعن، ثم قال : ومن رواه بالمهملة فهو قريب من هذا المعنى. وقال صاحب « العين » : نزعت الشيء من الشيء نزغاً : قلعته منه، ونزع بالسهم : رمى به<sup>(٤)</sup>، وعليه جرى ابن التين فقال : قوله : « لعل الشيطان ينزع في يده » أي : يقلعه من يده فيصيب به. وقيل : يشد يده فيصيبه، والخدش أقل من الجراح. وقوله : ( « فليقبض بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين » ) هو مثل قوله تعالى ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦] قال الكسائي : المعنى : لئلا تضلوا، ومثله الحديث « لا يدعون أحدكم على ولده أن يوافق من الله تعالى إجابة »<sup>(٥)</sup>، أي : لئلا يوافق، وهذا القول عند البصريين خطأ، لا يجوزون إضمار لا، والمعنى عندهم : كراهة أن تضلوا، ثم حذف، مثل ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].



(١) السابق ١٧/١٠.

(٢) « العين » ٣٨٤/٤، مادة : (نزع).

(٣) « الأفعال » ص ٢٦٣.

(٤) « شرح ابن بطال » ١٧-١٦/١٠.

(٥) رواه مسلم (٣٠٠٩) بنحوه.

## ٨- باب قول النبي ﷺ:

«لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

٧٠٧٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ

قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». [انظر:

٤٨- مسلم: ٦٤- فتح ١٣/٢٦]

٧٠٧٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي وَقْدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ

عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ

بَعْضٍ». [انظر: ١٧٤٢- مسلم: ٦٦- فتح ١٣/٢٦]

٧٠٧٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ -وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا

تَذَرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ

أَسْمِهِ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟». قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟

أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ؟». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ

وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا،

فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْهَدُ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ

الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رَبُّ مَبْلَغٍ يُبْلَغُهُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ -فَكَانَ كَذَلِكَ- قَالَ: لَا تَرْجِعُوا

بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ حُرَّقَ ابْنُ الْحَضَرَمِيِّ

حِينَ حَرَّقَهُ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ. قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ. فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يِرَاكُ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بِهِشْتُ

بِقَصَبَةٍ. [انظر: ٦٧- مسلم: ١٦٧٩- فتح ١٣/٢٦]

٧٠٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَرْتَدُّوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر: ١٧٣٩ - فتح ١٣/٢٦]

٧٠٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيرٍ، عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر: ١٢١ - مسلم: ٦٥ - فتح ١٣/٢٦]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها: حديث شقيق قال: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

ثانيها: حديث ابن عمر وابن عباس وجرير وأبي بكرة مرفوعا بمتن الباب، لكن لفظ ابن عباس: «لا ترتدوا» بدل: «لا ترجعوا» قال جرير: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ».

ثم قال: وقال: وحديثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، ثنا قُرَّةُ بْنُ (خَالِدٍ) <sup>(١)</sup>، ثنا ابن سيرين، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - أَنَّهُ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا تَذَرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟..». الحديث، وقد سلف. وفيه: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا..» الحديث.

وفيه: «فَإِنَّهُ رَبٌّ مُبْلَغٌ يُبْلَغُهُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ» فكان كذلك، قال: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ حُرَّقَ ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ حِينَ حَرَّقَهُ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ. قَالَ: أَشْرِفُوا عَلَى

(١) وقع في الأصل: قرة.

أَبِي بَكْرَةَ. فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصَبَةٍ.

الشرح:

الرجل الآخر هو حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري، سماه أبو عامر<sup>(١)</sup>، عن قرّة، عن ابن سيرين، ورواه مسلم، عن أحمد بن خراش، ومحمد بن عمرو بن جبلة، عن أبي عامر<sup>(٢)</sup>.

وحميد بن عبد الرحمن هذا، من أفراد مسلم.

وأبو بكرة اسمه نفيح أخو نافع وزیاد، أمهم سمیة مولاة الحارث بن كلدة، وقيل: أبوه مسروح، وأن الحارث أستلحقه، وكان تدلى إلى رسول الله يوم الطائف ببكرة فقيل له: أبو بكرة، فأعتقه رسول الله ﷺ، والعتقاء من ثقیف والطلقاء من قريش.

وفي سند حديث ابن عمر رضي الله عنهما واقدّ، عن أبيه، عن ابن عمر، وهو واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، اتفقا عليه، وانفرد مسلم بواقد بن عمرو بن سعد بن معاذ بن النعمان الأشهلي لا ثالث لهما<sup>(٣)</sup>.

وشیخ البخاري في حديث ابن عمر محمد بن إشكاب، وهو أبو جعفر محمد بن الحسين بن إبراهيم بن الحارث وزغلان المعافري (النسائي)<sup>(٤)</sup> الأصل البغدادي، أخو أبي الحسن علي الأكبر، وإشكاب

(١) في هامش الأصل: أبو عامر هو العقدي. (٢) مسلم (٣١/١٦٧٩).

(٣) في هامش الأصل: يعني في البخاري ومسلم.

(٤) في الأصل: (السبائي) والمثبت من (ص ١)، وهو الصواب؛ ففي ترجمته من «تهذيب الكمال» ٧٩/٢٥ (٥١٥٤): أصلهم من خراسان، من نسا. ا. ه. قلت: ونسا ينسب إليها نسائي.

لقب لأبيهما الحسين، روى عن محمد البخاري وأبو داود والنسائي، ولد سنة إحدى وثمانين ومائة، ومات سنة إحدى وستين ومائتين. وروى عن أخيه علي الكبير أبو داود والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: ثقة، ومات في شوال سنة إحدى وستين ومائتين، ومات في هذه السنة مسلم بن الحجاج في رجب منها، ومات البخاري قبلهم ليلة السبت (يوم الفطر منه)<sup>(١)</sup> سنة ست وخمسين.

### فصل :

هذا الباب في معنى الذي قبله، فيه النهي عن قتل المؤمنين بعضهم بعضاً، وتفريق كلمتهم، وتشيت شملهم، وليس معنى قوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً» النهي عن ضد الإيمان، وإنما المراد كفر حق المسلم على المسلم الذي أمر به من التناصر والتعاقد، والكفر - في لسان العرب - التغطية، وكذلك قوله: «قتاله كفر» يعني: بحقه وترك موالاته ونصره؛ للإجماع على أن المعاصي لا يكفرون بارتكابها، وقيل: المعنى: لا يكفر بعضكم فتستحلوا أن تقتلوا ويضرب بعضكم رقاب بعض. وقيل: إنه أراد بالحديث أهل الردة. حكاها الخطابي<sup>(٢)</sup>.

قال موسى بن هارون: هؤلاء أهل الردة قتلهم أبو بكر، وقد سلف في باب الخطبة في أيام منى من كتاب الحج زيادة في معنى هذا الحديث، فراجع<sup>(٣)</sup>.

(١) من (ص ١).

(٢) «أعلام الحديث» ٣/ ١٧٨١.

(٣) راجع شرح حديث (١٧٣٩).

## فصل :

قال المهلب : وابن الحضرمي رجل أمتنع من الطاعة فأخرج إليه (جارية)<sup>(١)</sup> بن قدامة جيشًا فظفر به في ناحية من العراق، وكان أبو بكرة يسكنها، فأمر (جارية)<sup>(١)</sup> بصلبه فصلب، ثم ألقى النار إلى جذع الذي صلب فيه بعد أيام، ثم أمر جارية من (حشمه)<sup>(٢)</sup> أن يشرفوا على أبي بكرة؛ ليختبروا إن كان يحارب فيعلم أنه على غير طاعة أو يستسلم فيعرف أنه على الطاعة، فقال له (حشمه)<sup>(٣)</sup> : هذا أبو بكرة يراك وما صنعت في ابن الحضرمي وما أنكر عليك بكلام ولا بسلاح، فلما سمع أبو بكرة ذلك وهو في عليّة له؛ فقال : لو دخلوا عليّ داري ما بهشت، فكيف أن أقاتلهم بسلاح؛ لأنني لا أرى الفتنة في الإسلام، ولا التحرك فيها (يعني)<sup>(٤)</sup> إحدى الطائفتين<sup>(٥)</sup>.

قال ابن عبد البر : أرسل معاوية عبد الله بن الحضرمي ليأخذها له من زياد، وكان أميرًا بها لعلي، فكتب زياد إلى علي، فأرسل إليه أعين بن ضبيعة المجاشعي، فقتل غيلة، فبعث علي بعده (جارية)<sup>(٦)</sup> بن قدامة، فأحرق على ابن الحضرمي الدار التي يسكنها، وكان ينزل في بني تيم في دار ابن شبل<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ص ١) : حارثة.

(٢) هكذا بالأصل، ولعلها زائدة.

(٣) كذا بالأصل وفي ابن بطل (خيثة).

(٤) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطل» : مع ولعله المناسب للسياق.

(٥) أنظر : «شرح ابن بطل» ١٩/١٠.

(٦) تصحفت في (ص ١) : حارثة.

(٧) ورد بهامش الأصل : صوابه دار شبل.

[قلت : أنظر كلام ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٢٩٩/١، وجاء فيه : دار شبل].

## فصل :

معنى : (ما بهشت بقصة) : ما مددت يدي إليها ، ولا تناولتها لأدافع بها. وعبارة صاحب «الواعي» : يريد ما بادرت ولا حنت. وقيل معناه : وما قاتلت. قاله عياض<sup>(١)</sup> ، وهو بموحدة ثم شين معجمة ، وقال الطبري : معناه ما تناولتهم ولا مددت يدي إليهم بسوء ، يقال للإنسان إذا نظر إلى الشيء فأعجبه واشتهاه وتناوله وأسرع إليه : بهش إلى كذا. سأل رجل ابن عباس عن حية قتلها ، فقال : هل بهشت إليك؟ أي : أقبلت أو أسرعت إليك ، ويقال للرجل إذا أراد معروف الرجل أو أراد مكروهه وتعرض لخيره أو شره. بهش فلان إلى كذا وكذا ، وفي كتاب «الأفعال»<sup>(٢)</sup> : بهشت إلى فلان (خفت)<sup>(٣)</sup> إليه ، ورجل بهش وباهش<sup>(٤)</sup> ، وفي «الموعب» : بهش بيده بهشا مثال ذبح تناول الشيء فنالته يده أو قصرت عنه. وبهش القوم بعضهم إلى بعض ، وهو من أدنى القتال. وقال ابن التين : أي : ما قمت إليه. قال الجوهرى : بهش يبهش بهشاً إذا أرتاح له وخف إليه<sup>(٥)</sup> ، وهو بفتح الهاء. قال ابن التين : ورويناه بكسرهما ، قال : وقيل معناه : ما رميت بقصة ، وقيل : ما تركت. وقال بعضهم : البهش : المسارعة إلى أخذ الشيء. قال : وقيل : ما تركت ،

(١) «مشارك الأنوار» ١٠٢/١.

(٢) كذا بالأصل ، وفي صلب «شرح ابن بطل» ١٩/١٠ (الأفعال) ؛ وأشار محقق الكتاب أن في إحدى نسخ مخطوطات شرح ابن بطل : (العين) بدل (الأفعال) ولعله الصواب.

(٣) كذا بالأصل ، وفي «شرح ابن بطل» ١٩/١٠ ، وفي «العين» ٤٠٣/٣ : حنت ، ولعله ما في «العين» تحريف ، يؤيد قولنا ما يأتي من كلام الجوهرى

(٤) أنظر : «العين» ٤٠٣/٣.

(٥) «الصحيح» ٩٩٦/٣.

وقال بعضهم لابن (حناء)<sup>(١)</sup> :

سَبَقَتِ الرِّجَالُ الْبَاهِشِينَ إِلَى الْعُلَا كَسَبَقَ الْجَوَادُ أَصْطَادَ قَبْلَ الطَّوَارِدِ  
وهذا البيت عزاه الطبري للنابعة<sup>(٢)</sup>.

وقال الأزهرى: هو للمغيرة بن حناء وليس في ديوان المغيرة بن حناء<sup>(٣)</sup> فكأن الصواب ما قاله الطبري، ولفظه عنده (إلى الندى)<sup>(٤)</sup> بدل (العلا فعلاً ومجداً والفعال سباقاً).

وقوله: ( «يضرب بعضكم رقاب بعض» ) من جزم الباء من «يضرب» أوله على الكفر الحقيقي الذي فيه ضرب الأعناق، ومن رفعها فكأنه أراد الحال أو الاستئناف، ولا يكون متعلقاً بما قبله، وقد أسلفنا حكاية قولين في قوله «كفاراً» هل هو من لبس السلاح؟ يقال: كفر فوق درعه إذا لبس فوقها ثوباً آخر، أو يكفر الناس فيكفر كفعل الخوارج كما قال عليه السلام: «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»<sup>(٥)</sup>، وقال الداودي: لا تستحلوا من المؤمنين ما تستحلون من الكفار فتكونوا كفاراً، ولا تفعلوا بهم ما لا يحل وأنتم ترونه حراماً، فذلك كفر نعمة وقريب من الإثم في الكفر.

### فصل :

قوله: ( «أي يوم هذا؟» ) كان بمنى، وكان هذا في خطبته كالوداع؛ فسميت حجة الوداع لذلك.

(١) في الأصل: جبلة.

(٢) كذا نقله عنه ابن بطال ١٩/١٠.

(٣) «تهذيب اللغة» ١/٤٠٤-٤٠٥.

(٤) في الأصل: ولا.

(٥) سلف برقم (٦١٠٤)، ورواه مسلم (٦٠) من حديث ابن عمر.

وقوله : ( « كحرمة يومكم.. » ) إلى آخره يعني : حرمة الظلم لأن الظلم في الحرم وإثمه أعظم من إثم الظلم في غيره.

وقوله : ( « وأبشاركم » ) هو جمع بشر، وهو ظاهر جلد الإنسان، وأما البشر الذي هو الإنسان فلا يثنى ولا يجمع؛ قال القزاز: وأجاز قوم تشيته فقط؛ لقوله تعالى ﴿أَنْتُمْ لِبَشَرٍ مِثْلَنَا﴾ [المؤمنون: ٤٧].

### فصل :

قوله : ( فلما كان يوم حرق ابن الحضرمي ) بخط الدمياطي : (الوجه<sup>(١)</sup> أُحرق وأحرقه.



(١) من (ص ١).

## ٩- باب تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ

٧٠٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلَجًا أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ». [انظر: ٣٦٠١ - مسلم: ٢٨٨٦ - فتح ٢٩/١٣]

٧٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، فَمَنْ وَجَدَ مَلَجًا أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ». [انظر: ٣٦٠١ - مسلم: ٢٨٨٦ - فتح ٣٠/١٣]

ذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلَجًا أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ». (وفي لفظ «مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، فَمَنْ وَجَدَ مَلَجًا أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ»<sup>(١)</sup>).

الشرح:

زاد الإسماعيلي: «والنائم فيها خير من اليقظان، واليقظان فيها خير من القاعد»، ولمسلم «والنائم فيها خير من اليقظان»<sup>(٢)</sup>، وفي حديث أبي

(٢) مسلم (٢٨٨٦/١٢).

(١) من (ص ١).

بكرة «ستكون فتن القاعد فيها خير من الماشي، والماشي خير من الساعي إليها، فإن أنزلت أو وقعت»<sup>(١)</sup>، وللبزاري: «ستكون فتن، ثم تكون فتن» بزيادة: «والمضطجع خير من القاعد فيها» قال: هذا الحديث لا نعلم (يروى)<sup>(٢)</sup> عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، ولم يروه عن مسلم بن أبي بكرة إلا عثمان الشحام، وقد روى عنه غير واحد، ولم يسندوه عنه<sup>(٣)</sup>.

ولأبي داود: «المضطجع فيها خير من الجالس، والجالس خير من القائم»<sup>(٤)</sup>. وعن ابن مسعود: سمعت رسول الله ﷺ.. فذكر بعض حديث أبي بكرة، وعن خريم بن فاتك الأسدي (رفعه)<sup>(٥)</sup>، كما حدث ابن مسعود<sup>(٦)</sup>، وعن أبي موسى «إن بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم؛ القاعد فيها خير من القائم والماشي فيها خير من الساعي»<sup>(٧)</sup>. وعند ابن ماجه «والقائم فيها خير من الماشي»<sup>(٨)</sup>، وللترمذي مثله بزيادة ما في الذي قبله من حديث سعد بن أبي وقاص. ثم قال: حسن<sup>(٩)</sup>.

وروينا من حديث إلى المخلص خرشة بن الحر المحاربي مرفوعا:

(١) رواه مسلم (٢٨٨٧).

(٢) من (ص ١).

(٣) «مسند البزار» ٩/ ١٢٧-١٢٨.

(٤) أبو داود (٤٢٥٦).

(٥) من (ص ١).

(٦) أبو داود (٤٢٥٨).

(٧) أبو داود (٤٢٥٩).

(٨) ابن ماجه (٣٩٥١).

(٩) الترمذي (٢١٩٤).

«ستكون بعدي فتنة النائم فيها خير من اليقظان، والجالس خير من القائم، والقائم خير من الساعي»<sup>(١)</sup>، ولا بن أبي حاتم من حديث عبد الرحمن بن البيلماني عن عبد الله بن فروخ، عن أنس مرفوعاً: «تكون فتنة النائم فيها خير من القاعد»، ثم قال: قال أبي: هذا خطأ<sup>(٢)</sup>.

### فصل :

يريد القاعد عنها خير من القائم الذي لا يستشرفها. قال الداودي: والظاهر أنه إنما أراد أن يكون فيها قاعداً قال: والقائم خير من الماشي في أسبابه لا يردونها، فربما وقع في شيء يكرهه أو يضره. قال: وقوله: «من تشرف لها» أي: دخل في شيء منها، قال: وقوله: «تشرفه» معناه: من دخل في شيء منها، وانتصب قبلته، ويكون من أشرف لها، الإشراف لها على حاله من خير أو شر. يقال: أشرف المريض إذا أشفى على الموت ويقال: هم على شرف من كذا. ويقال: أستشرفته أي أهلك ما أشرف منه وأصابته؛ قال: وروي في حديث: «إن المرأة إذا خرجت من بيتها أستشرفها الشيطان وإنها أقرب إلى الله تعالى إذا كانت في قعر بيتها»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: ( «فمن وجد ملجأ أو معاذاً » ) معناهما واحد، ومعاذ بالفتح، قال ابن التين: ورويناه بضمها.

### فصل :

فإن قلت: ما معنى حديث الباب، وهل المراد به كل فتنة بين

(١) رواه أحمد ١٠٦/٤.

(٢) «علل ابن أبي حاتم» ٤١٣/٢.

(٣) رواه ابن حبان ٤١٢/١٢ (٥٥٩٨).

المسلمين أو بعض الفتن دون بعض؟ وعلى الأول ما تقول في الفتن الماضية وقد علمت أنه نهض فيها من أخيار الناس خلق كثير.

وإن قلت: الثاني، فما المعني به، وما الدليل على ذلك؟ أجاب الطبري بأنه قد اختلف السلف في ذلك؛ فقال بعضهم: المراد به جميع الفتن وعليه الأستسلام ولزوم البيوت، وهي التي قال الشارع فيها: «القاعد فيها خير من القائم»، وممن قعد فيها: حذيفة ومحمد بن مسلمة وأبو ذر وعمران بن حصين وأبو موسى الأشعري وأسامة بن زيد وأهبان بن صيفي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو بكر، ومن التابعين: شريح والنخعي.

ثم ذكر حجتهم من طريق النظر وهو التأويل، وإن كان خطأ كالمجتهد، والواجب إذا أقتل حزبان من المسلمين بهذه الصفة ترك المعاونة ولزوم البيت، كما أمر الشارع أبا ذر ومحمد بن مسلمة وابن عمر وما عمل به من تقدم من الصحابة.

وقال آخرون: إذا كانت فتنة بين المسلمين فالواجب لزوم البيوت، وترك معونة أحد الحزبين، نعم يدفع وإن أتى على النفس فهو شهيد. روي ذلك عن عمران بن حصين وابن عمر وعبيدة السلماني.

وقال آخرون: كل فرقتين أقتلا، فإن كانتا مخطئتين فعلى المسلمين الأخذ على أيديهم والعقوبة وإن كانت أخطأت إحداهما فالواجب الأخذ على الأولى ومعونة الثانية، روي ذلك عن علي وعمار وعائشة وطلحة ورواية عن ابن عمر، وقتل أويس القرني مع علي في الرجالة كما قاله إبراهيم بن سعد، وروى الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أنه قال: ما وجدت في نفسي من شيء ما وجدت أني لم أقاتل

هذه الفئة الباغية كما أمرني الله<sup>(١)</sup>. وقال عبد الله بن عمرو: لم أضرب بسيف ولم أطعن برمح، ولكن رسول الله ﷺ قال: «أطع أباك» فأطعته<sup>(٢)</sup>. وقيل لإبراهيم النخعي: من كان أفضل علقمة أو الأسود؟ فقال: علقمة؛ لأنه شهد صفين وخضب سيفه بها. وقال: أبو إسحاق شهد مع علي وعبيدة السلماني وعلقمة وأبو وائل وعمرو بن شرحبيل. وقال ابن إسحاق: خرج مع ابن الأشعث في الجماجم ثلاث آلاف من التابعين ليس في الأرض مثلهم أبو البختري والشعبي وسعيد بن جبير وعبد الرحمن ابن أبي ليلى والحسن البصري.

وقال آخرون: كل قتال وقع بين المسلمين ولا إمام لجماعتهم يأخذ المظلوم من الظالم فذلك القتال هو الفتنة التي أمر الشارع بالاختفاء في البيوت فيها، وكسر السيوف، سواء أكانتا مخطئتين أو إحداهما. روي ذلك عن الأوزاعي.

قال الطبري: وأنا قائل بالصواب في ذلك وأجمع بين أمره بالبيوت وما عارضه من الأمر بقتال الناكثين والفاسقين والمارقين والأخذ على أيدي السفهاء والظالمين أن الفتنة أصلها البلاء والاختبار، وكان حقاً على المسلمين إقامة الحق ونصرة أهله وإنكار المنكر كما وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ الآية [النور: ٤١]. فمن أعان المحقة فهو المصيب.

ويستحيل عقلاً أقتالهم وكلاهما محق. والحالة التي وصف الشارع أن: «القاعد فيها خير من القائم» هي حالة البطلان منهما، يعني: القاعد

(١) رواه الحاكم ٥٠٢/٢، والبيهقي ١٧٢/٨.

(٢) رواه أحمد ١٦٥/٢ بنحوه.

عنها خير من الناهض. وكذا إذا أشكل على الناظر خطأ إحداهما وإصابة الأخرى.

ويحتمل أن يكون مخرج الكلام من الشارع ذلك كان في خاص من الناس على ما روي عن عمار لأبي موسى رضي الله عنهما، وتبطل عن النهوض فيها، ونهى عن السعي إليها، وأمر بالجلوس عنها من جلة الصحابة كسعد وأسامة بن زيد ومحمد بن مسلمة وأبي مسعود الأنصاري وابن عمر وأبي موسى وغيرهم يكثر إحصاؤهم.

روى أهل العراق عن علي وعبد الله أنه عليه السلام أمر علياً رضي الله عنه بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين. وعن أبي سعيد وغيره أنه عليه السلام قال: «لتقاتلن علي تأويله كما قاتلت علي تنزيله»<sup>(١)</sup>.

وروى أهل الشام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في معاوية: أنه الذي يقاتل علي الحق، وأنه عليه السلام ذكر فتنة، فمر به عثمان رضي الله عنه فقال: «هذا وأصحابه يومئذ على الحق»<sup>(٢)</sup>.

وكل راو منهم لرواية يدعي أنها الحق، وأن تأويله أولى. وإذا كان الأمر كذلك، علم أن القول في ذلك من غير وجه النص والاستخراج الذي لا يوجد في مثله إجماع من الأمة على معنى واحد. ولذلك قيل في قتلى الفريقين ما قيل من رجاء الفريق الآخر (الإصابة)<sup>(٣)</sup> وأمن على فريق الشبهة.



(١) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢٣٩/١٠ (٤٠٦٠).

(٢) رواه أحمد ٢٣٦/٤.

(٣) من (ص ١).

## ١٠- باب إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا

٧٠٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لَيَالِي الْفِتْنَةِ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». قِيلَ: فَهَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ، فَقَالَا: إِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بِهَذَا.

وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ وَهَشَامٌ وَمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وَرَوَاهُ بَكَارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَقَالَ غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ. [انظر: ٣١- مسلم: ٢٨٨٨- فتح ١٣/ ٣١]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لَيَالِي الْفِتْنَةِ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا (التقى) (١) الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». قِيلَ: فَهَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ، فَقَالَا: إِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَسَنُ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادٌ بِهَذَا.

(١) في (ص ١): تواجه.

وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، ثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ وَهَشَامٌ وَالْعَلَاءُ  
ابْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وَرَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
أَبِي بَكْرَةَ.

وَقَالَ غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ  
أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ.  
الشرح:

يشبه أن يكون الرجل الذي لم يسمه حماد هو هشام بن حسان  
أبو عبد الله القردوسي. كما قال الإسماعيلي في «صحيحه» حدثنا  
الحسن، ثنا محمد بن عبيد بن حسان، ثنا حماد بن زيد، ثنا هشام،  
عن الحسن، فذكره توضحه رواية النسائي عن علي بن محمد، عن  
خلف بن تميم، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن.. الحديث<sup>(١)</sup>.  
ورواه البخاري في الإيمان عن عبد الرحمن بن المبارك، ثنا حماد بن  
زيد، ثنا أيوب ويونس، عن الحسن، عن أبي بكرة<sup>(٢)</sup>، فيجوز أن  
يكون أحدهما وأن يكون ما ذكره البخاري بعد. والتعليق عن مؤمل  
أخرجه الإسماعيلي عن أبي يعلى؛ ثنا أبو موسى، ثنا مؤمل بن  
إسماعيل فذكره، قال: وحدثنا موسى، ثنا يزيد بن (حيان)<sup>(٣)</sup>، ثنا  
مؤمل، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب ويونس.. إلى آخره. قال الدارقطني:  
رواه أيوب ويونس وهشام ومعلّى عن الحسن، عن الأخنف، عن أبي

(١) «المجتبى» ٢٩/٧.

(٢) سلف برقم (٣١).

(٣) في (ص ١): سنان.

بكرة. ورواه حماد بن زيد، عن يونس وهشام فقال: عن الحسن، عن الأحنف<sup>(١)</sup>.

وقال أبو خلف: عبد الله بن عيسى ومحبوب بن الحسن، عن موسى، عن الحسن، عن أبي بكرة. وقال: الثوري وزائدة؛ عن هشام، عن الحسن، عن أبي بكرة، وكذلك قال أبو الربيع الزهراني عن حماد بن زيد، وقد كان حماد إذا جمع بين أيوب وهشام ويونس في الإسناد على إسناد حديث أيوب، فذكر فيه الأحنف، وهما لم يذكرانه. ورواه قتادة وجسر بن فرقد ومعروف الأعور، عن الحسن، عن أبي بكرة، ولم يذكروا فيه الأحنف.

والصحيح حديث أيوب حدث به عنه حماد بن زيد ومعمر.

وقول البخاري: (ورواه معمر، عن أيوب) أخرجه الإسماعيلي، عن ابن ياسين، ثنا زهير بن محمد والرمادي قالا: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن أيوب، عن الحسن.

وفي «مسند البزار»: حدثنا سلمة بن شيبه وأحمد بن منصور قالا: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي بكرة يرفعه.

وحدثنا طالوت بن عباد، ثنا سويد بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عنه مرفوعاً بنحوه. وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه بهذا اللفظ إلا أبو بكرة، وله عنه طرق<sup>(٢)</sup>.

قلت: قد أخرجه النسائي من حديث محمد بن إسماعيل بن إبراهيم،

(١) «علل الدارقطني» ٧/ ١٦٢-١٦٣.

(٢) «مسند البزار» ٩/ ١٠١-١٠٢ (٣٦٣٧-٣٦٣٨).

عن يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن الحسن، عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما» الحديث<sup>(١)</sup>، وأخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف من حديث أنس مرفوعاً: «ما من مسلمين التقيا بأسيا فهما إلا كان القاتل والمقتول في النار»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (قال غندر..) إلى آخره. قال الإسماعيلي: أخبرنا بحديث غندر أبو يعلى، ثنا أبو بكر - هو ابن أبي شبة - ثنا غندر، ولفظه عند ابن ماجه: «إذا التقى المسلمان حمل أحدهما على أخيه بالسلاح فهما على جرف جهنم، فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلا جميعاً»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: (ولم يرفعه سفيان، عن منصور) قال الإسماعيلي: أوقفه عنه الفاريابي ويعلى بن زيد. ورفعه عنه مؤمل، أخبرنا القاسم وأحمد بن محمد بن عبد الكريم، عن منصور، عن ربعي، عن أبي بكرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما» الحديث. وفي الباب غير حديث أبي بكرة.

ففي الترمذي من حديث الحذاء، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ؓ يرفعه: «من أشار إلى أخيه بحديدة لعنته الملائكة» وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، مستغرب من حديث الحذاء، وروى أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة نحوه، ولم يرفعه، وزاد فيه: «وإن كان لأبيه وأمه»<sup>(٤)</sup>.

(١) «المجتبى» ١٢٤/٧.

(٢) ابن ماجه (٣٩٣٦).

(٣) السابق (٣٩٦٩).

(٤) الترمذي (٢١٦٢).

وفي «علل ابن أبي حاتم»: سألت أبي عن حديث رواه حماد بن زيد، عن يونس وأيوب، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إن الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار إلى أخيه بحديدة». فقال أبي: قد رواه حماد بن سلمة، عن أيوب ويونس، عن محمد، عن أبي هريرة مرفوعًا. قلت لأبي: فأيهما الصحيح الموقوف أو المسند؟ قال: المسند أصح<sup>(١)</sup>. وسألت أبي عن حديث رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي، عن ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره بلفظ: «وإن كان أخاه لأبيه وأمه» فقال أبي: هذا حديث لم يروه إلا ابن عون وهشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة رفعه. ولا أعلم أحدًا رواه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، وهو منكر بهذا الإسناد<sup>(٢)</sup>.

### فصل :

ولهذا الحديث أيضًا قعد من قعد من الصحابة عن الدخول في الفتنة ولزموا بيوتهم، وفسر أهل العلم هذا الحديث فقالوا: إنه ليس على الحتم بأنهما في النار، وإنما معناه أنهما يستحقانها إلا أن يشاء الله أن يغفر لهما؛ لأنه عليه السلام سماهما مسلمين، وإن قتل أحدهما صاحبه. ومذهب جماعة أهل السنة إن شاء الله تعالى في وعيده لعصاة المؤمنين بالخيار بين العفو والعقوبة. وقد أسلفناه واضحًا في كتاب الإيمان.

(١) «علل ابن أبي حاتم» ٢/ ٢٥٧ (٢٢٦٦).

(٢) السابق ٢/ ٤٢٠-٤٢١ (٢٧٦٧).

## فصل :

وفيه أيضًا دليل أنه إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، واختلفت طائفتان على التأويل في الدين ولم يتبين البغي من أحدهما أنه يجب (القيود)<sup>(١)</sup> عنهما وملازمة البيوت ، ولهذا تخلف محمد بن مسلمة وسعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وحذيفة وجماعة عن تلك المشاهد ؛ لأنه لم يتبين لهم ما قام فيه المقتتلون وأخذوا بقوله : «تكون فتن القاعد فيها خير من القائم» فأما إذا ظهر البغي في أحدهما لم يحل لمسلم أن يتخلف عن قتال الباغي ؛ لقوله تعالى : ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَدِيعٍ حَتَّى تَفْجَأَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ ولو أمسك المسلمون عن ذلك لبطلت فريضة من فرائض الله ، وهذا يدل أن قوله : «فالقَاتِل والمقتول في النار» ليس في أحد من أصحاب محمد ﷺ ؛ لأنهم إنما قاتلوا على التأويل ، وكلاهما عندنا محمودة مجتهدة برة تقية ، وقد قعد عنها أصحاب رسول الله ﷺ ، ولم يروا في ذلك بياناً ، وهم كانوا أولى بمعرفة الحق ، فكيف يحكم لأحد الفريقين على الآخر ، ألا ترى أنه عليه السلام شهد لعلي وطلحة والزبير بالشهادة ، فكيف يكون شهيداً من يحل دمه ، وكيف يحكم لأحد الفريقين على الآخر وكلاهما شهداء؟! روى خالد بن خدّاش عن الدراوردي ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير على حراء ، فقال عليه السلام : «اسكن حراء فإنه ليس عليك إلا نبي وصديق وشهيد»<sup>(٢)</sup> ، وكل أصحاب رسول الله ﷺ يجب على المسلم توقيرهم

(١) في الأصل : العقوبة ، والمثبت من (ص ١) ، وهو الصحيح .

(٢) رواه مسلم (٢٤١٧) .

والإمساك عن ذكر زللهم ونشر محاسنهم، وكل من ذهب منهم إلى تأويل فهو معذور، وإن كان بعضهم أفضل من بعض وأكثر سوابق.

### فصل :

وقيل : معنى الحديث التحذير من الوقوع في الفتن التي لا يعلم حقيقة الظالم فيها من المظلوم، فكان الصحابة في ذلك بين متأول يرى نفسه على حق، وآخر يرى أنه أحق منه في تأويله، وآخر كاف عن الدخول فيها.

### فصل :

وقوله : ( «كان حريصًا على قتل صاحبه» ) جعله مأثومًا بالحرص، وهذا أحتج به القاضي ابن الطيب؛ لأنه يقول : من عزم على المعصية ووطن عليها مأثوم في اعتقاده وعزمه. والفقهاء على خلافه لا يرون عليه شيئًا، وتأولوا هذا الحديث على أن الإثم متعلق فيه بالفعل؛ لأنه قال : «إذا التقى المسلمان بسيفيهما» فتعلق بالفعل والمقاتلة، وهو الذي وقع عليه أسم الحرص هنا.

واحتج الفقهاء بقوله عليه السلام : «من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه»<sup>(١)</sup>، وانفصل عن ذلك على أنه لم يوطن نفسه على فعلها، وإنما مرّ ذلك بتفكيره من غير استقرار. وهذا محمول عنه بقوله : «وما حدثت»<sup>(٢)</sup> به أنفسها»<sup>(٣)</sup>، وأما ما نواه ووطن نفسه عليه فهو مؤاخذ به بدليل هذا الحديث، وبقوله : «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٤)</sup>، والنية

(١) سلف برقم (٦٤٩١)، ورواه مسلم (١٣١).

(٢) بياض بالأصل، والمثبت من (ص ١).

(٣) سلف برقم (٥٢٦٩)، ورواه مسلم (١٢٧).

(٤) سلف برقم (١)، ورواه مسلم (١٩٠٧).

عمل، وبقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٤]، وقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَأَخَذُوهُ﴾ وقوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥] وقوله في قوم صالح: ﴿وَمَكْرُوا مَكْرًا وَمَكْرَنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النمل: ٥٠] فأهلكهم بذلك.

واختلف قول مالك في الطلاق بالنية، وإن أصبح ينوي الفطر ولم يأكل، فشك ابن القاسم في الكفارة، وقال أشهب: القضاء أستحسان بلا كفارة<sup>(١)</sup>.

### فصل :

قوله: «فكلاهما في النار» (كلا) عند البصريين في تأكيد (الأمريين)<sup>(٢)</sup> نظير (كل) في المجموع، وهو أسم مفرد غير مبني<sup>(٣)</sup>.

وخالف فيه الفراء فقال<sup>(٤)</sup>: إنه مبني، وهو مأخوذ من كل، وخففت اللام وزيد الألف للتثنية، وضعفه البصريون؛ لأنه لو كان مبنيًا لوجب أن تنقلب ألفه في النصب والجر مع الأسم الظاهر في قولك: رأيت

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ١٥-١٦.

(٢) في (ص ١): الأثنين.

(٣) يرى البصريون أن (كلا) فيها إفراذ لفظي وتثنية معنوية، بينما يرى الكوفيون أن فيها تثنية لفظية ومعنوية؛ وأصل (كلا) عندهم -أعني الكوفيين- (كل) فخففت اللام وزيدت الألف للتثنية. وأصل الألف عند البصريين كألف (عصا ورحا).

انظر: «الإنصاف» لابن الأنباري ص ٣٥٥-٣٦١، «معاني القرآن» للفراء ٢/ ١٤٢، «المقتضب» ٣/ ٢٤١.

(٤) «معاني القرآن» ٢/ ١٤٢.

كلا الرجلين. ولأن معنى (كلا) مخالف لمعنى (كل)<sup>(١)</sup>؛ لأن (كلا) للإحاطة وكلاً يدل على شيء مخصوص.



(١) لأن الحمل في (كلا) على اللفظ أكثر من المعنى، وساق البصريون على ذلك دلائل عقلية مقرونة بأخرى نقلية. أنظر: «الإنصاف» لابن الأنباري ص ٣٥٨، «المقتضب» ٢٤١/٣.

## ١١- باب كَيْفَ الْأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً؟

٧٠٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُذَرِّكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ». قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيٍ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنْتِنَا». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». [انظر: ٣٦٠٦- مسلم: ١٨٤٧- فتح ١٣/٣٥]

ذكر فيه حديث حذيفة رضي الله عنه: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ.. الحديث.

كما سلف في باب علامات النبوة.

وهو علم من أعلام نبوته، وذلك أنه عليه السلام أخبر حذيفة بأمر مختلف من الغيب لا يعلمها إلا من أوحى إليه بذلك من أنبيائه الذين هم صفوة خلقه، وفيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين، وترك القيام على أئمة الحق، ألا ترى أنه عليه السلام وصف (أئمة) <sup>(١)</sup> أزمان الشر فقال: «دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها».

فوصفهم بالجور والباطل والخلاف لسنته؛ لأنهم لا يكونون دعاة على أبواب جهنم إلا وهم على ضلال، ولم يقل: فيهم من تعرف منهم وتنكر، كما قال في الأولين، وأمر مع ذلك بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ولم يأمر بتفريق كلمتهم وشق عصاهم.

### فصل :

اختلف أهل العلم في معنى أمره عليه السلام بلزوم الجماعة، ونهيه عن الفرقة، وصفة الجماعة التي أمر بلزومها - كما حكاه الطبري - فقال بعضهم: هو أمر إيجاب، والجماعة هي السواد الأعظم، وقالوا: كل ما كان عليه السواد الأعظم من أهل الإسلام من أمر دينهم، فهو الحق الواجب، والفرض الثابت الذي لا يجوز لأحد من المسلمين خلافه، وسواء خالفهم في حكم من الأحكام، أو في إمامهم القيم بأمورهم وسلطانهم فهو مخالف للحق؛ ذكر من ذلك: روى ابن سيرين قال: لما قتل عثمان رضي الله عنه أتيت أبا مسعود الأنصاري، فسألته عن الفتنة فقال: عليك بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة، والجماعة حبل الله، وإن الذي تكرهون من الجماعة خير من الذي تحبون من الفرقة<sup>(١)</sup>. واحتجوا برواية ابن ماجه من حديث أنس مرفوعاً: «إن بني إسرائيل أفرقت على إحدى وسبعين فرقة، وإن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة». ومن حديث راشد بن سعد، عن عوف بن

(١) لم أقف على هذا الأثر عن أبي مسعود الأنصاري، وقد روي عن ابن مسعود، رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٣٨٠ (٧٥٧٧)، والآجري في «الشریعة» (١٤)، والحاكم في «المستدرک» ٤/ ٥٥٥، كلهم عن ثابت بن قطبة، عنه.

مالك رحمه الله مرفوعاً: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فرقة واحدة في الجنة وسبعون في النار، وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، واحدة وسبعون في النار وواحدة في الجنة، والذي نفسي بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة واحدة في الجنة وثلثان وسبعون في النار». قيل: من هم؟ قال: «الجماعة»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو زرعة في «تاريخه»: حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك: «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمهم ضرراً قوم (يقيسون)<sup>(٢)</sup>». الحديث مردود قال: وهذا حديث صفوان، وأنكره يحيى بن معين، وقال ابن عدي: موضوع<sup>(٣)</sup>. وذكره الحاكم في «مستدركه» من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة..» الحديث، ثم قال: هذا حديث (كبير)<sup>(٤)</sup> في الأصول، وقد روي عن سعد بن أبي وقاص، وعوف بن مالك، وعبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ، وقد أحتج مسلم بمحمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة واتفقا جميعاً على الاحتجاج بالفضل بن موسى رواية عن محمد بن عمرو<sup>(٥)</sup>. قلت: وتابعه النضر بن شميل أخرجه الآجري في «الشرية»<sup>(٦)</sup> ثم رواه من حديث ابن عمرو وأنس وعلي وسعد بن أبي وقاص ومعاوية بن أبي سفيان<sup>(٧)</sup>، وأخرجه اللالكائي في «سننه» من حديث

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٩٩٢).

(٢) في الأصل: (يسقون)، والمثبت من «الكامل» لابن عدي.

(٣) «الكامل في ضعفاء الرجال» ٤/٤٩٧، وتكملة الحديث: «يقيسون الرأي؛ يستحلون به الحرام، ويحرمون به الحلال».

(٤) «المستدرک» ٦/١.

(٥) في «المستدرک»: كثر.

(٦) «الشرية» (١٩).

(٧) السابق ص ١٩-٢١.

أبي غالب عن أبي أمانة مرفوعًا، وروى معتمر بن سليمان (المري)<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر (مرفوعًا: «لا تجتمع أمتي على ضلالة أبدًا، ويد الله على الجماعة هكذا فاتبعوا السواد الأعظم؛ فإنه من شد شد في النار»<sup>(٢)</sup>).

وقال آخرون: الجماعة التي أمر الشارع بلزومها هي جماعة أئمة العلماء، وذلك أن الله سبحانه جعلهم حجة على خلقه، وإليهم تفرع العامة في دينها وهم تبع لها، وهم المعنيون بقوله: «إن الله لن يجمع أمر أمتي على ضلالة».

ذكر من قال (ذلك)<sup>(٣)</sup>: روى المسيب بن رافع قال: كانوا إذا جاءهم شيء ليس في كتاب ولا في سنة رسول الله ﷺ سموه صوافي الأمراء، فجمعوا له أهل العلم، فما أجمع عليه رأيهم فهو الحق. وسئل ابن المبارك عن الجماعة الذين ينبغي أن يقتدى بهم، فقال: أبو بكر وعمر. فلم يزل (ينزل)<sup>(٤)</sup> حتى أنتهى إلى محمد بن ثابت ابن واقد. قلت: هؤلاء قد ماتوا، فمن الأحياء؟ قال أبو حمزة: (السكري)<sup>(٥)</sup>.

(١) في الأصل: (الرقى)، والمثبت من (ص ١) وهو الصواب.

(٢) رواه الحاكم ١/١١٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٣٧ كلاهما عن المعتمر، عن أبيه، عن عبد الله بن دينار به، ورواه الطبراني في «الكبير» ١٢/٤٤٧ عن المعتمر، عن مرزوق مولى آل طلحة، عن عمرو بن دينار به، قال الهيثمي في «المجمع» ٥/٢١٨: رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة.

(٣) من (ص ١).

(٤) في الأصل: يقولها والمثبت من (ص ١) وهو الصواب.

(٥) في (ص ١): السكوني.

وقال آخرون: الجماعة التي أمر الشارع بلزومها هم جماعة الصحابة الذين قاموا بالدين بعد مضيهِ حتى أقاموا عماده وأرسوا أوتاده وردوه - وقد كاد المنافقون أن ينتزعوا أواخيه<sup>(١)</sup> ويقلبوه من أواسيه<sup>(٢)</sup> إلى (نصاه)<sup>(٣)</sup> - وسلكوا في الدعاء منهاجه، فأولئك الذين ضمن الله لنبيه أن لا يجمعهم على ضلالة، ولو كان معناه لا يجمع الله في زمن من الأزمان من يوم بعثه إلى قيام الساعة على ضلالة بطل معنى قوله: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»<sup>(٤)</sup>، وشبهه من الأخبار المروية عنه عليه السلام: أن من الأزمان أزمانًا تجتمع فيها أمته على ضلالة وكفر.

وقال آخرون: إنها جماعة أهل الإسلام ما كانوا مجتمعين على أمر واجب على أهل الملل أتباعها، فإذا كان فيهم مخالف منهم فليسوا مجتمعين، ووجب تعرف وجه الصواب فيما اختلفوا فيه، والصواب في ذلك كما قال الطبري: إنه أمر منه بلزوم إمام جماعة المسلمين، والنهي عن فراقهم فيما هم عليه مجتمعون من تأميرهم إياه، فمن خرج من ذلك فقد نكث بيعته ونقض عهده بعد وجوبه، وقد قال عليه السلام: «من جاء إلى أمتي ليفرق جماعتهم فاضربوا عنقه كائنًا من كان»<sup>(٥)</sup>.

(١) جمع أخية وأخيه، عودٌ يجعل في الجدار ويعرّض ويدفن طرفاه فيه، ويصير وسطه كالعروة تشد إليه الدابة. أنظر: «لسان العرب» ٤٢/١ مادة أخوا.

(٢) جمع آسية وهي الدعامة والسارية. أنظر: «لسان العرب» ٨٣/١ مادة أسا.

(٣) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» نصا به.

(٤) رواه مسلم (٢٩٤٩) بلفظه، وقد سلف عند البخاري برقم (٧٠٦٧) بلفظ: «من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء».

(٥) رواه مسلم (١٨٥٢) كتاب: الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع.

حديث أبي بكرة حجة في ذلك؛ لأنه عليه السلام أمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، فبان أن الجماعة المأمور باتباعها هي السواد الأعظم مع الإمام الجامع لهم، فإذا لم يكن لهم إمام، واftرق الناس أحزابًا فواجب اعتزال تلك الفرق كلها، على ما أمر به الشارع أبا ذر، ولو بأن يعرض بأصل شجرة حتى يدركه الموت، فذلك خير له من الدخول بين طائفة لا إمام لها خشية ما يؤول من عاقبة ذلك من فساد الأحوال باختلاف الأهواء وتشتت الآراء<sup>(١)</sup>.

### فصل :

ذكر صاحب «البدیع في تفضیل مملكة الإسلام»، وهو الإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر النيسابوري عن طائفة من المرجئة والكرامية: أن كل مجتهد مصيب في الأصول والفروع جميعًا إلا الزنادقة، واحتجوا بحديث: «تفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، اثنتان وسبعون في الجنة وواحدة في النار»<sup>(٢)</sup>. والمشهور عكسه وهو: اثنتان وسبعون في النار. إلا أن الثاني أصح إسنادًا فإن صح الأول فالهالك هم الباطنية، وإن صح الثاني فالناجية هم السواد الأعظم، وهم أتباع المذاهب الأربعة وهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحاب الحديث. وفي بعض الروايات: «وتفرق المجوس على سبعين فرقة، فرقة ناجية والباقية في النار» وهذا يؤيد قول من قال: إن للمجوس كتابًا وهم جماعة من الصحابة. وقال الجورقاني في «موضوعاته» في الحديث الأول: ليس له أصل. وقال في حديث أنس: «كلهم في النار إلا فرقة واحدة»،

(١) أنظر: «شرح ابن بطل» ٣٦/١٠.

(٢) رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢٠١/٤، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير» ٢٩١/١، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٤٣٨/١ من حديث أنس بن مالك.

وقال: هو حديث حسن غريب مشهور، رواه كلهم ثقات أثبات، وقد رواه عن رسول الله ﷺ: سعد بن أبي وقاص وعلي وأبو الدرداء وعوف بن مالك وابن عمر وجابر وأبو هريرة (ومعاوية)<sup>(١)</sup> وأبو أمامة، وواثلة، وعمرو كلهم عن رسول الله ﷺ، وقالوا فيه: واحدة في الجنة وهي الجماعة<sup>(٢)</sup>.

### فصل :

قال الإمام أبو محمد الحسن بن أحمد بن إسحاق السري في كتابه «افتراق الأمة»: أهل السنة والجماعة فرقة، والخوارج خمس عشرة فرقة، والشيعة ثلاث وثلاثون، والمعتزلة ستة، والمرجئة اثنا عشر، والمشبهة ثلاثة، والجهمية فرقة واحدة، والنجارية واحدة، (والضرارية واحدة والكلابية واحدة)<sup>(٣)</sup>، وأصول الفرق عشرة: أهل السنة، والخوارج، والشيعة، والجهمية، والضرارية، والمرجئة، والنجارية، والكلابية، والمعتزلة، والمشبهة.

وذكر أبو القاسم الفوراني في كتابه «فرق الفرق»: إن غير الإسلاميين الدهرية والهيولي أصحاب العناصر الثنوية (والدناصية)<sup>(٤)</sup> والمانوية والطبائية والفلكية والقرامطة.

### فصل :

(الدخن) سلف بيانه وكلام أهل اللغة فيه في باب: علامات النبوة،

(١) من (ص ١).

(٢) «الأباطيل والمناكير» ١/ ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٤.

(٣) من (ص ١).

(٤) علق في هامش الأصل: لعله: الديصانية.

واقصر ابن التين هنا على مقالة صاحب «الصحاح» التي أسلفناها هناك، فقال: هو السكون لعل لا للصلح<sup>(١)</sup>.

يقال: هدنة على دخن. أي: سكون لذلك، وقال الداودي: الدخن يكون من الأمراء، ولا يزال حال الناس ما صلحت لهم هدايتهم وهم العلماء وأئمتهم وهم الأمراء. وقال عثمان: الذي يزع الإمام الناس أكثر مما يزعمهم (القرآن)<sup>(٢)</sup>. أي: يكفهم.

وقوله: ( «يعض» ). هو بفتح العين، أصله عَضِض. بكسر الضاد. ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ﴾ [الفرقان: ٢٧]، وقال الجوهري عن أبي عبيدة: عضضت بالفتح في الرباب<sup>(٣)</sup>.



(١) «الصحاح» ٢١١١/٥، مادة: (دخن).

(٢) من (ص ١).

(٣) «الصحاح» ١٠٩١/٣، مادة: (عضض).

## ١٢- باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكْثَرَ سَوَادُ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ

٧٠٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَغَيْرُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ. وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ فَاكْتُتِبَتْ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَنَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَنْاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكْثَرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ، فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧]. [انظر: ٤٥٩٦- فتح ٣٧/١٣]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، ثنا حَيْوَةُ وَغَيْرُهُ قَالَا: ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ. وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ فَاكْتُتِبَتْ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَنَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكْثَرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ، فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧].

هذا حديث مرفوع إذ هو تفسير من صحابي لنزول آية.

وقوله: (وغيره). قيل: المراد به ابن لهيعة. قال ابن بطال: وثبت عن رسول الله ﷺ أنه من كان مع قوم راضياً بحالهم فهو منهم، صالحين كانوا أو فاسقين، هم شركاء في الأجر أو الوزر، ومما يشبه معنى هذا الحديث في مشاركة أهل الظلم في الوزر قوله ﷺ: «فمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»<sup>(١)</sup> وأما

(١) سلف برقم (١٨٧٠) أبواب فضائل المدينة، ولمسلم برقم (١٣٧٠) كتاب: الحج، باب: فضل المدينة. كلاهما من حديث علي بن أبي طالب.

مشاركة مجالس الصالحين في الأجر كما في الحديث: «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر، فإن وجدوا قومًا يذكرون الله تنادوا: هلموا إلى حاجتكم». وذكر الحديث بطوله، قال: «فيقول الله: أشهدوا أنني قد غفرت لهم. فيقول ملك من الملائكة: فيهم فلان ليس منهم، إنما جاء لحاجته. قال: هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم»<sup>(١)</sup> فإن كان يجالس أهل الفسق كارهاً لهم ولعملهم، ولم يستطع مفارقتهم خوفاً على نفسه أو لعذر منعه فترجى له النجاة من إثم ذلك، يدل على ذلك قوله في آخر الآية التي نزلت فيمن كثر سواد المشركين ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ إلى قوله: ﴿أَنْ يَغْفُوَ عَنْهُمْ﴾ [النساء: ٩٨، ٩٩] وقد كره السلف الكلام في الفتنة، ذكر ابن جريج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما الفتنة باللسان. وقال سفيان عن شريح: ما أخبرت ولا أستخبرت تسعة أعوام منذ كانت الفتنة، فقال له مسروق: لو كنت مثلك لسرني أن أكون قد ميت. قال شريح: فكيف أكثر من ذلك مما في الصدور، تلتقى الفئتان (إحداهما أحب)<sup>(٢)</sup> إلي من الأخرى، وقال الحسن: السلامة من الفتنة سلامة القلوب والأيدي والألسن، وكان إبراهيم يستخبر ولا يخبر<sup>(٣)</sup>. وقد سلف في البيوع: أنهم يخسف بهم، وفيهم أسواقهم.

(١) سلف برقم (٦٤٠٨) كتاب: الدعوات، باب: فضل ذكر الله ﷻ، ولمسلم برقم

(٢٦٨٩) كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل مجالس الذكر.

(٢) في الأصل: (أحب أحدهما)، والمثبت من «السنن الواردة في الفتن». وهو الصواب.

(٣) هذه الآثار رواها أبو عمر الداني في كتابه «السنن الواردة في الفتن» ص ٩٧-٩٨

(١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٤) وانظر: «شرح ابن بطلال» ١٠/٣٦-٣٧.

فقال عليه السلام: «يبعثون على نياتهم»<sup>(١)</sup>.

### فصل :

البعث - بفتح الباء - : الجيش.

وقول ابن عباس : (إن ناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين..). إلى آخره. قال قتادة والضحاك : هم قوم أظهروا الإسلام ثم لم يهاجروا وخرجوا إلى بدر مع المشركين فقتلوا<sup>(٢)</sup>.

وقرأ عيسى (يتوفاهم) على تذكير الجماعة، أصله : تتوفاهم ثم حذفت إحدى التائين.

وقوله : ﴿فِيمَ كُنْتُمْ﴾ أي : قالت الملائكة لهم : ﴿فِيمَ كُنْتُمْ﴾ : أفي أصحاب محمد أو كنتم مشركين؟ وهو سؤال توبيخ.



(١) سلف برقم (٢١١٨) باب : ما ذكر في الأسواق.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٢٣٧/٤.

### ١٣- باب إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ

٧٠٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ، فَيَبْقَى فِيهَا أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ، كَجَمْرِ دَحْرَجَتْهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنفِطَ فَتَرَاهُ مُتَبَرِّأً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلُهُ، وَمَا أَظْرَفُهُ، وَمَا أَجْلَدُهُ. وَمَا فِي قَلْبِهِ مِنْ ثِقَالٍ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَى عَلَى زَمَانٍ وَلَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَى سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا. [انظر: ٦٤٩٧ - مسلم: ١٤٣ - فتح ٣٨/١٣]

ذكر فيه حديث حُذَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ» الحديث بطوله، وقد سلف في الرقاق سندًا ومتنا (سواء، فراجع) (١)، وهو من أعلام نبوته؛ لأن فيه الإخبار عن فساد أديان الناس وقلة أمانتهم في آخر الزمان، ولا سبيل إلى معرفة ذلك قبل كونه إلا من طريق الوحي، وهذا كقوله ﷺ: «بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ» (٢). وروى ابن وهب، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمر مولى المطلب، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن

(١) من (ص ١).

(٢) رواه مسلم برقم (١٤٥) كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريبًا.

أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمرو: «كيف بك يا عبد الله إذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأمانتهم واختلفوا فصاروا هكذا؟» وشبك بين أصابعه، قال: قلت: يا رسول الله، فما تأمرني؟ قال: «عليك بخاصتك ودع عنك عوامهم»<sup>(١)</sup>.  
ومن هذا الحديث ترجم البخاري الباب -والله أعلم- وأدخل معناه في حديث حذيفة، ولم يذكر الحديث بنص الترجمة؛ لأنه لم يخرج عن العلاء في كتابه شيئاً، وقد سبق التنبيه عليه هناك أيضاً.

### فصل :

سلف هناك أن الجذر -بفتح الجيم وكسرهما. محكي.  
وقوله: «ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة». يعني: الصحابة  
وقوله: (وحدثنا عن رفعها). فقال: أول ما يرفع من هذه الأمة  
الأمانة، وآخر ما يبقى الصلاة.  
وقوله: (ما كنت أباع إلا فلاناً وفلاناً). يذكر أنه بقي الخير في بعض  
الناس، وهو دال أن الخير يتلاشى شيئاً فشيئاً.  
وقوله: (ما أظرفه). أي: ما أذكى قلبه.  
فائدة: مات حذيفة سنة ست وثلاثين بعد موت عثمان بأشهر<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» ٢٧٩/١٣ - ٢٨١ (٥٩٥٠، ٥٩٥١). من طريق الحسن ابن سفيان، عن أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن العلاء به، ورواه الدولابي في «الكنى والأسماء» ٣٨/٢ من طريق عمرو بن منصور، عن حسان أبي علي، عن يعقوب به.

(٢) أنظر ترجمته في: «معجم الصحابة» ٢/٢٠-٢٦، «معرفة الصحابة» ٢/٦٨٦-٦٨٩، «الاستيعاب» ١/٣٩٣-٣٩٤، «أسد الغابة» ١/٤٦٨-٤٦٩.

## ١٤- باب التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ

٧٠٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، أَرْتَدَدْتَ عَلَى عَقْبَيْكَ، تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ. وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى قَبِلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالٍ، فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ. [مسلم: ١٨٦٢- فتح ٤٠/١٣].

٧٠٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ، يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». [انظر: ١٩- فتح ٤٠/١٣].

ذكر فيه حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ إِذْ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، أَرْتَدَدْتَ عَلَى عَقْبَيْكَ، تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ. وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى قَبِلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالٍ، فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ.

وحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ، يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

الشرح:

التعرب: معناه أن يرجع أعرابياً بعد الهجرة.

فمعنى تعربت: تشبهت بالعرب، يقال: تعرب بعد هجرته أي: صار عربياً، وكانوا يستعيذون بالله أن يعودوا كالأعراب بعد هجرتهم؛ لأن الأعراب لم يتعبدوا بالهجرة التي يحرم بها على المهاجر الرجوع إلى وطنه، كما فرض على أهل مكة البقاء مع رسول الله ﷺ ونصرته، ولذلك قال الحجاج: يا ابن الأكوع، أرتددت على عقبك تعربت؟ أي: رجعت في الهجرة التي فعلتها لوجه الله بخروجك من المدينة، فأخبره أنه عليه السلام أذن له في سكنى البادية، فلم يكن خروجه من المدينة فراراً منها، ولا رجوعاً عن الهجرة، وهذا لا يحل لأحد فعله، ولذلك دعا عليه السلام لأصحابه ألا يموتوا في غير المدينة التي هاجروا إليها لله تعالى فقال: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم». الحديث، فتوجع حين مات سعد بن خولة بمكة في الأرض التي هاجر منها<sup>(١)</sup>، وذكر البخاري أنه شهد بدرًا ثم أنصرف إلى مكة ومات بها وهو من المهاجرين، ولولا ما ذكر لكان يريد<sup>(٢)</sup> قتله.

وذكر ابن سعد عن الهيثم بن عدي: أن سلمة بن الأكوع مات في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان<sup>(٣)</sup>، وكذا ذكره البلاذري، وفي كتاب أبي نعيم<sup>(٤)</sup> والعسكري وغيرهما أنه مات سنة أربع وستين<sup>(٥)</sup>.

(١) سلف برقم (١٢٩٥) كتاب: الجنائز، باب: رثى النبي ﷺ سعد بن خولة.

(٢) كتب فوقها في الأصل: الحجاج، وبالهامش كتب: يعني لولا ما ذكر سلمة من الإذن لقتله الحجاج.

(٣) «طبقات ابن سعد» ٤/٣٠٨.

(٤) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٣/١٣٣٩.

(٥) ورد بهامش الأصل: صوابه وسبعين.

## فصل :

«يوشك..» إلى آخره من أعلام نبوته؛ لأنه أخبر عما يكون في آخر الزمان، وفيه: أن اعتزال الناس عند الفتن والهرب عنهم أفضل من مخالطتهم وأسلم للدين، وسلف تفسير «شعب الجبال» في الرقاق في باب: العزلة راحة من خلطاء السوء<sup>(١)</sup>. وهو: أعاليها، وذكرنا هناك الآثار التي جاءت بالحض على العزلة والانفراد، فراجعه.

ومعنى يوشك -بكسر الشين-: يسرع، قال جرير:  
إذا جهل الشقي ولم يقدر بعض الأمر أوشك أن يصاب  
(والعرب)<sup>(٢)</sup> تقول: يوشك -بفتح الشين- وهي لغة رديئة ذكره في «الصحاح»<sup>(٣)</sup>.



(١) سلف برقم (٦٤٩٥).

(٢) ورد بهامش الأصل: كذا في «الصحاح»: (والعامة) وهو الصواب.

(٣) «الصحاح» ١٦١٥/٤.

## ١٥- باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ.

٧٠٨٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالمَسْأَلَةِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ». فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ رَأْسُهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَائِطِ». قَالَ قَتَادَةُ: يُذَكِّرُ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. [انظر: ٩٣- مسلم: ٢٣٥٩- فتح: ٤٣/١٣].

٧٠٩٠- وَقَالَ عَبَّاسُ النَّزَّسِيِّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . بهذا، وَقَالَ كُلُّ رَجُلٍ لَافًا رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي. وَقَالَ: عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ. أَوْ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ. [انظر: ٩٣- مسلم: ٢٣٥٩- فتح: ٤٣/١٣].

٧٠٩١- وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَمُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا، وَقَالَ: عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ. [انظر: ٩٣- مسلم: ٢٣٥٩- فتح: ٤٤/١٣].

ذكر فيه حديث هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالمَسْأَلَةِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ». فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ رَأْسُهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». الحديث.

قَالَ قَتَادَةُ: يُذَكَّرُ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

وقد سلف مختصرًا في تفسير هذه الآية من حديث شعبة عن موسى بن أنس عن أنس رضي الله عنه <sup>(١)</sup>.

قال البخاري: وَقَالَ لِي عَبَّاسُ النَّرْسِيُّ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَقَالَ كُلُّ رَجُلٍ لَأَقَّا رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي. وَقَالَ: عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ.

أراد بهذا تصريح سماع قتادة من أنس، وهذا مما أخذه عنه النرسي مذاكرة، ثم قال: وقال لي خليفة: ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد ومعتمر، عن أبيه، عن قتادة: أن أنسًا حدثهم عن النبي ﷺ بهذا، وقال: عائداً بالله من شر الفتن. والقول في هذا كالقول في الذي قبله.

وروى الإسماعيلي حديث سعيد ومعتمر هذا في «صحيحه» عن موسى، ثنا أبو بكر الصغاني، ثنا روح بن عبادة، ثنا سعيد. وحدثنا إبراهيم بن هاشم والحسن بن سفيان، ثنا عاصم بن النضر، ثنا المعتمر. وأخبرنا ابن ناجية، ثنا أبو الأشعث، ثنا المعتمر، عن أبيه، قالوا: ثنا قتادة، فذكره، وفيه: واسم الرجل خارجة، قلت: غريب، فإنما هو عبد الله كما أسلفناه هناك، وقيل: قيس أخوه.

وقد أسلفنا أن البخاري صرح في روايته بأنه عبد الله في الاعتصام، في باب: ما يكره من كثرة السؤال <sup>(٢)</sup>، كما ستعلمه، وروى أن أمه قالت له: يا بني، والله ما رأيت ابنا أعق منك، أن تكون أمك قارفت بعض

(١) سلف برقم (٤٦٢١).

(٢) سيأتي برقم (٧٢٩٤).

ما تقارف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس. فقال: والله لو ألحقني بعد أسود للحتت به<sup>(١)</sup>.

### فصل :

قوله: (حتى أحفوه). هو بهمزة مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم فاء، أي: ألحفوا وألحوا، ومنه ﴿فِيُحَفِّكُمُ تَبْخُلُوا﴾: [محمد: ٣٧] أي: تبالغوا في مسألتكم. قال صاحب «الأفعال»: أحفى الرجل في السؤال: ألح<sup>(٢)</sup>. وفي التنزيل: ﴿فِيُحَفِّكُمُ تَبْخُلُوا﴾. أي: يلح عليكم فيما يوجبه في أموالكم، ولما ألحوا عليه في المسألة كره مسائلهم، وعز على المسلمين ما رأوا من الإلحاح عليه والتعنت له وتوقعوا عقوبة الله أن تحل بهم، ولذلك بكوا، فمثل الله له الجنة والنار، وأراه كل ما يسأل عنه في ذلك الوقت، فقال: «لا تسألوني عن شيء إلا بينته لكم». وقال للرجل: «أبوك حذافة».

### فصل :

وفي هذا الحديث فضل عمر رضي الله عنه ومكانه من الحماية عن الدين والذب عن رسول الله ﷺ؛ إذ قال: (رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً). ومنع من تعنته والإلحاح عليه؛ لأن الله تعالى قد أمر بتعزيزه وتوقيره، وألا يرفع الصوت فوق صوته واستعاذ بالله من (شر)<sup>(٣)</sup> الفتن، وكذلك استعاذ رسوله ﷺ من شر الفتن، واستعاذ من

(١) رواه مسلم (٢٣٥٩ / ١٣٦ كتاب: الفضائل، باب: توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه.

(٢) «الأفعال» لابن القوطية ص ٤٥، بلفظ: أستبلغ.

(٣) من (ص ١).

فتنة المحيا والممات<sup>(١)</sup> وإن كان قد أعاده الله من كل فتنة وعصمه من شرها؛ ليسن ذلك لأمته فتستعيد مما أستعاذ منه نبيا ﷺ، وهذا خلاف ما روي عن بعض من قصر علمه أنه قال: أسألوا الله الفتنة فإنها حصاد المنافقين، وزعم أن ذلك مروى عن رسول الله ﷺ، وهو حديث لا يثبت، والصحيح خلافه من رواية أنس وغيره عن رسول الله ﷺ، كما نبه عليه ابن بطال<sup>(٢)</sup>.

### فصل :

وقوله: (كان إذا لاحي) أي: نازع. وتعوذه من سوء الفتن ولم يتعوذ من جميعها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، وهو يشتمل على شر الدنيا والآخرة، نبه عليه الداودي، وقال في الموضع الآخر: (من شر الفتن) كذا روينا بالراء والتشديد، ذكره ابن التين.

### فصل :

وقوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ [المائدة: ١٠١] هو عن السؤال عن المسائل التي لم تنزل، وكان ﷺ يخاف أن يسأل عن المسائل التي لم تنزل؛ خوفاً أن ينزل ما فيه تضييع أمته، ويؤيده أن رجلاً قال: يا رسول الله، أفرض الحج في كل عام؟ فقال: «لو قلتها لوجب، ولو وجبت وتركتموه لكفرتم»<sup>(٣)</sup>.

(١) سلف برقم (١٣٧٧) كتاب: الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر، ورواه مسلم برقم (٥٨٨) كتاب: المساجد، باب: ما يستعاذ به في الصلاة.

(٢) «شرح ابن بطال» ٤٣/١٠.

(٣) رواه مسلم برقم (١٣٣٧) كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر.

والذي قاله قتادة: أن الآية نزلت عند هذا الحديث ظاهر، وقيل: إنما هي نهي عن ذلك؛ لأن الله سبحانه (وتعالى)<sup>(١)</sup> أحب الستر على عباده وأحب ألا يقترحوا المسائل، وقال سعيد بن جبیر: نزلت فيمن سأل عن البحيرة الآية<sup>(٢)</sup>، ألا ترى أن بعده: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ﴾ [المائدة: ١٠٣].



(١) من (ص ١).

(٢) أنظر: «تفسير الطبري» ٨٥ / ٥.

## ١٦- باب قول النبي ﷺ: «الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ»

٧٠٩٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «الْفِتْنَةُ هَا هُنَا، الْفِتْنَةُ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». أَوْ قَالَ: «قَرْنُ الشَّمْسِ».

[انظر: ٣١٠٤- مسلم: ٢٩٠٥- فتح: ١٣/٤٥].

٧٠٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [انظر: ٣١٠٤- مسلم: ٢٩٠٥- فتح: ١٣/٤٥].

٧٠٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا». قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا. قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي نَجْدِنَا فَأَظْنُهُ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [انظر: ١٠٣٧- فتح: ١٣/٤٥].

٧٠٩٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَلْفٌ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا. قَالَ: فَبَادَرْنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ تَكَلَّتْكَ أُمُّكَ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ. [انظر: ٣١٣٠- فتح: ١٣/٤٥].

ذكر فيه حديث الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «الْفِتْنَةُ هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». أَوْ قَالَ: «قَرْنُ الشَّمْسِ».

وحديث لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ (يَطْلُعُ)»<sup>(١)</sup> قَرْنُ الشَّيْطَانِ.

وحديث ابن عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا». قَالُوا: (يَا رَسُولَ اللَّهِ)<sup>(٢)</sup> وَفِي نَجْدِنَا. قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي نَجْدِنَا، فَأَظْنُهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». وحديث سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ، فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا. قَالَ: فَبَادَرْنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ ثَكَلَتْكَ أُمُّكَ، إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ. وسلف في الأنفال<sup>(٣)</sup>.

الشرح:

ذهب الداودي إلى أنه قرن<sup>(٤)</sup> على الحقيقة، وذكر الهروي نحوه أن قرنيه ناحيتا رأسه<sup>(٥)</sup>، وقيل: معنى قرنه: أهل حزبه وإرادته. وقال الحريمي: هذا مثل، أي: حينئذ يتحرك الشيطان. وغلط. وقيل:

(١) من (ص ١).

(٢) من (ص ١) وفي الأصل عليها: لا.. إلى.

(٣) سلف برقم (٤٦٥١) كتاب التفسير، باب: ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾.

(٤) في الأصل: قرنا، وما أثبتناه هو الصواب.

(٥) كما في: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥٢/٤.

القرن: القوة، أي: يطلع من حيث قوة الشيطان.  
وفي «الصحاح»: قرن الشمس أعلاها<sup>(١)</sup>، وقيل: أراد به قومًا  
أحداثًا بعد أن لم يكونوا. وقال الخطابي: القرن: الأصل فيه أن  
يضرب به المثل فيما لا يحمد من الأمور؛ لقوله ﷺ في الفتنه:  
«وطلوعها من ناحية المشرق ومنه يطلع قرن الشيطان». وقال في  
الشمس: «إنها تطلع بين قرني الشيطان»<sup>(٢)</sup>. والقرن: الأمة من الناس  
يحدثون بعد فناء آخرين.

قال الشاعر:

إذا ما مضى القرن الذي أنت منهم وخلفت في قرن فأنت غريب  
وقال غيره: كان أهل المشرق يومئذ أهل كفر فأخبر ﷺ: أن الفتنه  
تكون من تلك الناحية؛ وكذلك كانت الفتنه الكبرى التي كانت مفتاح  
فساد ذات البين، وهي قتل عثمان، وكانت سبب وقعة الجمل  
وصفين، ثم ظهور الخوارج في أرض نجد والعراق وما وراءها من  
المشرق، ومعلوم أن البدع إنما أبتدأت من المشرق، وإن كان الذين  
أقتلوا بالجمل وصفين كثير منهم أهل الشام والحجاز، فإن الفتنه  
وقعت في ناحية المشرق، وكان ذلك سببًا إلى افتراق كلمة  
المسلمين، وفساد شأن كثير منهم إلى يوم القيامة، وكان سيدنا رسول  
الله ﷺ (يحترز)<sup>(٣)</sup> من ذلك ويعلم به قبل وقوعه، وذلك من دلالات  
نبوته.

(١) «الصحاح» ٦/ ٢١٨٠ مادة: (قرن).

(٢) سلف برقم (٣٢٧٣) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، ورواه مسلم  
برقم (٨٢٨) كتاب: الصلاة، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(٣) كذا في الأصل، وفي (ص ١): يحذر.

## فصل :

قوله : ( «ثكلتك أمك» ). هو بكسر الكاف أي : (عوقبتك)<sup>(١)</sup> ،  
والفتنة هنا الكفر، قال الخطابي : نجد : ناحية المشرق، ومن كان  
بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها، وهى مشرق أهلها، وأصل  
النجد ما أرتفع من الأرض بخلاف الغور فإنه ما أنخفض منها،  
وتهامة كلها من الغور ومنها مكة، قال : والفتن تبدو من المشرق، من  
ناحياتها يخرج يأجوج ومأجوج والدجال في أكثر ما يروى من  
الأخبار<sup>(٢)</sup>. وقال الداودي : نجد من ناحية العراق. وقال كعب : بها  
الداء العضال وهو الهلاك في الدين<sup>(٣)</sup>، رواه ابن القاسم عن مالك،  
روى عنه مطرف أنه أبو زيد وأصحابه، وهذا ينزه عنه مالك والله  
أعلم هل قاله وبها تسعة أعشار السحر ذكره كله ابن التين.



(١) ورد بهامش الأصل : لعله : (فقدتك).

(٢) «أعلام الحديث» ٤ / ٢٣٣٠.

(٣) «الموطأ» ص ٦٠٣.

## ١٧- باب الفِثْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَوْشَبٍ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الْأَيَّاتِ عِنْدَ الْفِتَنِ

الْحَرْبِ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فَتِيَّةٌ تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولٍ  
حَتَّى إِذَا أَشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلٍ  
شَمْطَاءٍ يُنْكِرُ لَوْنَهَا وَتَغَيَّرَتْ مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ

٧٠٩٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا

شَقِيقٌ، سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تَكْفُرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». قَالَ: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ. قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ عُمَرُ: أَيُّكُسِرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ عُمَرُ: إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا. قُلْتُ: أَجَلٌ. قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ كَمَا أَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ. فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مِنَ الْبَابِ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ مِنَ الْبَابِ؟ قَالَ: عُمَرُ. [انظر: ٥٢٥- مسلم: ١٤٤- فتح: ٤٨/١٣].

٧٠٩٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْحَائِطَ جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ وَقُلْتُ: لَا كُونَنَّ الْيَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرْنِي. فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَضَى حَاجَتَهُ، وَجَلَسَ عَلَى قَفِّ الْبَيْرِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْرِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ فَوَقَفَ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ. قَالَ: «اِئْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَدَخَلَ فَجَاءَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِئْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَجَاءَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ فَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَامْتَلَأَ الْقَفُّ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِئْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، مَعَهَا بَلَاءٌ يُصِيبُهُ». فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا، فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ الْبِئْرِ فَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ ثُمَّ دَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ. فَجَعَلْتُ أَتَمَنَّى أَخَا لِي وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَأْتِيَ. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ، أَجْتَمَعَتْ هَا هُنَا، وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ. [انظر: ٣٦٧٤ - مسلم: ٢٤٠٣ - فتح: ٤٨/١٣].

٧٠٩٨ - حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لَأَسَامَةَ: أَلَا تُكَلِّمُ هَذَا؟ قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ: أَنْتَ خَيْرٌ. بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ، فَيُطْحَنُ فِيهَا كَطَحْنِ الْحِمَارِ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ، أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَفْعَلُهُ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ». [انظر: ٣٢٦٧ - مسلم: ٢٩٨٩ - فتح: ٤٨/١٣].

هذه الأبيات معزوة لامرئ القيس، وعزاها إليه السهيلي في «روضة»<sup>(١)</sup>.

(١) «الروض الأنف» ٣٠ / ٢، وورد بهامش الأصل: الذي رأيته في «الروض» للسهيلي في مبادأة رسول الله ﷺ (قومية) بعده بنحو كراسة، عزاها لعمر بن معدى كرب، وقد رأيت في بعض أصولنا الدمشقية بخط كاتب النسخة في الهامش: عزوها لامرئ القيس، قال: وقيل: إنها لعمر بن معدى كرب فاعلمه.

وقال ابن التين: إنها لعمر بن معدى كرب. والتعليق المذكور رويناه عن ابن الأعرابي، ثنا عباس، ثنا يحيى، ثنا سفيان.. فذكره، وخلف هذا من عباد أهل الكوفة، وكنيته أبو يزيد، وأبو عبد الرحمن، قال البخاري: أثنى عليه ابن عينة، قيل: بقي إلى حدود الأربعين ومائة<sup>(١)</sup>. وسأورد فصلاً في الكلام على هذه الأبيات بعد.

ثم ساق البخاري حديث حذيفة وأبي موسى رضي الله عنهما وقد سلفا، وكذا حديث أسامة.

ثم قال:



(١) أنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٢٧٩/٨ (١٧٠٣)، «تاريخ الإسلام» ٨/٨٧.

## ١٨ - باب

٧٠٩٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ، لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَارِسًا مَلَكَوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ أَمْرًا». [انظر: ٤٤٢٥ - فتح: ١٣/٥٣].

٧١٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ الْأَسَدِيُّ قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ فَصَعِدَا الْمِنْبَرَ، فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمِنْبَرِ فِي أَعْلَاهُ وَقَامَ عَمَّارُ أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلَاكُمْ لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمَ هِيَ. [انظر: ٣٧٧٢ - فتح: ١٣/٥٣].

وساق فيه حديث أبي بكرة رضي الله عنه: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ أَمْرًا». وقد سلف.

وحديث أبي مريم - واسمه عبد الله بن زياد الأسدي - قال: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ رضي الله عنها إِلَى الْبَصْرَةِ بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما، فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ فَصَعِدَا الْمِنْبَرَ، فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمِنْبَرِ فِي أَعْلَاهُ، وَقَامَ عَمَّارُ رضي الله عنه أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تعالى ابْتَلَاكُمْ لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ (أو إياها) <sup>(١)</sup>.

وقال مرة: ولكنها مما أبتليت به <sup>(٢)</sup>. يعني عائشة. ثم قال:

(٢) ستأتي برقم (٧١٠١).

(١) في (ص ١): أم هي.

## ١٨- باب

٧١٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنْيَةَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: قَامَ عَمَّارٌ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ عَائِشَةَ وَذَكَرَ مَسِيرَهَا وَقَالَ: إِنَّهَا زَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا أُبْتُلِيَتْ. [انظر: ٣٧٧٢- فتح: ٥٣/١٣].

٧١٠٢، ٧١٠٣، ٧١٠٤- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْحَبْرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ، حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ. فَقَالَا: مَا رَأَيْنَاكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ. فَقَالَ عَمَّارٌ: مَا رَأَيْتُ مِنْكُمْ مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ. وَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْمَسْجِدِ. [٧١٠٥، ٧١٠٦، ٧١٠٧- فتح: ٥٣/١٣].

٧١٠٥، ٧١٠٦، ٧١٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَمَّارٍ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ أَسْتِشْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا فِي هَذَا الْأَمْرِ. فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ - وَكَانَ مُوسِرًا - يَا غُلَامُ هَاتِ حُلَّتَيْنِ. فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى وَالْأُخْرَى عَمَّارًا وَقَالَ رُوحًا فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ. [انظر: ٧١٠٢، ٧١٠٣، ٧١٠٤- فتح: ٥٤/١٣].

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي غَنْيَةَ -وهو بغين معجمة (مفتوحة)<sup>(١)</sup>- ثم نون، ثم مشناة تحت، ثم هاء، واسمه عبد الملك بن حميد بن أبي غنية الكوفي أصبهاني، وهو والد يحيى بن عبد الملك. أْتُفِقَا عَلَيْهِ - عَنْ

الحكم، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: قَامَ عَمَّارٌ عَلَى مَنبَرِ الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَذَكَرَ مَسِيرَهَا وَقَالَ: إِنَّهَا زَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا أَبْتُلِيَتْ.

ثم ساق من حديث أبي وائل قال: دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ، حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيُّ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَفِرُّهُمْ. فَقَالَا: مَا رَأَيْنَاكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ. فَقَالَ عَمَّارٌ: مَا رَأَيْتُ مِنْكُمْ مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ. وَكَسَاهُمَا حُلَّةٌ حُلَّةٌ، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْمَسْجِدِ.

وحديث أبي حمزة: - (بالحاء والزاي) <sup>(١)</sup> واسمه محمد بن ميمون السكري المروزي، مات سنة ثمان <sup>(٢)</sup> وستين ومائة <sup>(٣)</sup> - عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَمَّارٍ عليه السلام فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرُكَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعِيبَ عِنْدِي مِنْ أَسْتِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعِيبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا فِي هَذَا الْأَمْرِ. فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ - وَكَانَ مُوسِرًا - يَا غُلَامُ هَاتِ حُلَّتَيْنِ. فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى وَالْأُخْرَى عَمَّارًا، وَقَالَ: رُوحَا فِيهِمَا إِلَى الْجُمُعَةِ.

(١) من (ص ١).

(٢) ورد بهامش الأصل: الراجح أنه توفي سنة سبع وستين ومائة.

(٣) أنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» ٢٦ / ٥٤٤ (٥٦٥٢).

الشرح:

زعم الإسماعيلي أن أبا حمزة روى حديث (حذيفة)<sup>(١)</sup> عن الأعمش، عن أبي وائل عن مسروق، قال عمر رضي الله عنه: إنكم تحدثونا عن الفتنة. قال: كذا عن مسروق، وخالفه الناس فقالوا: عن الأعمش، عن أبي وائل، فذكر حديث البخاري. وحديث حذيفة وأبي موسى من أعلام النبوة؛ لأن فيهما الإخبار عما يكون من الفتن والغيب، وذلك لا يعلم إلا بالوحي. وقال الخطابي: إنما كان يسأل حذيفة عن الشر؛ ليعرف موضعه فيتوقاه، وذلك أن الجاهل بالشر أسرع إليه وأشد وقوعاً فيه، ويروى عن بعض السلف أنه قيل له: إن فلاناً لا يعرف الشر. قال: ذلك أجدر أن يقع فيه، ولهذا صار عامة ما يروى من أحاديث الفتن وأكثر ما يذكر من أحوال المنافقين منسوبة إليه ومأخوذة عنه<sup>(٢)</sup>، وقال غيره: وإنما نكبه حذيفة حين سأله عمر عن الفتنة، فجأوبه عن فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره، ولم يجأوبه عن الفتنة الكبرى التي تموج كموج البحر، لئلا تغمه ويشغل باله، ألا ترى قوله لعمر: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها باباً مغلقاً. ولم يقل له: أنت الباب، وهو يعلم أن الباب عمر، وإنما أراد حذيفة ألا يواجهه بما يشق عليه ويهمه، وعرض له بما فهم عنه عمر أنه هو الباب، ولم يصرح له به، وهذا من أحسن أدب حذيفة.

فإن قلت: فمن أين علم عمر أن الباب إذا كسر لم يغلق أبداً؟  
فالجواب: أنه استدل عمر على ذلك بأن الكسر لا يكون إلا غلبة،

(١) في (ص ١): خزيمة.

(٢) «غريب الحديث» ٢/ ٣٢٧-٣٢٨.

والغلبة لا تكون إلا في الفتنة، وقد علم عمر وغيره من رسول الله ﷺ أنه سأل ربه أن لا يجعل (بأس)<sup>(١)</sup> أمته بينهم فمنعها<sup>(٢)</sup>، فلم يزل الهرج إلى يوم القيامة. وروى معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء الرحبي، عن شداد بن أوس مرفوعاً: «إذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنهم إلى يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>.

وفيه: أن الصحابة كان يأخذ بعضهم العلم عن بعض، ويصدق بعضهم بعضاً، وكلهم عدول ﷺ وهم خير أمة أخرجت للناس.

### فصل :

وفي حديث أبي موسى: البشري بالجنة لأبي بكر وعمر وعثمان إلا أنه قال في عثمان: «مع بلاء يصيبه». وكان ذلك البلاء أنه قتل مظلوماً شهيداً.

فإن قلت: فكيف خصَّ عثمان بذكر البلاء، وقد أصاب عمر مثله؛ لأنه طعنه أبو لؤلؤة، ومات من طعته شهيداً.

فالجواب: أن عمر ﷺ وإن كان مات من الطعنة شهيداً، فإنه لم يمتحن بمحنة عثمان من تسلط طائفة باغية متغلبة عليه، ومطالبتهم له أن ينخلع من الإمامة، وهجومهم عليه في داره وهتكهم ستره، ونسبتهم إليه الجور والظلم، وهو بريء عند الله من كل سوء بعد أن منع المانع أشياء كثيرة يطول إحصاؤها، وعمر لم يلق مثل هذا، ولا تسور عليه (أحد)<sup>(٤)</sup> داره، ولا قتله موحد فيحاجه بها عند الله،

(١) من (ص ١).

(٢) رواه مسلم (٢٨٩٠) كتاب: الفتن، باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض.

(٣) رواه أحمد ١٢٣/٤، وابن حبان ٤٣١/١٠ (٤٥٧٠).

(٤) من (ص ١).

ولذلك حمد الله عمر على ذلك، فكان الذي أصاب عثمان غير قتله من البلاء بلاء شديدًا لم يصب عمر مثله.

### فصل :

وقول أبي وائل : (قيل لأسامة : ألا يكلم هذا؟) مع أشياء كثيرة يعني : عثمان بن عفان أن يكلمه في شأن الوليد بن عقبة - لأنه ظهر عليه ريح نبذ وشهر أمره، وكان أخا عثمان لأمه، وكان عثمان يستعمله على الأعمال، فقيل لأسامة : ألا تكلمه في أمره؟ لأنه كان من خاصة عثمان وممن يَخَفُ عليه، فقال : (قد كلمته) أي : فيما بيني وبينه.

و(ما دون أن أفتح بابًا أكون أول من يفتحه). يريد : لا أكون أول من يفتح باب الإنكار على الأئمة علانية، فيكون بابًا من القيام على أئمة المسلمين، فتتفرق الكلمة وتتشتت الجماعة، كما كان بعد ذلك من تفريق الكلمة بمواجهة عثمان (بالنكير)<sup>(١)</sup>، ثم عرفهم أنه لا يداهن أميرًا أبدًا بل ينصح له في السر جهده بعدما سمع رسول الله ﷺ يقول في الرجل الذي كان في النار كالحمار يدور برحاه من أجل أنه كان يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن الشر ويفعله<sup>(٢)</sup>، يعرفهم أن هذا الحديث جعله أن لا يداهن أحدًا، يتبرأ إليهم مما ظنوا به عن سكوته عن عثمان في أخيه.

### فصل :

فإن قلت : الإنكار على الأمراء في العلانية من السنة لما روى

(١) رسمت في الأصل : (بالتكبير) بلا نَقْط وما أثبتناه المناسب للسياق .

(٢) سلف برقم (٧٠٩٨).

سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن طارق بن شهاب أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي الجهاد أفضل؟ قال: «كلمة حق عند سلطان جائر»<sup>(١)</sup>.

قلت: واختلف السلف في تأويله - كما قال الطبري.

ف قيل: إنه محمول على ما إذا أمن على نفسه القتل أو أن يلحقه من البلاء ما لا قبل له به، وهو مذهب أسامة بن زيد، وروى عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة. وروى عن مطرف بن الشخير أنه قال: والله لو لم يكن لي دين حتى أقوم إلى رجل معه ألف سيف، فأنبذ إليه كلمة فيقتلني، إن ديني إذا لضيق.

وقيل: الواجب على من رأى منكراً من ذي سلطان أن ينكره علانية، وكيف أمكنه، روي ذلك عن عمر وأبي، واحتجوا بقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده»<sup>(٢)</sup>. الحديث، وبقوله ﷺ: «إذا هابت أمتي أن يقولوا للظالم: يا ظالم فقد تودع منهم»<sup>(٣)</sup>.

وقيل: من رأى من سلطانه منكراً فالواجب عليه أن ينكره بقلبه فقط. واحتجوا بحديث أم سلمة مرفوعاً: «يستعمل عليكم أمراء بعدي تعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع» قالوا: يا رسول الله، أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا»<sup>(٤)</sup>.

والصواب - كما قال الطبري - أن الواجب على كل من رأى منكراً أن ينكره إذا لم يخف على نفسه عقوبة لا قبل له بها؛ لورود الأخبار عن

(١) رواه النسائي ١٦١/٧.

(٢) رواه مسلم (٧٨ / ٤٩) كتاب: الإيمان، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرک» ٩٦/٤.

(٤) رواه مسلم (١٨٥٤) كتاب: الإمامة باب: وجوب الإنكار على الأمراء.

رسول الله ﷺ بالسمع والطاعة للأئمة، وقوله عليه السلام: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه». قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: «يتعرض من البلاء لما لا يطيق»<sup>(١)(٢)</sup>.

### فصل :

فإن قلت في حديث أسامة: كيف صار الذي كان يأمرهم وينهاهم معهم في النار وهو لهم أمرٌ وناهٍ؟ قيل: لم يكونوا أهل طاعته، وإنما كانوا أهل معصيته.

### فصل :

وأما حديث أبي بكرة رضي الله عنه فإن في ظاهره توهينه لرأي عائشة رضي الله عنها في الخروج.

قال المهلب: وليس كذلك؛ لأن الأمر بالمعروف من مذهب أبي بكرة أنه كان على رأي عائشة وعلى الخروج معها ولم يكن خروجها على نية القتال، وإنما قيل لها: أخرجي لتصلحي بين الناس فإنك أمهم ولن يعنوك بقتال. فخرجت لذلك، وكانت نية بعض أصحابها إن ثبت لهم البغي أن يقاتلوا التي تبغي، وكان منهم أبو بكرة، ولم يرجع عن هذا الرأي أصلاً وإنما تشاءم بقول الشارع في تملك فارس امرأة أنهم يُغلبون. لأن الفلاح في اللغة البقاء؛ لا أن أبا بكرة وهن رأي

(١) رواه الترمذي (٢٢٥٤) وابن ماجه (٤٠١٦)، وأحمد ٤٠٥/٥ قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه في «العلل» ١٣٨/٢: هذا حديث منكر.

والحديث أورده الألباني في «الصحيحة» (٦١٣) وقال: ثم وجدت للحديث شاهداً من حديث ابن عمر مرفوعاً أخرجه الطبراني ٤٠٨/١٢، وهذا إسناد صحيح. اهـ.

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ١٠/٥٠-٥١.

عائشة، ولا في الإسلام أحد يقوله إلا الشيعة، فلم يرد أبو بكر بكلامه إلا أنهم يغلبون إن قوتلوا، وليس الغلبة بدلالة على أنهم على باطل؛ لأن أهل الحق قد يُغلبون وتكون لهم العاقبة، كما وعد الله المتقين، وذلك عيان في الصحابة يوم حنين وأحد، وجعل الله لهم العاقبة كما جعلها لمن غضب لعثمان وأنف من قتله وطلب دمه، وليس في الإسلام أحد يقول أن عائشة دعت إلى أمير معها، ولا عارضت علياً في الخلافة، ولا نازعته لأخذ الإمارة، وإنما أنكرت عليه منعه من قتلة عثمان، وتركهم دون أن يأخذ منهم حدود الله، ودون أن يقتص لعثمان منهم، لا غير ذلك، وهم الذين خشوها وخشوا على أنفسهم فورّشوا<sup>(١)</sup> ودسّوا في جمع عائشة من يقول لهم: إن علياً يقاتلكم فخذوا حذرکم (وسلوا) سلاحكم. وقالوا لعلي: إنهم يريدون أن يخلعوك ويقاتلوك على الإمارة. ثم أسْتَشْهَدُوا بما يروونه من أخذ أصحاب الجمل بالحزم وتعبئة الصفوف وسل السلاح، ثم يقولون له: هل يفعلون ذلك إلا لقتالك؛ حتى حركوه وكانوا أول من رمى فيهم بالسهم، وضربوا بالسيوف والرماح حتى أشتبك القتال، ووقع ما راموه، وكان في ذلك خلاصهم مما خشوه من اجتماع الفريقين على الاستقادة لعثمان منهم، هذا أحسن ما نقل في ذلك<sup>(٢)</sup>.

### فصل :

وأما حديث أبي موسى وأبي مسعود حين دخلا على عمار حيث بعثه علي إلى أهل الكوفة أن يستنفرهم، فجرى بينهم ما جرى من تقبيح رأي

(١) التوريش: التحريش، يقال: ورّشت بين القوم وأرّشت. «لسان العرب» ٨/ ٤٨١٢.

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ١٠/ ٥١-٥٢.

عمار وإسراعه في الفتنة بالخروج، وكشف الوجه، وقد علم نهي رسول الله ﷺ عن حمل السلاح على المسلمين (ثم) <sup>(١)</sup> توبيخ عمار (رأيهما) <sup>(٢)</sup> على قعودها عن ذلك، وكل فريق منهم مجتهد، له وجه في الصواب، وكان أجمعهم عند أبي مسعود بعد أن خطب عمار الناس على المنبر بالنفير، وكان أبو مسعود كثير المال جوادًا، وكان ذلك يوم الجمعة فكساهما حلتين (ليشهدا بهما) <sup>(٣)</sup> الجمعة؛ لأن عمارًا كان في ثياب السفر وهيئة الحرب، فكره أن يشهد الجمعة في تلك الثياب، وكره أن يكسوه بحضرة أبي موسى ولا يكسو أبا موسى؛ لأنه كان كريمًا.

### فصل :

قوله في الشعر السالف: (الحرب أول ما تكون فتية). هو مثل، فشهبت ابتداءها بالشابة، والحرب مؤنثة، قال الخليل: تصغيرها حريب - بلا هاء - (رواه) <sup>(٤)</sup> عن العرب <sup>(٥)</sup>. قال المازري: لأنه في الأصل مصدر. وقال المبرد: قد تذكر الحرب، وأنشد عليه. قال سيبويه: بعضهم يرفع (أول) و(فتية) على أنه أنث الأول بقوله: فتية؛ لأنه مثل: ذهبت بعض (أصحابه) <sup>(٦)</sup> ومن نصب (أول) على أنه في ذلك (الحال) <sup>(٧)</sup>، ورفع (فتية) على أنها خبر عن الحرب، ويعني الحرب

(١) في الأصل: في، والمثبت من ابن بطلان، وهو المناسب للسياق.

(٢) في (ص ١): لهما.

(٣) في (ص ١): لشهادتهما.

(٤) في «العين»: رواية.

(٥) «العين» ٢١٣/٣.

(٦) كذا في الأصل، وعند سيبويه: (أصابه).

(٧) في الأصل: الخبر، والمثبت من «الكتاب» لسيبويه.

أول أحوالها إذا كانت فتية<sup>(١)</sup>. وأجاز غير سيبويه إذا روي الحرب أول ما تكن فتية أن تكون فتية، وقدره بمعنى إذا كانت فتية جعل (فتية) حالاً وتؤنث (أول) على ما تقدم، وزعم المبرد أن تقديره: أول ما تكون وتسعى فتية ثم تقدم الحال، وحكى أيضاً غير ما رواه سيبويه، وهو أن يروى: الحرب أول. أي: أنها أول شيء في هذه الحال.

وقوله: (وشب ضرامها) قال ابن التين: هو بضم الشين أي: أتقدت نارها.

يقال: شب النار والحرب إذا أوقدتا، والضرام - بالكسر - إشعال النار في الحلفاء وغيرها.

وقوله: (ولت عجوزاً غير ذات حليل). أي: صارت لا أرب فيها، ولا تراد، والحليل: الزوج. جزم به ابن التين. وضبطه الدمياطي بالأصل بخاء معجمة، وفي الحاشية بحاء مهملة.

وقوله: (شمطاء) أي: شاب رأسها، والشمط: بياض شعر الرأس يخالطه سواد، والرجل أشمط والمرأة شمطاء. وقال الداودي: يعني كثيرة الشيب.

وقوله: (ينكر لونها). أي: يبدل حسننها بقبح.  
وقوله: (مكروهة للشم). أي: تغير فوها بالبخر.

### فصل :

قوله في حديث حذيفة: «فتنة الرجل في أهله» يعني: ما لا يكاد الزوجان يسلمان منه.

(١) «الكتاب» ٤٠٢/١.

وقوله: «ماله» يعني: أن المجتهد وإن تحفظ لا يسلم في المال إذا أكتسبه.

وقوله: ( «تكفرها الصلاة» ). أي: لأن الصلاة كفارات لما بينهن إلا حقوق العباد والحدود.

وقوله: (بل يكسر). أي: يقتل عمر ولا يموت حتف أنفه، قاله الداودي.

وقوله: (أجل) أي: نعم، قال الأخفش: إلا أنه (مثل: نعم)<sup>(١)</sup> في التصديق، ونعم أحسن منه في الاستفهام إذا قال: أنت سوف تذهب. قلت: أجل، (وكان أحسن من نعم، فإذا قال: تذهب؟ قلت: نعم، كان أحسن من أجل)<sup>(٢)</sup>، وكذلك هو ههنا في التصديق، وكان عمر رضي الله عنه يعلم أنه شهيد، ولكن الشهادة قد تكون من غير القتل، وكان رأى ديكاً نقره في ظهره ثلاثاً، فذكره لأسماء بنت عميس رضي الله عنها فقالت: يطعنك عالج ثلاث طعنات<sup>(٣)</sup>. وكان يدعو: اللهم (إني أسألك)<sup>(٤)</sup> شهادة في سبيلك، ووفاة ببلد رسولك. كما سلف<sup>(٥)</sup>، وقال لما طعن وأخبر بمن طعنه: الحمد لله الذي لم يجعل قتلي على يدي رجل قد صلى لله (صلاة)<sup>(٦)</sup> يحاجني بها عند الله<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ص ١): أحسن من: نعم. (٢) من (ص ١).

(٣) رواه أحمد ١/ ١٥، ورواه مسلم دون ذكر قول أسماء برقم (٥٦٧) كتاب: المساجد، باب: نهى عن أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها عن حضور المسجد.

(٤) من (ص ١).

(٥) سلف برقم (١٨٩٠) كتاب: فضائل المدينة.

(٦) في الأصل: (صورة) والصواب ما أثبتناه.

(٧) سلف بنحوه برقم (٣٧٠٠) كتاب: فضائل الصحابة، باب: قصة البيعة، بلفظ:

(لم يجعل ميتتي بيد رجل يدعي الإسلام)

وقوله : (حدثته حديثا ليس بالأغاليط). أي : حديث صدق ولا غلط فيه ، والأغلو ط ما يغلط به من المسائل. وقال الداودي : أي ليس بالحديث الذي يتهاون فيه أو يغفل عن شيء منه لغطا عنه ؛ لأنه أول (شيء) <sup>(١)</sup> يدخل على هذه الأمة.

(فهنا أن نسأله) يعني : حذيفة.

وفيه : هيبة العالم. قال ابن عينية : رأيت مالكا وهو عند زيد بن أسلم وهو يسأله عن حديث عمر في الفرس الذي حبس ، ومالك يذكر له (الكلمة بعد الكلمة) <sup>(٢)</sup> أو يتلفظه ، وكان عبيد بن عبد الله يتلفظ ابن عباس ، فكان يحزن عنه.

### فصل :

قول أبي موسى : (لأكونن اليوم بواب رسول الله ﷺ ولم يأمرني) كذا هنا ، وفي حديث آخر : (أمرني بحفظ الباب) <sup>(٣)</sup>. قال الداودي : وهذا اختلاف ليس المحفوظ إلا أحدهما. قلت : يجوز أن يكون ذاك أولاً والآخر ثانياً.

والقف -بضم القاف ثم فاء- هو الدكة التي تجعل حولها ، وأصل القف ما غلط من الأرض وارتفع أو هو من القف اليابس ؛ لأن ما ارتفع حول البئر يكون يابسا في الغالب ، والقف أيضا وادٍ من أودية المدينة عليه مال لأهلها. واقتصر ابن بطال على قول صاحب «العين» : القف : ما ارتفع من الأرض <sup>(٤)</sup> ونحوه <sup>(٥)</sup>. وقال ابن فارس : إنه ما ارتفع من

(١) في (ص ١) : شر.

(٢) في الأصل : عن الكلمة.

(٣) سلف برقم (٣٦٩٥) كتاب : فضائل الصحابة ، باب : مناقب عثمان بن عفان.

(٤) «العين» ٢٨/٥.

(٥) «شرح ابن بطال» ١٠/٥٢.

(متن) <sup>(١)</sup> الأرض <sup>(٢)</sup>. وعبارة الداودي: ما حوله.

وقوله: (فكشف عن ساقيه) يؤخذ منه أنه ليس بعورة.

وقوله في عثمان: ( «وبشره بالجنة معها بلاء يصيبه» ). أخبره بذلك؛ ليستعمل الصبر عند البلاء ففعل، وقال الداودي: وفيه أن ابن المسيب (كان) <sup>(٣)</sup> من إحسانه لعبارة الرؤيا يعبر ما يشبهها، يعني بقوله: فتأولت ذلك قبورهم اجتمعت ههنا، وانفرد عثمان.

### فصل:

قوله: (وقيل لأسامة: ألا (تكلم هذا؟) <sup>(٤)</sup>) يعني: عثمان كما أسلفناه. فأخبر أنه يكلمه سرًّا، وكان أسامة على حدثه فاضلاً ويستحق وعظ الأئمة.

وقوله: (لا أقول لرجل أنت) هذا من المعاريض والتحذير للأئمة من الجور، وقد علم فضل عثمان.

وقوله: ( «كنت أمر بالمعروف ولا أفعله» ). يعني: يكثر منه ويفعل سيراً ويكثر النهي ولا يرجع عنه، وقيل لابن جبير: أيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من فيه شيء؟ فقال: ومن يسلم من هذا. وقاله مالك، وقال الحسن لمطرف بن عبد الله بن الشخير: ألا تعظ الناس؟ قال: أخشى أن أقول ما لا أفعل. قال: يغفر الله لك، ودَّ الشيطان أن لو ظفر منكم بمثل هذا، فالمأذون له في ذلك هو المتحدي بحدود

(١) في (ص ١): نتوء.

(٢) «مجمّل اللغة» ٧٢٩/٢.

(٣) من (ص ١).

(٤) في (ص ١): تكلمه.

الإسلام، ولا شك أنه لم يأمر، ونية الأمر لا شيء فقد سقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأدى ذلك إلى قوله هذا، وهذا فاسد. وقد ذكر بعض الأصوليين: أن الصحيح من هذا ما عليه جماعة الناس؛ إذ متعاطي الكأس يجب عليه نهى جماعة الجلاس. وقال مالك: ليس المتحدي بحدود الإسلام كاللاعب فيه الذي يسرو أو يلعب.

### فصل :

قول أبي بكرة رضي الله عنه: (لقد نفعتني الله بكلمة أيام الجمل). يريد قوله: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

وقوله: (ملكوا ابنة كسرى) - هو بكسر الكاف وفتحها - وهو لقب ملوك الفرس، وعبارة ابن خالويه: أنه أسم له، وأتى بقوله: «لن يفلح..». إلى آخره؛ لطاعتهم لعائشة، ذكر أن اللغظ كثير يومًا وارتفعت أصواتهم، فقالت: صه. فكأنما قطعت الألسن. وذكر عن علي رضي الله عنه: قاتلت خمسة: أطوع الناس. يعني: عائشة، وأشجع الناس يعني: الزبير، وأمكر الناس يعني: في الحروب، يريد طلحة ابن عبيد الله، وأعبد الناس: يريد محمد بن طلحة (بن عبد الله) <sup>(١)</sup>، وأعطى الناس، يريد: يعلى بن منية. كان يعطي الرجل مائتي دينار <sup>(٢)</sup>، وهو واهب الجمل لعائشة واشتراه بمائتي دينار <sup>(٣)</sup> واسمه عسكر.

(١) من (ص ١).

(٢) أنظر: «تاريخ الإسلام» ٤٩٩/٣. وورد في هامش الأصل: وفي الأصل بمائتي دينار وقد خيب عليها المقابل، وصرح بثمانين وصحح عليها.

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: في كلام أبي عمر في ترجمة يعلى ثمانين دينارًا وقتل مع على بصفين بعد أن كان مع عائشة في الجمل.

## فصل :

واحتج به من منع قضاء المرأة وهو مذهبنا<sup>(١)</sup>، ومشهور مذهب مالك<sup>(٢)</sup>. وولى عمر الشفاء أم سليمان خاتمة بالسوق<sup>(٣)</sup>، وقاله ابن جرير الطبري، يعني: فيما يجوز شهادتهن فيه.

## فصل :

وصعود الحسن على المنبر فوق عمار؛ لقربته من رسول الله ﷺ، ولأنه ابن الخليفة، وكان عمار من جلة الصحابة أيضًا، وهو من أهل بدر، وفيه أنزلت: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ﴾ [النحل: ١٠٦] وقتل يوم صفين.

## فصل :

وقوله: (إنها زوجة نبيكم) قدم فضلها قبل أن يخبر بما أبتلوا به فيها، ودل قول أبي بكر أنه لولا عائشة لكان مع طلحة والزبير؛ لأنه لو تبين له خطؤهما لكان مع علي. ومحاورة أبي مسعود وأبي موسى (تبين)<sup>(٤)</sup> لعمار أن الحق مع علي فقاتل معه، وأشكل على أولئك فتوقفوا.



(١) «روضة الطالبين» ٩٤ / ١١.

(٢) «المنتقى» ١٨٢ / ٥، «مواهب الجليل» ٦٣ / ٨.

(٣) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤ / ٦ (٣١٧٩) عن دحيم، عن رجل سماه، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب به، وقال يزيد: ولا نعلم امرأة أستمعها غير هذه.

(٤) من (ص ١).

## ١٩- باب إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا

٧١٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ» [مسلم: ٢٨٧٩- فتح: ١٣/٦٠].

ذكر فيه حديث حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ».

هذا الحديث (مثل)<sup>(١)</sup> حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها (السالف)<sup>(٢)</sup>: أنهلك وفينا الصالحون<sup>(٣)</sup>؟! فيكون إهلاك جميع الناس عند ظهور المنكر والإعلان بالمعاصي.

ودل قوله: «بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ». أن ذلك الهلاك العام يكون طهرة للمؤمنين ونقمة للفاسقين، قال الداودي: يعني به الأمم التي تعذب على الكفر، فيكون فيهم أهل أسواقهم ومن ليس منهم يصاب جميعهم بآجالهم، ثم يبعثون على أعمالهم. ويُقال: إذا أراد الله عذاب أمة (أعقم)<sup>(٤)</sup> نساءهم خمس عشرة سنة قبل أن يصابوا لئلا يصاب الولدان الذين لم يجر عليهم القلم، وقيل: يكونون على هيئتهم، فإذا أصابهم العذاب أخذ الكفار بكفرهم، وبعث كل عامل على عمله.

(١) في (ص ١): يبين.

(٢) من (ص ١). (٣) سلف برقم (٣٣٤٦).

(٤) في الأصل: أعلم، والمثبت هو الصواب، وقد أشار الناسخ إلى ذلك، فقال بهامش الأصل: لعله: أعقم.

## ٢٠- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ:

«إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ

فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»

٧١٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى -وَلَقِيْتُهُ بِالْكُوفَةِ جَاءَ إِلَيَّ ابْنُ شُبْرُمَةَ فَقَالَ: أَذْخِلْنِي عَلَى عِيْسَى فَأَعْظُهُ. فَكَأَنَّ ابْنَ شُبْرُمَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالْكَتَائِبِ. قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: أَرَى كَتِيبَةً لَا تُؤَلِّي حَتَّى تُدْبِرَ أُخْرَاهَا. قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَنْ لِدَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلْقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ: الصُّلْحُ. قَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». [انظر: ٢٧٠٤- فتح: ١٣/٦١].

٧١١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَّ -حَزْمَلَةَ مَوْلَى أُسَامَةَ- أَخْبَرَهُ -قَالَ عَمْرُو: وَقَدْ رَأَيْتُ حَزْمَلَةَ- قَالَ: أُرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ فَيَقُولُ: مَا خَلَّفَ صَاحِبُكَ؟ فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ لَوْ كُنْتَ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنْ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ. فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا، فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنِ وَحُسَيْنٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي. [فتح: ١٣/٦١].

ذكر فيه حديث إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ جَاءَ إِلَيَّ ابْنُ شُبْرُمَةَ فَقَالَ: أَذْخِلْنِي عَلَى عِيْسَى فَأَعْظُهُ. فَكَأَنَّ ابْنَ شُبْرُمَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالْكَتَائِبِ. قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: أَرَى كَتِيبَةً لَا تُؤَلِّي حَتَّى تُدْبِرَ أُخْرَاهَا. قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَنْ لِدَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا. فَقَالَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلْقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ: الصُّلَح. قَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ..» الحديث.

وحديث حَرْمَلَةَ مَوْلَى أُسَامَةَ قَالَ: أُرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ وَقَالَ: إِنَّهُ يَسْأَلُكَ الْآنَ فَيَقُولُ: مَا خَلَّفَ صَاحِبُكَ؟ فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ لَوْ كُنْتُ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ لَأُحْبِبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنْ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ. فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا، فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنِ وَحُسَيْنٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي.

الشرح:

حديث حرملة من أفرادهِ، وحديث الحسن سلف في الصلح أتم. وفيه: فضيلة السعي بين المسلمين في حسم الفتن والإصلاح بينهم، وأن ذلك مما تستحق به السيادة والشرف.

والكتائب جمع كتيبة: وهي الجيش، يقال: كتب فلان الكتائب، أي: عبأها كتيبة كتيبة.

وقوله: (حتى تدبر أخراها) أي: تخلفها وتقوم مقامها، ومنه حديث عمر ﷺ: (كنت) <sup>(١)</sup> أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبرنا <sup>(٢)</sup>. أي: يخلفنا بعد موتنا، يقال: دبرت الرجل إذا بقيت بعده.

وقول معاوية: (مَنْ لذراري المسلمين؟). يدل أنه كره الحرب وخشي (منه) <sup>(٣)</sup> عاقبة الفتنة؛ لركة قلبه، ولذلك بعثهما إلى الحسن

(١) من (ص ١).

(٢) هذه الزيادة سلفت في كتاب: الصلح برقم (٢٧٠٤) باب: قول النبي ﷺ للحسن

بن علي ﷺ «إن ابني هذا سيد..»

(٣) في (ص ١): سوء.

يسأله الصلح فأجابه رغبة فيه ، وحقناً لدماء المسلمين وحرصاً على رفع الفتنة.

قال الحسن : (والله خير الرجلين). يعني : أن معاوية خير من عمرو بن العاصي.

وابن شبرمة أسمه : عبد الله.

وقول إسرائيل له : (أدخلني على عيسى فأعظه). يعني : ابن موسى أميراً على الكوفة ، فخاف عليه ابن شبرمة من ذلك ، فدل أن مذهبه أن من خاف على نفسه لا يلزمه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

#### فصل :

وقعود أسامة عن علي رضي الله عنهما ؛ لأنه قتل مرداساً لما بعثه الشارع إلى الحرقة<sup>(١)</sup> وعيَّبه عليه فآلى على نفسه إذ ذاك أن لا يقتل مسلماً أبداً ؛ فلذلك قعد عن علي رضي الله عنهما في الجمل وصفين.

#### فصل :

وقوله : «ابني هذا سيد» فيه : أن ابن البنت يسمى ابناً ، ولذلك دخل في عموم قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ الآية [النساء : ٢٢] ، وفي رواية أخرى : أنه عليه السلام أجلس الحسن وهو على المنبر إلى جانبه وجعل ينظر إليه مرة وإلى الناس أخرى ، وقال : «ابني هذا سيد..» الحديث<sup>(٢)</sup> . فكان كما قال ، فكان الحسن من أكره الناس لخروج علي إلى المدينة ، وكان يبكي ويسأله أن لا يفعل.

(١) سلف برقم (٤٢٦٩).

(٢) سلف برقم (٣٧٤٦).

## فصل :

(ولد)<sup>(١)</sup> الحسن نصف رمضان من سنة ثلاث، وفيها علقت بالحسين فلم يكن بينهما إلا طهر واحد، وقيل: خمسون ليلة، وقيل: ولد الحسين سنة أربع. وله رواية. حفظ مما رواه: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»<sup>(٢)</sup>، وحديث قنوت الوتر<sup>(٣)</sup>، وكان يشبه رسول الله ﷺ.

## فصل :

وقال أسامة: (ولكن هذا أمر لم أره) كان ممن تخلف عن تلك الفتنة، وإنما منع علياً أن يعطي الرسول لعله سأل من مال الله، فلم ير أن يعطيه؛ لتخلفه عن الحرب، وأعطاه الحسن والحسين وابن جعفر؛ لأنهم حسبوه كأحدهم، كان ﷺ يجلس أسامة على فخذه والحسين على الأخرى ويقول: «اللهم أحبهما فأني أحبهما»<sup>(٤)</sup>.

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من (ص ١).

(٢) رواه الترمذي برقم (٥٨) وقال: حسن صحيح.

(٣) رواه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي ٢٤٨/٣، وابن ماجه

(١١٧٨)، وورد بهامش الأصل ما نصه: حديث «دع ما يريبك» في أبي داود

والنسائي وحديث «قنوت الوتر» في الأربعة وحديث «تحفة الصائم الدهن

والمجموع» في الترمذي فقط، وكذا حديث قام رجل إلى الحسن بعدما بايع معاوية

فقال: سودت وجوه المؤمنين.. الحديث، وكذا حديث: أنه والحسين كان

يتختمان في يسارهما. وهو موقوف، رواه الترمذي، وحديث أن جنازة مرت

بالحسن بن علي وابن عباس، فقام الحسن... الحديث رواه النسائي. هذا الذي له

في الكتب الأربعة، وليس له في البخاري ومسلم شيء.

(٤) سلف برقم (٣٧٣٥) كتاب: فضائل الصحابة، باب: ذكر أسامة بن زيد رضي الله عنه.

## فصل :

وقوله: (فأوقروا لي راحلتي). الوقر - بالكسر - الحِمل، وقد أوقر بغيره، وأكثر ما يستعمل في حمل البغال والحمير، والوسق في حمل البعير، قاله في «الصحاح»<sup>(١)</sup>، والراحلة: الناقة التي تصلح لأن ترحل، وكذلك الرحول، ويقال للراحلة: المركب من الإبل ذكرًا كان أو أنثى.



(١) «الصحاح» ٢/٨٤٨.

## ٢١- باب إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ

٧١١١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتْ الْفَيْصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. [انظر: ٣١٨٨- مسلم: ١٧٣٥- فتح: ١٣/٦٨].

٧١١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانُ بِالشَّامِ، وَوَثَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَوَثَبُ الْقُرَاءُ بِالْبَصْرَةِ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ - وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلْيَةٍ لَهُ مِنْ قَصَبٍ - فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ، أَلَا تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟ فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ: إِنِّي أَخْتَسِبْتُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاحِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الذَّلَّةِ وَالْقِلَّةِ وَالضَّلَالَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْقَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ، إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّامِ وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا. [٧٢٧١- فتح: ١٣/٦٨].

٧١١٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرُّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ، وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ. [فتح: ١٣/٦٩].

٧١١٤- حَدَّثَنَا خَلَادٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ. [فتح: ١٣/٦٩].

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث نافع: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا (أَعْظَمَ) <sup>(١)</sup> مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتْ الْفِيصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ.

ثانيها:

حديث أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ فِيهِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا أَبُو شَهَابٍ -وهو عبد ربه بن نافع الحنات المدائني صاحب الطعام، اتفقا عليه وعلى عبد ربه بن سعيد بن قيس، وانفرد مسلم بأبي نعمة عبد ربه السعدي، وبعبد ربه أبي سعيد الشامي، عن أبي وراذ، وانفرد أيضا بأبي نعمة العدوي عمرو بن عيسى- عن عوف، عن أبي المنهال -واسمه سيار بن سلامة التميمي الحنظلي اليربوعي الرياحي، اتفقا عليه، وعلى أبي الحكم سيار بن أبي سيار، واتفقا أيضا على أبي المنهال (عبد الرحمن) <sup>(٢)</sup> بن مطعم عن ابن عباس والبراء وزيد بن أرقم قال: لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانُ بِالشَّأْمِ، وَوَثَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَوَثَبُ الْقُرَاءُ بِالْبَصْرَةِ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ -واسمه

(١) من (ص ١).

(٢) في الأصل: (عبد ربه)، والمثبت من (ص ١)، وانظر: «تهذيب الكمال» ٤٠٦/١٧.

نضلة بن عبيد - حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ - وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلْيَا لَهُ مِنْ قَصَبٍ - فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ: يَا أَبَا بَرَزَةَ، أَلَا تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟ فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ: إِنَّنِي أَحْتَسِبُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الْقِلَّةِ وَالذُّلَّةِ وَالضَّلَالَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْقَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ، إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّأْمِ وَاللَّهُ (إِنْ) <sup>(١)</sup> يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا. وَإِنْ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّةَ وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا وَإِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ، وَاللَّهُ مَا يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا <sup>(٢)</sup>.

الثالث:

حديث أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرُّ مَنْهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ، وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ.

وعن أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ.  
(الشرح) <sup>(٣)</sup>:

معنى الترجمة: إِنَّمَا هُوَ فِي خَلْعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَزِيدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ وَرَجُوعَهُمْ عَنْ بَيْعَتِهِ، وَمَا قَالُوا لَهُ، وَقَالُوا بِغَيْرِ حَضْرَتِهِ خِلَافَ مَا قَالُوا

(١) فِي (ص ١): لَنْ.

(٢) وَرَدَ بِهَامِشِ الْأَصْلِ: مِنْ قَوْلِهِ: فَإِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّةَ.. إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ لَيْسَ أَحْفَظُهُ وَلَا رَأْيَتُهُ فِي أَصْلِ مَنْ أَصُولُهَا. اهـ. [قلت: هَذِهِ الزِّيَادَةُ مُثَبَّتَةٌ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ الْهَرَوِيِّ، كَمَا فِي هَامِشِ «الْيُونَنِيَّةِ» وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِيِّ» ١٣ / ٦٩٠].

(٣) فِي الْأَصْلِ: فَصْلٌ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ص ١).

بحضرته، وذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما بايعه فقال عنده بالطاعة لخلافته، ثم خشي على بنيه وحشمه النكث مع أهل المدينة حين نكثوا بيعة يزيد، فجمعهم ووعظهم، وأخبرهم أن النكث أعظم الغدر، وأما قول أبي برزة: إني أحسب عند الله أنني أصبحت ساخطًا على أحياء قريش، فوجه موافقته الترجمة: أن هذا قول لم يقله عند مروان بن الحكم حين بايعه، بل بايع واتبع ثم سخط ذلك لما بعد عنه، وكأنه أراد منه أن يترك ما (نوزع)<sup>(١)</sup> فيه للآخرة؛ ولا يقاتل عليه، كما فعل عثمان، فلم يقاتل من نازعه، بل ترك ذلك لمن قاتله عليه، وكما فعل الحسن بن علي رضي الله عنهما حين ترك القتال لمعاوية (حين نازعه)<sup>(٢)</sup> أمر الخلافة، فسخط أبو برزة من مروان؛ تمسكه بالخلافة والقتال عليها، فقد تبين أن قوله لأبي المنهال وابنه بخلاف ما قال لمروان حين بايع معه.

### فصل :

وأما يمينه أن الذي بالشام إن يقاتل إلا على الدنيا وهو عبد الملك فوجهه أنه كان (يريد أن)<sup>(٣)</sup> يأخذ بسيرة عثمان والحسن، وإنما يمينه على الذي بمكة يعني ابن الزبير، وإنه لما وثب (بمكة)<sup>(٤)</sup> من بعد أن دخل فيما دخل فيه المسلمون جعله نكثًا منه وحرصًا على الدنيا، وهو في هذه أقوى رأيًا منه في الأولى، وكذلك القرءاء بالبصرة؛ لأنه كان لا يرى

(١) في الأصل: ورع، والمثبت من (ص ١)، والسياق يقتضيه، وانظر: «فتح الباري» ٦٩/١٣.

(٢) من (ص ١).

(٣) من (ص ١).

(٤) من (ص ١).

الفتنة في الإسلام أصلاً فكان يرى أن يترك صاحب الأمر حقه لمن نازعه فيه؛ لأنه مأجور في ذلك، وممدوح بالإيثار على نفسه، وكان يريد من المقاتل له ألا يقتحم النار في قيامه، وتفريقه الجماعة وتشيت الكلمة، ولا يكون سبباً لسفك الدماء واستباحة الحرم أخذاً بقوله عليه السلام: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»<sup>(١)</sup>. فلم ير القتال البتة وخشي أن يقول في ابن الزبير شيئاً؛ لأنه كان من العبادلة بمكان، وما غير عليه في خلافته أنه أستاثر بشيء من مال الله.

### فصل :

وأما حديث حذيفة رضي الله عنه، وقوله: إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم كانوا يسرون قولهم فلا يتعدى شرهم إلى غيرهم، وأما اليوم فإنهم يجهرون بالنفاق ويعلنون بالخروج عن الجماعة ويورثون بينهم ويحزبونهم أحزاباً، فهم اليوم شر منهم حتى لا (يضررون)<sup>(٢)</sup> بما يسرونه، غير أنهم لم يصرحوا بالكفر إنما هو النفث يلقونه من أفواههم، فكانوا يعرفون به، قال الحسن: لولا المنافقون ما توحشنا في الطرق ولولاهم ما أنتصفنا من عدو.

ووجه موافقته للترجمة أن المنافقين بالجهر وإشهار السلاح على الناس هو القول بخلاف ما قالوه حين دخلوا في بيعة من بايعوه من الأئمة؛ لأنه لا يجوز أن يتخلف عن بيعة من بايعه الجماعة ساعة من الدهر؛ لأنها ساعة جاهلية، ولا جاهلية، في الإسلام، وقد قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] فالتفرق محرم في الإسلام وهو الخروج عن طاعة الأئمة.

(١) سلف برقم (٣١).

(٢) في (ص ١): يعصرون.

## فصل :

وأما قول أبي برزة رضي الله عنه واحتسابه وسخطه على أحياء قريش عند الله تعالى فكأنه قال: اللهم إني لا أرضى ما تصنع قريش من التقاتل على الخلافة، فاعلم ذلك من نيتي، وإني ساخط ذلك عليهم وأفعالهم واستباحتهم الدماء والأموال، فأراد أن يحتسب ما يعتقده من إنكار القتال في الإسلام عند الله أجراً وذكراً، فإنه لم يقدر من التغير عليهم إلا بالقول والنية التي بها (أجزى)<sup>(١)</sup> الله عباده.

## فصل :

الحشم: الخدم ومن يغضب له، وهم الجماعة اللائذون بخدمته؛ سموا بذلك لأنهم يغضبون له، والحشمة الغضب، وحشمة: بفتح الحاء والشين المعجمة.

والفيصل: القاطعة التامة والياء زائدة فيعمل من فصل الشيء إذا قطعه.

وقوله: (على بيع الله ورسوله) أي: على شرط ما أمر الله ورسوله من البيعة، والبيعة: الصفقة من البيع، وذلك أن من بايع سلطانه فقد أعطاه (الطاعة)<sup>(٢)</sup> وأخذ منه العطية فأشبهت البيعة الذي فيه المعاوضة من أخذ وعطاء، وقيل: أصله أن العرب كانت إذا بايعت تصافقت بالأكف عند العقد، وكذلك كانوا يفعلون إذا تحالفوا فشبها معاوضة (الولاية)<sup>(٣)</sup> المتماسكة بالأيدي وسموها بيعة.

(١) في (ص ١): أجر.

(٢) في (ص ١): الله.

(٣) في الأصل: موالاة والمثبت من (ص ١).

## فصل :

(في ظل عُلْيَا) أي : غرفة، وجمعها : علالي وهي فعيلة، وأصله عليوة، وأبدلت الواو ياء، وأدغمت؛ لأن هذه الواو إذا سكن ما قبلها فتحت، كما نسب إلى الدلو دلوي وهي من علوت، وقال بعضهم : هي علية بالكسر على فعيلة، يجعلها من المضاعف قال : وليس في الكلام فعيلة.

## فصل :

(قوله)<sup>(١)</sup> : (يستطعمه الحديث) أي : يستطيعه ويرغب في أن يسمعه منه.

وقوله : (إنما كان النفاق على عهد رسول الله ﷺ) أي : إنما دخلوا في الإسلام خوفاً، آمنوا بألسنتهم دون قلوبهم.

وقوله : (فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان). يعني : هؤلاء ولدوا في الإسلام وعلى فطرته، فمن أظهر منهم كفراً فهو مرتد، ولذلك اختلفت أحكام المنافقين والزنادقة والمرتدين؛ لأن المنافقين لم يكونوا مسلمين قط إلا بالإسلام، وهؤلاء ولدوا على فطرة الإسلام وفي الإسلام، فكانوا عليها حتى أحدثوا ما أحدثوا، وكان السلف يخشون على أنفسهم النفاق لما لا يكادون ينجون مما لا ينجى منه السر والمؤمن خاشٍ راجٍ.



## ٢٢- باب لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ

٧١١٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ». [انظر: ٨٥- مسلم: ١٥٧- فتح: ١٣/٧٤].

ذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ».

الشرح:

الغبطة: تمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه، وليس بحسد، تقول: غبطته أغبطه غبطًا وغبطة، وتغبط أهل القبور وتمنى الموت عند ظهور الفتن إنما خوف ذهاب الدين؛ لغلبة الباطل وأهله وظهور المعاصي والمنكر، وروى ابن المبارك من حديث سعيد بن عبد العزيز عن ابن عبد ربه: أن أبا الدرداء كان إذا جاءه موت الرجل على الحال الصالحة قال: هنيئًا له ليتني بدله. فقالت له أم الدرداء: لم تقول هذا؟ (فقال: إن الرجل ليصبح مؤمنًا ويمسي كافرًا، قالت: وكيف؟ قال: يسلب إيمانه)<sup>(١)</sup> وهو لا يشعر، فلأنا، لهذا (بالموت)<sup>(٢)</sup> أغبط من هذا في الصوم والصلاة<sup>(٣)</sup>، وقد روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما مرفوعًا: «إن بين يدي الساعة فتن كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمنًا ويمسي كافرًا، يبيع فيها أقوام دينهم

(١) ما بين القوسين غير موجود بالأصل، ولعله سقط، والمثبت من ابن بطلال حيث ينقل المصنف.

(٢) من (ص ١).

(٣) «الزهد» لابن المبارك ص ٤٩٠ (١٣٩٦).

بعرض من الدنيا يسير»<sup>(١)</sup>.

ومن حديث الحسن عن رسول الله ﷺ قال: «بين يدي الساعة فتن يموت فيها قلب الرجل كما يموت بدنه»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سيأتي عليكم زمان لو وجد فيه أحدكم الموت يباع لا شتره، وسيأتي عليكم زمان يغبط فيه الرجل بخفة الحاذ كما يغبط فيه بكثرة المال والولد<sup>(٣)</sup>. وأما من لم يخف فساد دينه وذهاب إيمانه فلا يتمنى الموت ذلك الزمان؛ لمشابته بأهله وحرصه فيما دخلوا فيه، بل ذلك وقت يسود فيه أهل الباطل ويعلو فيه سفلة الناس ورذالتهم<sup>(٤)</sup> ويسود بالدنيا لكع بن لكع».

### فصل :

وفيه تمنى الموت عند فساد الدين، وقد دعا به عمر رضي الله عنه حيث قال: اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط<sup>(٥)</sup>. وقال عمر بن عبد العزيز لبعض من كان يخلو معه: أدع لي بالموت.



(١) رواه أحمد ٢٧٢/٤، والحاكم ٣٥١/٣.

(٢) جزء من حديث رواه أحمد ٤٥٣/٣، والحاكم ٥٢٥/٣ عن الحسن عن الضحاك ابن قيس مرفوعاً.

(٣) رواه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» ص ١٠٠ (١٨١).

(٤) في (ص ١): ورذائلهم.

(٥) رواه مالك في «الموطأ» ص ٥١٤، وعبد الرزاق ٣١٥/١١، والحاكم ٩١/٣.

## ٢٣- باب تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى تَعْبُدَ الْأَوْثَانَ

٧١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلَصَةِ». وَذُو الْخَلَصَةِ طَاغِيَةٌ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [مسلم: ٢٩٠٦- فتح: ١٣/٧٦].

٧١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ». [انظر: ٣٥١٧- مسلم: ٢٩١٠- فتح: ١٣/٧٦].

ذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلَصَةِ». وَذُو الْخَلَصَةِ طَاغِيَةٌ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وحديث أبي الْغَيْثِ سالم مولى ابن مطيع، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ».

الشرح:

الحديث الأول ظاهر فيما ترجم له، وذكر مسلم في كتابه ما يبينه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تَعْبُدَ اللَّاتَ وَالْعُزَّى». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لَاظُنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ» [الصف: ٩] أَنْ ذَلِكَ تَامٌ<sup>(١)</sup>. قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً،

(١) كذا في الأصل وفي «صحيح مسلم»: أَنْ ذَلِكَ تَامًا.

فتوفى كل من في قلبه مثقال حبة (من)<sup>(١)</sup> خردل من إيمان، فيبقى من لا خير فيه، فيرجعون إلى دين آبائهم<sup>(٢)</sup>.

وهذه الأحاديث وما جانسها معناها الخصوص، وليس المراد بها أن الدين ينقطع كله في جميع أقطار الأرض حتى لا يبقى منه شيء؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ أن الإسلام يبقى إلى قيام الساعة إلا أنه يضعف ويعود غريباً كما بدأ.

وروى حماد بن سلمة عن قتادة عن مطرف، عن عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال»<sup>(٣)</sup>.

وكان مطرف يقول: هم أهل الشام، فبين في هذا الخبر خصوصية سائر الأخبار التي خرجت مخرج العموم، وصفة الطائفة التي على الحق مقيمة إلى قيام الساعة أنها بيت المقدس دون سائر البقاع، فبهذا تأتلف الأخبار ولا تتعارض، وقد سلف هذا في كتاب العلم في باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين<sup>(٤)</sup>، فإن قلت: فما وجه حديث القحطاني الذي يسوق الناس بعصاه هنا. وقد قال الإسماعيلي: إنه ليس من (ترجمة)<sup>(٥)</sup> الباب في شيء. قلت: أجاب عنه المهلب بأن وجهه أنه

(١) من (ص ١).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٩٠٧) كتاب: الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة.

(٣) رواه أبو داود (٢٤٨٤)، وأحمد ٤/٤٣٧، والحاكم ٢/٧١، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٩٥٩).

(٤) سلف برقم (٧١).

(٥) في الأصل: جهة، والمثبت من (ص ١).

إذا قام رجل من قحطان ليس من فخذ النبوة ولا من رهط الشرف الذين جعل الله فيهم الخلافة فذلك من أكثر تغير الزمان، وتبديل أحوال الإسلام، وأن يطاع في الخلافة، وأن يطاع في الدين من ليس أهل لذلك<sup>(١)</sup>.

### فصل :

سلف ذكر القحطاني وإنكار معاوية ذكره، وذو الخلصة ضبطه عبد الملك بن هشام وابن إسحاق بفتح اللام والخاء، وضبطه غيره بضمهما كما سلف في موضعه، ووقع في كتاب مسلم أنه كان يقال له: الكعبة اليمانية والشامية<sup>(٢)</sup>، وهو مشكل ومعناه: ذو<sup>(٣)</sup> الخلصة كان يقال له: الكعبة اليمانية، والكعبة الشامية البيت الحرام. فزيادته له في الحديث سهو، وبإسقاطه يصح المعنى، قاله بعض المحدثين، وهو في «جامع البخاري» بإسقاط له، وأما السهيلي فقال: ليس هو بسهو عندي، وإنما معناه كان يقال: له، أي: يقال من أجله الكعبة الشامية للكعبة، وهو الكعبة اليمانية، و(له) بمعنى: (لأجله)<sup>(٤)</sup> لا ينكر في العربية.

قال عمر بن أبي ربيعة:

وقمير بدا لنا آخر الليل قد (لاح)<sup>(٥)</sup> قالت له الفتاتان قوما<sup>(٦)</sup>

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٦٠/١٠.

(٢) مسلم (٢٤٧٦) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل جرير بن عبد الله.

(٣) في (ص ١): أن ذا.

(٤) في (ص ١): من أجله.

(٥) ليست في الأصل، والمثبت من «الروض الأنف».

(٦) «الروض الأنف» ١٠٩/١.

وذو الخلصة: بيت لدوس وجعل مكانه مسجداً بالعيلاء من أرض خثعم فيما ذكره أبو عبيد: والخلصة في اللغة نبت طيب الريح يتعلق بالشجر، له حب كعنب الثعلب، وجمع الخلصة: خلص قاله أبو حنيفة في «نباته» وأوضحه، وذكر أبو الفرج الأصبهاني في كتابه: أن أمراً القيس بن حجر حين وتره بنو أسد بقتل أبيه أستقسم عند ذي الخلصة بثلاثة أزلام الزاجر والأمر والمريض فخرج له الزاجر فسب الصنم ورماه بالحجارة وقال له:

اعضض بظر أمك ثم قال:

لو كنت يا ذا الخلص الموتورا ذويّ وكان شيخك المبتورا  
لم تنه عن قتل العداة زورا

قال: فلم يستقسم عنده أحد بعد حتى جاء الإسلام فهدمه جرير البجلي قبل وفاة رسول الله ﷺ بشهرين<sup>(١)</sup>.

#### فصل :

(أليات) بفتح الألف واللام مثل صلوات وهذا إخبار منه ﷺ بما يكون في آخر الزمان يريد أن نساء دوس يركبن الدواب إلى هذه الطاغية من البلدان فهو اضطراب ألياتهن، والألية، بفتح الهمزة، ولا يقال بكسرهما، ولا لية فإذا ثنيت قلت أليان ولا يخلفه التاء، ويقال: رجل آلى أي: عظيم الألية والمرأة عجزاء، ولا يقال: ألياء<sup>(٢)</sup>.



(١) أنظر: «سيرة ابن هشام» ٩١/١.

(٢) ورد بهامش الأصل: في «الصحاح»: وبعضهم يقوله [انظر: «الصحاح» ٦/٦].

## ٢٤- بَابُ خُرُوجِ النَّارِ

وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ». [انظر: ٣٣٢٩].

٧١١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى». [مسلم: ٢٩٠٢- فتح: ١٣/٧٨].

٧١١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا».

قَالَ عُقْبَةُ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ». [مسلم: ٢٨٩٤- فتح: ١٣/٧٨].

ثم ساق من حديث أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى». وحديث عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا».

وعن عُبَيْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ».

الشرح:

حديث أنس الأول أخرجه في مناقب الأنبياء عن ابن سلام، عن

الفزاري، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه، وروى حميد المروزي، عن عبد الوهاب: ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن كعب قال: تخرج نار من قبل اليمن تحشر الناس تغدوا معهم إذا غدوا، وتقبل معهم إذا قالوا، وتروح معهم إذا راحوا، فإذا سمعتم بها فاخرجوا إلى الشام<sup>(١)</sup>. وكل ما ذكرناه في هذه الأحاديث من الأشراف فهي علامات قيام الساعة كخروج النار، ومعناها واحد، وقد جاء في حديث أن النار آخر أشراف الساعة. ورواه ابن عينة عن فرات القزاز، عن أبي الطفيل، عن أبي سريحة حذيفة بن أسيد قال: أشرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرفة فقال: «ما تذكرون؟» قلنا: نتذكر الساعة. قال: «فإنها لا تقوم حتى تكون عشر آيات: الدجال، والدخان، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها، ويأجوج ومأجوج، ونزول عيسى، وثلاثة خسوف؛ خسف بالمشرق؛ وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم»<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن أبي شيبة: ثنا محمد بن بشر، عن أبي حيان، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن عمر مرفوعاً: «أول الآيات (خروجاً)<sup>(٣)</sup> طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة على الناس ضحى وأيهما كانت قبل صاحبها فالأخرى على إثرها قريباً»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه نعيم بن حماد في «الفتن» عن ابن وهب، عن عبد الله بن عمر به.

(٢) رواه مسلم برقم (٣٩/٢٩٠١) كتاب: الفتن، باب: في الآيات التي تكون قبل الساعة.

(٣) من (ص ١).

(٤) «رواه ابن أبي شيبة» ٤٦٧/٧ (٣٧٢٧٧).

وحديث أنس أصبح من هذه الأحاديث، وقد روى حماد بن سلمة عن أبي المهزم يزيد بن سفيان -وهو ضعيف- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خروج الآيات كلها في ثمانية أشهر<sup>(١)</sup>. وقال أبو العالية: الآيات كلها في ستة أشهر.

### فصل :

قال ابن التين: يريد بقوله: «أول أشراط الساعة..» إلى آخره أنها تخرج من اليمن حتى تؤديهم إلى بيت المقدس، والأشراط: العلامات، واحدها: شرط بفتح الشين والراء. ووجه حديث ابن عمر رضي الله عنه أول الآيات (خروجًا)<sup>(٢)</sup> طلوع الشمس من مغربها: إذا دنت الساعة وتقاربت علاماتها، فجائز أن يقال لكل واحدة أول؛ لتقارب بعضه من بعض، وتقارب الزمن من أنطواء السنين بقرب السنة والشهر والجمعة، وتقصر عما كانت، قاله كله أبو عبد الملك، وقيل أقتراب الزمن إذا دنا قيام الساعة.

### فصل :

وقوله: «تضيء أعناق الإبل ببصرى» يعني: من آخرها، تبلغ إلى الإبل التي تكون ببصرى وهي من أرض الشام، تقول العرب: أصاب النار، وأصاب النار غيرها، ويوشك أي: يسرع، ويحسر: يكشف. وقوله: ( «فلا يأخذ منه شيئًا» ). يريد؛ لأنه للمسلمين؛ فلا يؤخذ إلا بحقه ومن أخذه وكنز المال ندم لأخذه مالا ينفعه، وإذا ظهر جبل من ذهب كثر الذهب فلم يرد.

(١) السابق ٥٠٧/٧ (٣٧٦٠٠).

(٢) من (ص ١).

## فصل :

عبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أمه فاطمة بنت عمر بن عاصم (بن عمر)<sup>(١)</sup> وأم ابنته ميمونة بنت داود بن كليب، أخي خبيب ابني يساف<sup>(٢)</sup>، وخبيب هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن خبيب بن يساف، قاله ابن سعد<sup>(٣)</sup>، وكان لخبيب ابنان عبد الله وعبد الرحمن، وقوله: (عن جده) الضمير يعود إلى عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم الراوي عن خبيب، بالخاء المعجمة.



(١) من (ص ١).

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٩/١٢٤.

(٣) «الطبقات الكبرى» ٥/٢٧٠.

## ٢٥- باب

٧١٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا مَعْبُدٌ، سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا».

قَالَ مُسَدَّدٌ: حَارِثَةُ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِأُمِّهِ. [مسلم: ١٠١١- فتح: ١٣/ ٨١].

٧١٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعَوْتُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يَهْمَ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْزِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْزِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ. وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ. وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ -يَعْنِي- آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ أَنْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلَا يَطْعُمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعُمُهَا». [انظر: ٨٥- مسلم: ١٥٧، ٢٩٥٤- فتح: ١٣/ ٨١].

ذكر فيه حديث حارثة بن وهب قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ (أحدًا) <sup>(١)</sup> يَقْبَلُهَا».

(١) في (ص ١): من.

قال مسدد: حارثة أخو عبيد الله بن عمر لأمه.

وحديث أبي الزناد، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تقتل فئتان (عظيمتان)»<sup>(١)</sup>، يكون بينهما مقتلة عظيمة، دعواهما واحدة، وحتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله، وحتى يقبض العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان». الحديث بطوله.

وقد سلف مختصراً من هذا الوجه قبل الإكراه بلفظ: «لا تقوم الساعة حتى تقتل فئتان دعواهما واحدة»<sup>(٢)</sup> ومعنى: ( «دعواهما واحدة» ). أي: يدعيان الإسلام، وتتأول كل فرقة أنها محقة وهي كذلك لتأويلها.

وقوله: ( «يقبض العلم» ). أي: يموت حاملوه، ومعنى: ( «لا أرب لي فيه» ). لا حاجة، وقوله: «يتناول الناس في البنيان». يريد أهل البادية، وقوله: «يليط حوضه». أي: يصلحه ويطينه، كذا وقع رباعياً من ألات، وكان عمر يليط أولاد الجاهلية بأبائهم، وفي رواية: لمن أدعاهم في الإسلام<sup>(٣)</sup>. أي: يلحقهم به، من ألاته يليط إذا ألصقه به ولاط حبه بقلبي يليط ويلوط ليطاً ولوطاً لياطة، وهو أليط بالقلب وألوط، وعبارة الجوهرية: لطت الحوض بالطين لوطاً أي: طينته<sup>(٤)</sup>، وفي «غريب الهروي»: كل شيء لصق بشيء فقد لاط به يلوط لوطاً

(١) من (ص ١).

(٢) سلف برقم (٦٩٣٥) كتاب: أستتابه المرتدين، باب: قول النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تقتل فئتان، دعواهما واحدة».

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ص ٤٦١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٢٦٣.

(٤) «الصحاح» ٣/١١٥٨ مادة: (لوط).

ويليط ليطًا، فهو يصح على هذا، ويكون بفتح الياء لكنهم روه بضمها<sup>(١)</sup>، وروى (القزاز)<sup>(٢)</sup> : أن يليط كفه.

### فصل :

وقوله في آخر الزمان : «وقد رفع أكلته إلى فيه فلا يطعمها». هو بضم الهمزة، والأكلة بالضم : اللقمة، وبالفتح المرة الواحدة حتى يشبع. قال ابن التين : وقرأناه بضم الهمزة، يعني : اللقمة.

وقوله : «ولتقومن الساعة وقد أنصرف الرجل بلبن لقحته»، وهو بكسر اللام، وكذا ضبطه الدمياطي، وقال ابن التين : رويناها بالفتح، والذي في كتب أهل اللغة بالكسر على أن في «الغريبين» عن ابن السكيت لقحةٌ، ولقحة<sup>(٣)</sup>، وفي «الصحاح» : اللقحة : اللقوح قال عن أبي عمرو : وإذا فتحت فهي لقوح بالفتح شهرين أو ثلاث ثم هي لبون بعد ذلك<sup>(٤)</sup>.

### فصل :

هذا كله إخبار منه عليه السلام بما يفجأ الناس (حتى)<sup>(٥)</sup> لا يتم أحد ما يبدأه من نشره الثوب فلا يطوى، وليط الحوض، فتعاجله الساعة قبل تمامه، وأقرب من ذلك رفع اللقمة إلى فيه قبل أن يطعمها.



(١) أنظر : «النهاية في غريب الحديث» ٢٧٧/٤.

(٢) غير واضحة بالأصل، والمثبت من (ص ١).

(٣) أنظر : «النهاية في غريب الحديث» ٢٦٢/٤.

(٤) «الصحاح» ٤٠١/١، مادة : (لقح).

(٥) من (ص ١).

## ٢٦- باب ذِكْرِ الدَّجَالِ

٧١٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي قَيْسُ قَالَ: قَالَ لِي الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: مَا سَأَلَ أَحَدُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ مَا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ؟». قُلْتُ: لَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ وَنَهْرَ مَاءٍ. قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ». [مسلم: ٢١٥٢- فتح: ١٣/ ٨٩].

٧١٢٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَرَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعَوْرُ عَيْنٍ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ». [انظر: ٣٠٥٧- مسلم: ١٦٩- فتح: ١٣/ ٩٠].

٧١٢٤- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الدَّجَالُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». [انظر: ١٨٨١- مسلم: ٢٩٤٣- فتح: ١٣/ ٩٠].

٧١٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَلَهَا يَوْمٌ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ». [انظر: ١٨٧٩- فتح: ١٣/ ٩٠].

٧١٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَلَهَا يَوْمٌ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ».

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بهذا. [انظر: ١٨٧٩- فتح: ١٣/ ٩٠].

٧١٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَتْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأُنْذِرُكُمْوَهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أُنْذِرُهُ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». [انظر: ٣٠٥٧ - مسلم: ١٦٩ (سيأتي بعد حديث ٢٩٣١) - فتح: ٩٠ / ١٣].

٧١٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبَطُ الشَّعْرِ يَنْطُفُ - أَوْ يَهْرَاقُ - رَأْسُهُ مَاءً، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ ذَهَبَتْ أَلْتَفَتْ، فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ. أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنِ». رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةٍ. [انظر: ٣٤٤٠ - مسلم: ١٦٩، ١٧١ - فتح: ٩٠ / ١٣].

٧١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ. [انظر: ٣٤٤٠ - مسلم: ٥٨٧ - فتح: ٩٠ / ١٣].

٧١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الدَّجَالِ: «إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَمَاؤُهُ نَارٌ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: مسلم: ٢٩٣٤، ٢٩٣٥ - فتح: ٩٠ / ١٣].

٧١٣١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، إِلَّا إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ». فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٧٤٠٨ - مسلم: ٢٩٣٣ - فتح: ٩١ / ١٣].

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث المُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ مَا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ؟». قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْرٍ وَنَهْرَ مَاءٍ. قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

ثانيها:

حديث نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَرَاهُ) <sup>(١)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هُوَ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيَمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ».

ثالثها:

حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «يَجِيءُ الدَّجَالُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

رابعها:

حديث أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ (الْمَسِيحِ) <sup>(٢)</sup> الدَّجَالِ، وَلَهَا يَوْمٌ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ فِيهَا مَلَكَانِ».

خامسها:

حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَنْذِرُكُمْوَهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

(١) من (ص ١).

(٢) من (ص ١).

وفي لفظ: «بَيْنَا أَنَا (رَأَيْتَنِي)»<sup>(١)</sup> أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبَطُ الشَّعْرِ يَنْطُفُ - أَوْ يُهْرَاقُ - رَأْسُهُ مَاءً، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ ذَهَبَتْ أَلْتَفَتْ، فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ قَالُوا هَذَا الدَّجَالُ. أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنِ». رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ.

سادسها:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ.

سابعها:

حديث حذيفة رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الدَّجَالِ: «إِنَّ مَعَهُ مَاءٌ وَنَارًا، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَمَاؤُهُ نَارٌ». قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ثامنها:

حديث أنس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، إِلَّا إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبًا كَافِرٌ، مَكْتُوبٌ ك ف ر». فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح:

ههنا أسولة.

أحدها: ما معنى قوله ﷺ: «ترجف المدينة ثلاث رجفات». وقد قال في حديث أبي بكرة: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رَعْبُ (الدَّجَالِ)»؟<sup>(٢)</sup>.

(٢) في (ص ١): المسيح.

(١) من (ص ١).

قلت: أجاب عنه المهلب: بأنها ليست من رعبه ولا من خوفه، وإنما ترجف لمن يتشوق إليه من المنافقين، فيخرجهم أهل المدينة، كما قال عليه السلام: «إنها تنفي خبثها»<sup>(١)</sup>.

والدليل على أن المؤمنين فيها لا يربون من الدجال أنه يخرج إليه منهم رجل يناظره، وهو الذي يقول له الدجال: أرأيت إن قتلت هذا ثم أحبيته أتشكون في الأمر؟ فيقولون: لا. يعني: فيقول المنافقون الذين معه غير ذاك الرجل الصالح. فيقتله ثم يحييه، فيقول ذلك الرجل: والله ما كنت قط أشد بصيرة مني اليوم، فريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه<sup>(٢)</sup>، فهل يدخل رعبه المدينة وأحدهم يناظره وينازعه ويجهر له بأنه الدجال، ولا يوهن قلبه ما يراه من قدرة الله التي أقدره على أن يقتل رجلاً ثم يحييه، ولا يخاف على مهجته وهو وحده لا يمتنع منه بعدد ولا عدد ولا جماعة.

السؤال الثاني: إذا سلط الدجال على قتل ذلك الرجل وإحيائه، فهو دليل على أن الله يعطي آيات أنبيائه وقلب الأعيان أهل الكذب على الله وأشد أعدائه فرية عليه.

فأجاب الطبري: بأنه لا يجوز أن يعطى أعلام الرسل أهل الكذب والإفك في الحال التي لا سبيل لمن عاين ما أتى به الفريقان إلا الفصل

(١) سلف برقم (١٨٨٣) أبواب فضائل المدينة، باب: المدينة تنفي خبثها، ورواه مسلم برقم (١٣٨٣) كتاب: الحج، باب: المدينة تنفي شرارها، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) سلف برقم (١٨٨٢) أبواب فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة، ورواه مسلم برقم (٢٩٣٨) كتاب: الفتن، باب: في صفة الدجال وتحريم المدينة عليه، وقتله المؤمن وإحيائه.

بين المحق منهم والمبطل، فأما إذا كان لمن عاين ذلك السبيل إلى علم الصادق ممن ظهر ذلك على يده من الكاذب، فلا ينكر إعطاء الله ذلك للكذابين لعله من العلل، كالذي أعطى الدجال من ذلك فتنة لمن شاهده، ومحنة لمن عاينه؛ ليعلم الله الذين صدقوا، ويعلم الكاذبين.

الثالث: ما السبب الذي يصيب به من عاين ما يظهر من ذلك على يد الدجال أنه مبطل؟ جوابه: (أبين)<sup>(١)</sup> الأسباب في ذلك أنه ذو أجزاء مؤلفة، وتأليفه عليه بكذبه شاهد، وأن تأثير الصفة فيه لمن ركب أعضائه خلق ذليل وعبد مهين مع (آفة به)<sup>(٢)</sup> لازمة من عمه، أي: إحدى عينيه، يدعو الناس إلى الإقرار بأنه ربهم الذي خلقهم فأسوأ حالات من يراه من ذوي العقول أن يعلم أنه لم يكن ليسوي خلق غيره ويعدله ويحسنه وهو عن دفع العاهات عن نفسه غير قادر، وأقل ما يجب أن يقول له من يدعوه إلى الإقرار له بالألوهية: إنك تزعم أنك خالق السماوات والأرض وما فيها وأنت أعور ناقص الصورة فصور نفسك وعدلها على صورة من أنت في صورته إن كنت محققاً في ذلك، فإن زعمت أن الرب لا يحدث في نفسه شيئاً، فإنك راكب من الخطايا أزدلها، فتحول من الجماد إلى أشرف منه، أو أزل (ما هو)<sup>(٣)</sup> مكتوب بين عينيك من الكتاب الشاهد على كذبك؟!<sup>(٤)</sup>

(١) في الأصل: (من)، والمثبت من (ص ١).

(٢) في الأصل: (أنه)، والمثبت من (ص ١).

(٣) من (ص ١).

(٤) أنظر: «شرح ابن بطال» ١٠ / ٦٤-٦٦.

قال المهلب: وأما قوله في حديث المغيرة: (إنهم)<sup>(١)</sup> يقولون: إن معه جبل خبز ونهر ماء، فقال عليه السلام: «هو أهون على الله من ذلك». يريد -والله أعلم- أهون على الله من أن يفتن الناس؛ لهلكة معاش أرزاقهم فتعظم بذلك فتنهم، بل تبقى عليه ذلة العبودية بتحويله إلى معالجة المعاش، وقد ملكه (ما لا)<sup>(٢)</sup> يضر به إلا من قضي له بالشقاء في أم الكتاب، وإنما يوهم الناس أن هذه نار يشير إليها؛ (ليخافه)<sup>(٣)</sup> من لا بصيرة له في دين الله فيتبعه مخافة على نفسه، ولو أمعن النظر لرأى أنها ماء بارد، وكذلك لما توهن به وهو ماء (لمن)<sup>(٤)</sup> لا بصيرة له، ولا عنده علم بما قدمه الرسول من العلم لأمته بأن ناره ماء، وماؤه نار، ومن أعطي فتنته ثم جعل له على تلك الفتنة علم بطلانها ومحالها لم تكن فتنة شاملة ولا يفتن بها [إلا]<sup>(٥)</sup> الأقل لافتضاحها بأول من يلقي فيها، فيجدها بخلاف ما أوهم فيها، ولولا أنتقاله من بلد إلى بلد؛ لأمنت تلك الفتنة إلا على الأول لكنه يرد كل يوم بلدة لا يعرف أهلها ما أفتضح من أمره في غيرها فيظل (يفتن)<sup>(٦)</sup>، ويعصم الله العلماء منه ومن علم علامة الشارع وثبته الله تعالى، فاستدل بأن من كان ذا عاهة لا يكون إلهاً، فقد بان أنه أهون على الله من أن يمكنه من المعجزات تمكيناً صحيحاً؛ لأن إقداره على قتل الرجل

(١) من (ص ١).

(٢) من (ص ١).

(٣) من (ص ١).

(٤) من (ص ١).

(٥) غير موجودة بالأصل، والسياق يقتضيها.

(٦) بياض بالأصل، والمثبت من (ص ١).

وإحيائه لم يستمر له في غيره، ولا أستضر به المقتول إلا ساعة ألمه، (وقد لا يجد لقتله ألماً؛ لقدرة الله على دفع ألمه عنه)<sup>(١)</sup>، فإن ألمه أجره الله بذلك في الآخرة، وإن لم يؤلمه فقد أدام له الحياة بإحيائه له، ثم لا يسلط على قتل أحد ولا إحيائه<sup>(٢)</sup>.

### فصل :

ذكر علي بن معبد عن عبد الله بن عمر. وعن زيد بن أبي أنيسة، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إن الدجال يرحل في الأرض أربعين ليلة»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي مجلز قال: «إذا خرج الدجال فالناس ثلاث فرق: فرقة تقاتله، وفرقة تفر منه، وفرقة (تشايعة)<sup>(٤)</sup>، فمن تحرز منه في رأس جبل أربعين ليلة أتاه رزقه، وأكثر من يشايعة أصحاب العيال يقولون: إنا لنعرف ضلالتهم، ولكن لا نستطيع ترك عيالنا. فمن فعل ذلك كان منه»<sup>(٥)</sup>.

### فصل :

وذكر الطبري بإسناده عن أبي أمامة مرفوعاً أنه حدثهم عن الدجال: «أنه يخرج بين الشام والعراق فيقول: إنه نبي ثم يثني فيقول: أنا ربكم. وإنه يأتي بجنة ونار، فناره جنة وجنته نار، فمن أبتلي بناره (فليستعن)<sup>(٦)</sup> بالله فإنها تكون عليه برداً وسلاماً، ومن أبتلي به فليقرأ عليه فواتح سورة

(١) من (ص ١).

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ١٠/٦٦-٦٧.

(٣) رواه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» ص ٣٠٣ (٦٥٢).

(٤) في (ص ١): تتابعه.

(٥) السابق ص ٣٠٤ (٦٥٤).

(٦) كذا بالأصل، وفي مصادر التخريج: وليستغث.

الكهف، وليتفل في وجهه فإنه لا يعدو ذلك، ويقتل رجلاً ثم يحييه وليس يحيي أحداً بعده، وأن له أربعين يوماً يوم كالسنة، ويوم كالشهر، ويوم كجمعة، ويوم كسائر الأيام، ويعدو الرجل من باب المدينة فلا يبلغ بابها الآخر حتى تغيب الشمس»<sup>(١)</sup>.

### فصل :

وروى الطبري بإسناده عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد: أنه عليه السلام ذكر عندهما الدجال فقال: «إن قبل خروجه ثلاثة أعوام تمسك السماء ثلث قطرها والأرض ثلث نباتها، والعام الثاني تمسك السماء ثلثي قطرها والأرض ثلثي نباتها، والعام الثالث تمسك السماء قطرها والأرض نباتها، حتى لا يبقى ذات ضرر ولا ذات ظلف إلا مات، ومن أعظم فتنته أنه يأتي الرجل فيقول له: إن أحييت لك أباك أو أخاك أو عمك تعلم أنني ربك، فيقول له: نعم، فتمثل له شياطين عنده، (ويأتي الأعرابي ويقول: إن أحييت إبلك عظاماً ضروعها، طوالاً أسنمتها تعلم أنني ربك، فيقول: نعم، فتمثل له شيطان عنده)<sup>(٢)</sup>. فبكى القوم، فقال عليه السلام: «إن يخرج [وأنا]<sup>(٣)</sup> فيكم فأنا حجيجه وإلا فالله خليفتي على كل مؤمن». قالت أسماء: ما يكفي المؤمن يومئذ من الطعام يا رسول الله؟ قال: «يكفيه ما يكفي أهل

(١) رواه ابن ماجه (٤٠٧٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤٤٦/٢ (١٢٤٩)، والطبراني في «مسند الشاميين» ٢٨/٢ (٨٦١)، والحاكم في «المستدرک» ٥٣٦/٤، وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، قال الذهبي في «التلخيص»: على شرط مسلم.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) زيادة ليست في الأصول، والمثبت من مصادر التخریج.

السماء التسبيح والتقديس»<sup>(١)</sup>.

### فصل :

وذكر ابن أبي شيبة بإسناده عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً قال :  
«يخرج مع الدجال يهود أصبهان، فيقتله عيسى بن مريم بياب لد، ثم  
يمكث عيسى في الأرض أربعين سنة أو قريباً منها إماماً عدلاً وحكماً  
مقسطاً»<sup>(٢)</sup>.

### فصل :

قال ثعلب : الطافية : العنبة التي خرجت عن حدّ بنية أخواتها فعَلَتْ  
ونتأت و(ظهرت)<sup>(٣)</sup>، يقال : طفا الشيء إذا علا وظهر، ومنه الطافي من  
السمك<sup>(٤)</sup>.

قلت : من همز أراد أنها ذهب ضوؤها، ومن لم يهمز أراد أنها  
ممسكة قد طفيت وبرزت.

### فصل :

اختلف لم سمي الدجال دجالاً : فقال ثعلب : الدجال المموه وهو  
الكذاب، سيف مدجل إذا طلي بذهب. وقال ابن دريد : لأنه يغطي الحق  
بالكذب وهو نحو الأول.

(١) رواه أحمد ٤٥٥/٦-٤٥٦، وعبد الرزاق ٣٩١/١١، والطبراني في «الكبير»  
١٥٨/٢٤، قال الهيثمي في «المجمع» ٣٤٥/٧ : فيه شهر بن حوشب، وفيه  
ضعف، وقد وثق.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٩٠/٧.

(٣) في (ص ١) : وطفأت.

(٤) أنظر : «شرح ابن بطل» ٦٧/١٠-٦٨.

احتج به المالكية على تفضيل المدينة على مكة بحراستها دون غيرها<sup>(١)</sup>.

### فصل :

رجفات : بفتح الجيم ؛ لأن فَعْلَة إذا كان أَسْمًا كان جمعه فعلات - بتحريك العين - من الأسم مثل حفّات وتمرّات ، إلا أن تكون عينه حرف علة مثل جوزات (وحمّرات)<sup>(٢)</sup> وحمّات ، فسكنوا الواو ، وإن كانت صفة كانت العين مسكنة مثل ضخمة وضخّات وصعبة وصعبات وعدلة وعدلات.

وقوله : فإذا رجل آدم. أي : أسمر ، قاله في «الصحاح»<sup>(٣)</sup> و«المجمل»<sup>(٤)</sup>. وقوله : «سبط الشعر» هو بكسر الباء ، وفي «الصحاح» سَبَطَ وسَبَطَ. أي : مَسْرَسِل<sup>(٥)</sup>.



(١) ورد بهامش الأصل : هو لا يدخل أربعة أماكن : مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور ، ومثله في مسلم ، وفي «مسند أحمد» أنه لا يأتي الأربعة مساجد : الكعبة ومسجد الرسول والمسجد الأقصى والطور ثم رأيت فيه بإسناد آخر ، ثم بإسناد آخر وقد عزاه القرطبي في «تذكرته» كهذا الحديث لكنه [بسياقة] أخرى فانظره من التذكرة.

(٢) عليها علامة استشكال في الأصل.

(٣) «الصحاح» ١٨٥٩/٥.

(٤) «مجمل اللغة» ٩٠/١.

(٥) «الصحاح» ١١٢٩/٣.

## ٢٧- بَابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ

٧١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيهِمَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَالُ - وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ - فَيَنْزِلُ بَعْضَ السَّبَاحِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ - فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ. فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ. فَيُرِيدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ».

[انظر: ١٨٨٢- مسلم: ٢٩٣٨- فتح: ١٣/١٠١].

٧١٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاغُوتُ وَلَا الدَّجَالُ».

[انظر: ١٨٨٢- مسلم: ٢٩٣٨- فتح: ١٣/١٠١].

٧١٣٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ، فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرُبُهَا الدَّجَالُ قَالَ: وَلَا الطَّاغُوتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

[انظر: ١٨٨١- مسلم: ٢٩٤٣- فتح: ١٣/١٠١].

ذكر فيه حديث أبي سعيد: حَدَّثَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيهِمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَالُ - وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ - فَيَنْزِلُ بَعْضَ السَّبَاحِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ - فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ. فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ

قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ. فَيُرِيدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ».

وحدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ».

وحدِيث أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ، فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرُبُهَا الدَّجَالُ وَلَا الطَّاعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

الشرح:

قد سلف في الباب الذي قبل هذا الكلام على حديث أبي سعيد، وفيه وفي حديث أبي هريرة وأنس فضل المدينة وأنها خصت بهذه الفضيلة -والله أعلم- لبركة سيدنا رسول الله ﷺ ودعائه لها، وقد أراد الصحابة أن يرجعوا إلى المدينة حين وقع الوباء بالشام ثقة منهم بقوله الذي أمنهم من دخول الطاعون بلدهم، وكذلك توقن أن الدجال لا يستطيع دخولها البتة.

وفي ذلك من الفقه أن الله يوكل بالمدينة ملائكة تحفظ بني آدم من الآفات والفتن إذا أراد الله حفظهم، وقد وصف الله (في ذلك) <sup>(١)</sup> في قوله: ﴿لَهُ مُعَقِّبَتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ﴾ الآية [الرعد: ١١] يعني: بأمر الله لهم بحفظه، وروى علي بن معبد: حدثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس بن مالك رضي الله عنه رفعه: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة، ليس من نقب من أنقابها إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها، فينزل بالسبخة، فترجف

المدينة ثلاث رجفات فيخرج الله إليه كل منافق»<sup>(١)</sup>.

### فصل :

قوله : «محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة».

أي : ممنوع من ذلك ليس يريد أن يمتنع ؛ لأنه حرام عليه فيمتنع لأجل تحريمه.

### فصل :

الأنقاب : الطرق ، واحدها : نقب ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَنَقَّبُوا فِي الْبِلَادِ﴾ [ق : ٣٦] أي : جعلوا فيها طرقاً ومسالك ، وقال صاحب «العين» : النقب والمنقب والمنقبة : الطريق في رأس الجبل<sup>(٢)</sup>.

### فصل :

وقوله في الرواية الأولى : «نقاب» . جمع نقب - ساكن القاف - ككلب وكلاب ، لكن فَعَلَ إذا كان ساكن العين لا يجمع أفعالاً إلا حروفاً ندرت ، منها : فرخ وأفراخ ونصر وأنصار ، وإنما يجمع على فعال وفِعُول وأفْعَل ، والنقب : الطريق في الجبل كذا في «المجمل» عن ابن السكيت<sup>(٣)</sup> ، وكذا في «الصحاح»<sup>(٤)</sup> ، وقال الأخفش : هي الطرق التي يسهلها الناس في الجبل . (وقال الهروي : هو الطريق

(١) رواه أبو عمر الداني في «السنن الواردة في الفتن» ص ٢٩٩ (٦٣٩) بإسناده ، وقد سلف برقم (١٨٨١) كتاب : أبواب فضائل المدينة ، باب : لا يدخل الدجال المدينة ، ورواه مسلم برقم (٢٩٤٣) كتاب : الفتن ، باب : قصة الجساسة كلاهما من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي به .

(٢) «العين» ١٧٩/٥ .

(٣) «إصلاح المنطق» ص ٤٠ ، «مجمل اللغة» ٨٨١/٢ .

(٤) «الصحاح» ٢٢٧/١ .

بين الجبلين<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>. وقال أبو عبد الملك: أنقاب المدينة فجاجها التي حولها ومداخلها .

وقال الخطابي: ذكر إثر قوله: «نقاب المدينة». «بعض السباخ» فإن كان المراد به أسم بقعة بعينها، وإلا فهو الطريق في الجبل، كأنه أراد أن الدجال لا يدخل المدينة من طرقها<sup>(٣)</sup>.

#### فصل :

وقوله: «ما كنت فيك أشد بصيرة». أي: أثبت نفسا، وإذا قال له الرجل ذاب الدجال كما يذوب الملح في الماء، قاله الداودي.

#### فصل :

والطاعون: الموت من الوباء، وقال الداودي: هو حية تخرج في الأرفاغ وفي كل شيء من الإنسان، كان عذابا أرسل على بعض الأمم ثم بقي منه بقية فهو على الكافر (عذاب)<sup>(٤)</sup> وللمؤمن شهادة.



(١) من (ص ١).

(٢) أنظر: «النهاية» لابن الأثير ١٠٢/٥.

(٣) «أعلام الحديث» ٤/٢٣٣٠-٢٣٣١.

(٤) في (ص ١): وباء.

## ٢٨- باب يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

٧١٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَرَعَا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ أَقْتَرَبَ، فَتَحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ». وَحَلَقَ بِإِصْبَعَيْهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثَرَ الْخُبْثُ». [انظر: ٣٣٤٦- مسلم: ٢٨٨٠- فتح: ١٠٦/١٣].

٧١٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُفْتَحُ الرَّدْمُ رَدْمٌ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ». وَعَقَدَ وَهَيْبٌ تِسْعِينَ. [انظر: ٣٣٤٧- مسلم: ٢٨٨١- فتح: ١٠٦/١٣].

ذكر فيه حديث زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهُ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَرَعَا. الحديث سلف في أوائل الفتن<sup>(١)</sup>.

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُفْتَحُ الرَّدْمُ رَدْمٌ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ». وَعَقَدَ وَهَيْبٌ تِسْعِينَ. وقد سلف أيضًا<sup>(٢)</sup>.

وذكر يحيى بن سلام، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرفعه: «إِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ يَخْرُقُونَ السَّدَّ كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرُونَ شِعَاعَ الشَّمْسِ. قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمُ: أَرْجِعُوا

(١) سلف برقم (٧٠٥٩) باب: قول النبي ﷺ: «ويل للعرب من شر قد أقترَبَ».

(٢) سلف برقم (٣٣٤٧) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قصة يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ.

فستخرقونه غدًا، فيعيده الله كأشد ما كان، حتى إذا بلغت مدتهم، وأراد الله أن يبعثهم (على الناس حفروا حتى إذا كادوا يرون شعاع الشمس. قال الذي عليهم أرجعوا فستخرقونه غدًا إن شاء الله) <sup>(١)</sup> فيغدون إليه وهو كهيئته حين تركوه فيخرقونه (فيخرجون) <sup>(٢)</sup> على الناس، فينشفون المياه، ويتحصن الناس منهم في حصونهم فيرمون سهامهم، فيرجع السهم والدماء فيها، فيقولون: قهرنا أهل الأرض وعلونا أهل السماء، فيبعث الله عليهم نغفًا في (أعناقهم) <sup>(٣)</sup> فيقتلهم بها <sup>(٤)</sup>.

وذكر علي بن معبد، عن أشعث بن سعيد، عن أرطاة بن المنذر قال: إذا خرج يأجوج ومأجوج أوحى الله إلى عيسى بن مريم: إني قد أخرجت خلقًا من خلقي لا يطيقهم أحد غيري فمر بمن معك إلى جبل الطور ومعه من الذراري اثنا عشر ألفًا، قال: ويأجوج ومأجوج درجتهم، وهي على ثلاثة أثلاث ثلث على طول الأرض، وثلث مربع طوله وعرضه واحد وهو أشد، وثلث يفتersh أحدهم أذنه ويلتحف بالأخرى، وهم ولد يافث بن نوح.

وعن الأوزاعي، عن ابن عباس قال: الأرض ستة أجزاء، فخمسة أجزاء منها يأجوج ومأجوج، وجزء فيه سائر الخلق.

وعن كعب الأحبار قال: معاقل المسلمين من يأجوج ومأجوج

(١) من (ص ١).

(٢) من (ص ١).

(٣) في (ص ١): أقفائهم.

(٤) رواه ابن ماجه (٤٠٨٠) وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» ص ٣١٠-

٣١١ (٦٦٧). كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به. وصححه الألباني

في «السلسلة الصحيحة» (١٧٣٥).

الطور<sup>(١)</sup>.

آخر كتاب الفتن بحمد الله ومَنِّه أعاذنا الله منها، يتلوه كتاب الأحكام،  
وابن بطال ذكره قبل كتاب الإكراه.



(١) السابق (٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٣ ، ٦٧٥).